



جامعة الزقازيق
الادارة العامة لشئون التعليم

دليل

العاميين بقطاع
شئون التعليم والطلاب

٢٠٢٤ - ١٤٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَدْرَ الْكَوْفَةِ زِدْ لِكَوْفَةِ عَلَمًا

صَلَوةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

(سورة طه الآية ١١٤)

زملاؤنا الأفاضل ... العاملون بقطاع شئون التعليم والطلاب على مستوى كليات ومعاهد جامعة الزقازيق، تهدي الإدارة العامة لشئون التعليم خالص احترامها وتقديرها لجهودكم العظيمة التي تبذلونها لخدمة أبنائنا الطلاب والعملية التعليمية بما يحقق أفضل النتائج والسير على المنهج والخطة الإستراتيجية التي وضعتها الجامعة لكي تصل إلى هدفها المنشود ورسالتها السامية لخدمة المجتمع والبيئة المحيطة بها.

وفي ضوء استراتيجية الجامعة لتقديم خدمة أفضل وتوفيراً للوقت والجهد ويسيراً على الطالب المصريين والوافدين، وتحديث البنية المعلوماتية لقطاع شئون التعليم والطلاب في ضوء ما طرأ من تغييرات في القرارات المنظمة لنظام الدراسة والقبول والرسوم والمصروفات الدراسية وما يتعلق بتجنيد الطلاب ومنح الدرجات العلمية وقواعد تنظيم أعمال الامتحانات والقواعد الموحدة لنظام الرأفة بالجامعة.

وبناءً على توجيهات معالي السيد الأستاذ الدكتور / خالد الدرندي - رئيس الجامعة ومعالي السيد الأستاذ الدكتور / عاطف حسين نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، وتوجيهات الأستاذة / مرفت الشاذلي مدير عام شئون التعليم بالجامعة.

فقد قامت الإدارة العامة لشئون التعليم بمراجعة وإعداد هذا الدليل الشامل لكل ما يتعلق بقطاع شئون التعليم والطلاب وقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقرارات مجلس الجامعة واللوائح الداخلية للكليات والتي تنظم العملية التعليمية ونظام الدراسة بها وفقاً لآخر القرارات المنظمة لذلك.

وأملين من الله عز وجل أن يكون هذا الدليل مرجعاً وافياً لكل الزملاء العاملين بقطاع شئون التعليم والطلاب بكليات ومعاهد الجامعة، وأن يحقق الهدف المنشود في خدمة العملية التعليمية وأبنائنا الطلاب.

والله ولي التوفيق

الإدارة العامة لشئون التعليم

كلمة الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة



تحرص جامعة الزقازيق على تقديم كل الدعم والإمكانيات اللازمة لرفع مستوى الخدمات التعليمية لطلابها في كافة المجالات.

ويعتبر قطاع شئون التعليم والطلاب من أهم القطاعات بالجامعة وسيظل التعليم المتميز المستمر والرعاية الشاملة للطلاب محور اهتمامنا من خلال عمل متواصل ومخطط له جيداً ضمن منظومة متكاملة للتطوير يشمل الارتقاء بمستوى البرامج الدراسية وفقاً للمعايير القومية والعالمية والتي تهدف في النهاية لتحقيق خريج متميز وفعال قادر على المنافسة في سوق العمل المحلي والدولي.

ومن ثم فعلينا جميعاً العمل وبذلك المزيد من الجهد ضمن فريق عمل متناغم ومتكملاً لتحسين العمل ورفع مستوى الخدمات المقدمة للطلاب وكذلك مستوى أداء الوحدات الإدارية لكسب ثقة المجتمع في مخرجات العملية التعليمية على كافة المستويات.

تحية لكل من ساهم في إعداد وإصدار هذا الدليل الإرشادي مع أطيب تمنياتي لكم بمزيد ن التوفيق من أجل تحقيق رسالة جامعتنا العريقة.

وفقكم الله وسدد خطاكـم

أ.د/ خالد الدرندلي

كلمة الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب



تمثل الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب حجر الزاوية في إدارة العملية التعليمية بالجامعة سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الإدارات الفرعية بالكليات وتبذل مهتمتها قبل اليوم الأول لاستقبال الطلاب في بداية التحاقهم بالجامعة وتقديم كافة الخدمات لهم وحتى تخرجهم.

ونحن لا ندخر جهداً في سبيل الارتقاء بمستوى هذه الخدمات المقدمة للطلاب ونعمل دائماً على تطويرها وتحديثها وفقاً لأحدث الأساليب ومتطلبات جودة التعليم الجامعي وفي إطار منظومة موحدة من السياسات والقواعد واللوائح المنظمة للعمل بصفة عامة.

ولاشك أن هذا الدليل الذي يتضمن نبذة عن الجامعة وأعمال القبول بالكليات ونظام التحويل والرسوم والامتحانات والوافدين وغيرها من الموضوعات المهمة، يساهم في رفع مستوى الخدمات التعليمية المقدمة للطلاب ويجب على كافة التساؤلات والاستفسارات ويعتبر مرشداً للعاملين بالإدارة للقيام بعملهم خير قيام.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أتقدم بالشكر للعاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم على هذا الجهد المتميز الذي يمثل إضافة جديدة لمنظومة العمل في هذه الإداره.

والله ولبي التوفيق

أ.د/ عاطف حسين

كلمة الأستاذة / مدير عام شئون التعليم



زملائي الأعزاء العاملين بقطاع شئون الطلاب في بداية كلمتي أتوجه بكلمات الاعتزاز وعبارات الوفاء متاثرة بمشاعر فياضة من التقدير والإجلال لأبرز الشخصيات التي أنجبتها جامعتنا العريقة .. إنه الأستاذ الدكتور / خالد الدرندلي - رئيس الجامعة، والأستاذ الدكتور / عاطف حسين - نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب - شخصيتان أنعم الله عليهما بالإيمان الراسخ والعلم النافع وحسن الخلق والرأي الصائب والبذل والعطاء بكل جود وسخاء.

فأقد أتاحت لي الفرصة أن أكون على رأس جهاز شئون التعليم وأن اهدي لزملائي العاملين في قطاع شئون التعليم والطلاب هذا الدليل الشامل الذي يشمل المواد القانونية وقرارات المجالس المعنية الخاصة بأعمال شئون التعليم والطلاب وفقاً للأسلوب الذي استقر عليه العمل.

وأمل أن يكون هذا الدليل منهاجاً ومرجعاً للعاملين بإدارات شئون التعليم بكليات ومعاهد الجامعة من أجل الوصول إلى أفضل أداء بأسلوب راق ومتميز في العمل الجامعي.

داعية الله عز وجل أن أكون قد وفقت لتحقيق الفائدة المرجوة.

وفقكم الله وسدد خطاكم

أ/ مرفت الشاذلي

رقم الصفحة	الموضوع
١٥	الباب الأول : نبذة عن جامعة الزقازيق وكلياتها ومعاهدها
٥٧	الباب الثاني : قبول الطلاب
٥٩	قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة
٦١	قبول الطلاب الحاصلين على شهادات أخرى
٦٣	قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا
٦٦	قبول الطلاب المستقلين أو المفصولين من الكليات العسكرية
٦٨	قبول الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب
٧٠	قبول الطلاب المعاقين
٧١	قبول الطلاب المكفوفين
٧٣	الباب الثالث : قيد الطلاب
٧٥	إجراءات قيد الطالب بالكلية
٧٧	نقل القيد
٧٩	نظام الانتساب
٨٠	إيقاف قيد الطالب
٨١	إعادة الترشيح / إعادة القيد
٨٣	فرص البقاء
٨٥	الباب الرابع : تحويل الطلاب
٨٧	تحويل الشهادة المعادلة
٨٨	تحويلات الفرق الأعلى
٩١	الباب الخامس : الطلاب الوافدين
٩٣	قواعد قبول الطلاب الوافدين
٩٨	الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين
١٠١	المنح الدراسية للطلاب الوافدين الصادرة من وزارة التعليم العالي
١٠٢	التخفيض أو الإعفاء من المصاريف الدراسية للطلاب الوافدين
١٠٥	الباب السادس : الرسوم الدراسية ومقابل الخدمات الجامعية
١٠٧	الرسوم المقررة باللائحة التنفيذية
١١٣	الرسوم الدراسية السنوية

١١٥	الباب السابع : الشئون الدراسية
١١٧	إعداد الخطط الدراسية
١١٩	الإعفاء من المقررات الدراسية
١٢٠	التدريب الصيفي وال التربية العملية
١٢٣	التربية العملية والتدريب الميداني
١٢٧	الباب الثامن : الامتحانات
١٢٩	مكافآت التفوق
١٣١	قواعد تنظيم أعمال الامتحانات
١٣٩	قواعد تصحيح أوراق الامتحان
١٤١	قواعد الامتحانات الشفهية
١٤٣	قواعد صرف مكافأة الامتحانات
١٤٧	تعليمات خاصة بالامتحانات
١٥٠	القواعد الموحدة لنظام الرأفة
١٥٧	الباب التاسع : تأديب الطلاب
١٦٣	الباب العاشر : التجنيد
١٧٥	الباب الحادي عشر : منح الدرجات العلمية
١٧٧	مهام قسم الخريجين بالكليات
١٧٩	مهام إدارة التحرير والخريجين بالإدارة العامة لشئون التعليم
١٨١	الشهادات الملغاة
١٨٢	رسوم البراءة للشهادة المؤقتة والأصلية
١٨٤	لائحة تحرير ومراجعة واعتماد شهادات الدرجات العلمية
١٨٩	قرارات المجلس الأعلى للجامعات
١٩١	الملاحق

الباب الأول

نبذة عن جامعة الزقازيق
وكلياتها ومعاهدها

جامعة الزقازيق

هي إحدى الجامعات المصرية التي أنشئت بالقرار الجمهوري رقم ١٨ بتاريخ ١٤ أبريل عام ١٩٧٤ بمدينة الزقازيق لتساهم جنباً إلى جنب مع شقيقاتها في نهضة مصر ورفع شأنها لتكون أول جامعة مصرية إقليمية ارتبطت بالبيئة المحلية منذ إنشائها وحققت تحولاً سريعاً وهائلاً في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في محافظة الشرقية وما حولها من محافظات.

وخلال أكثر من أربعة عقود مرت من عمرها شهدت جامعة الزقازيق تطورات هائلة ومتالية حيث يبلغ عدد الوحدات التعليمية بها الآن (٢٦) كلية ومعهداً وعدد المدن الجامعية (٦) وحدات المستشفيات الجامعية (٨) مستشفيات وتضم الجامعة (٥٢) وحدة ومركز ذات طابع خاص بالإضافة إلى ٤٣ مشروعاً للتطوير.

وقد اختارت شعاراً لها صورة الزعيم احمد عرابي ابن الشرقية الذي وقف شامخاً أمام الاستعمار الغاشم منادياً بحرية مصرنا العزيزة.

رؤيتنا تقديم تعليم متميز في بحوث أكademie وتنمية رائدة وخدمات مجتمعية منفردة وتنمية متواصلة لمواردها البشرية في إطار من الابتكار والجودة والاستقلالية والقيم الأخلاقية.

رسالتنا إنتاج خريج متميز وفعال قادر على إنتاج المعرفة والمنافسة في سوق العمل والمساهمة الفعالية في تنمية المجتمع.

أصبحت تضم الجامعة الآن (٢٦) كلية ومعهد وهم :

- | | | |
|-------------------|-------------------------------------|--|
| ٣ - كلية التجارة | ٢ - كلية الحقوق | ١ - كلية الآداب |
| ٦ - كلية الصيدلة | ٥ - كلية الطب البشري الزقازيق | ٤ - كلية العلوم |
| ٩ - كلية التربية | ٨ - كلية الطب البيطري | ٧ - كلية الهندسة |
| ١٢ - كلية التمريض | ١١ - كلية الزراعة | ١٠ - كلية التربية النوعية |
| | ٤ - كلية التربية الرياضية بنات | ١٣ - كلية التربية الرياضية بنين |
| | ٦ - كلية التكنولوجيا والتنمية | ١٥ - كلية الحاسوبات والمعلومات |
| | ١٨ - كلية علوم ذوي الإعاقة والتأهيل | ١٧ - كلية طب وجراحة الفم والأسنان |
| | ٢٠ - كلية التربية للطفولة المبكرة | ١٩ - كلية الآثار بسان الحجر |
| | ٢٢ - المعهد الفني للتمريض بفاقوس | ٢١ - المعهد الفني للتمريض بالزقازيق |
| | | ٢٣ - المعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم |
| | | ٢٤ - كلية الدراسات والبحوث الآسيوية |
| | ٢٦ - كلية الطب البشري فاقوس | ٢٥ - معهد الأورام |

كلية الآداب

تم إنشاؤها عام ١٩٧٥
مدة الدراسة ٤ سنوات
 يتم التخصص من الفرقة الأولى.

ويتم توزيع الطلاب على أقسام الكلية المختلفة وهي :

- | | |
|------------------------|--|
| ٣ - اللغة الفرنسية | ٢ - اللغة الإنجليزية |
| ٦ - الفلسفة | ٤ - التاريخ |
| ٩ - الدراسات الإعلامية | ٥ - الاجتماع |
| | ٧ - علم النفس |
| | ٨ - الجغرافيا |
| | ٩ - الدراما والنقد |
| | ١٠ - اللغة الأسبانية |
| | ١٢ - برنامج الخرائط والمساحة (برامج جديدة) |

يبدأ التشعيّب بقسم الجغرافيا بالفرقة الثالثة كالتالي :

- ١ - شعبة عامة
- ٢ - شعبة نظم المعلومات الجغرافية
- ٣ - خرائط
- ٤ - شعبة الاستشعار عن بعد

يبدأ التشعيّب بقسم الإعلام بالفرقة الثالثة كالتالي :

- ١ - شعبة إذاعة وتليفزيون
- ٢ - شعبة صحفة
- ٣ - شعبة علاقات عامة

٤- يوجد برنامج (برنامج الخرائط والمساحة ونظم المعلومات الجغرافية لنظام الساعات المعتمدة بمصروفات)

- يتم منح درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات الموضحة بعالية.
- يقوم طلاب قسم التاريخ بالكلية برحلة علمية لزيارة المعالم التاريخية لجمهورية مصر العربية وذلك خلال مرحلة الليسانس.
- يقوم طلاب قسم الجغرافيا بالكلية برحلة علمية لزيارة أقاليم جمهورية مصر العربية خلال مرحلة الليسانس.

دليل شئون التعليم والطلاب

- يتم تقييم الطالب في الفرقة الأولى بقسم الاجتماع في مادتي الزيارات العلمية الميدانية بالفصلين الدراسيين كمادة واحدة متصلة في آخر العام الدراسي وتعتبر مادة نجاح ورسوب بالنسبة للطالب ويخصص لها عشرون درجة.
- تم تقييم الطالب في الفرقتين الثانية والثالثة بقسم الاجتماع في مادتي التدريب العملي بالفصلين الدراسيين كمادة واحدة في آخر العام الدراسي تعتبر مادة نجاح ورسوب بالنسبة للطالب ويخصص لها عشرون درجة ويكون تدريب الطالب لمدة ١٢٠ ساعة خلال الفصلين الدراسيين.
- يقوم الطالب بالفرقة الرابعة بقسم الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية يعودون من خلالها دراسة اجتماعية عن القضايا أو المشكلات الاجتماعية كنوع من التدريب على تصميم البحث الاجتماعية ويقدم الطالب تقريراً علمياً عن أعمالهم يخصص له خمس درجات ضمن درجة مادة تصميم البحث الاجتماعية بالفصل الدراسة الأول.
- هذا بالإضافة إلى ما هو موضح بالجدوال الدراسي من دراسات ميدانية لبعض الأقسام بلائحة الكلية.

كلية الحقوق

تم إنشاؤها عام ١٩٧٥
مدة الدراسة ٤ سنوات

- تقبل الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة، والحاصلين على معهد إعداد الفنيين التجاريين (شعبة قانون) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.
- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الحقوق درجة الليسانس في الحقوق في شعبتي الكلية وهي :
 - الشعبة العامة (باللغة العربية).
 - شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية.
- تكون مدة الامتحان التحريري النهائي في المقررات التي تدرس بواقع ست ساعات أسبوعياً ثلاثة ساعات وفي باقي المقررات ساعتان، وللمجلس الكلية أن يعدل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك (مادة ٨ من اللائحة الداخلية)
- يحسب التقدير النهائي للطالب في درجة الليسانس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع (مادة ١٢ من اللائحة الداخلية)
- صدر القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ بإنشاء شعبة اللغة الإنجليزية بالكلية.

كلية التجارة

تم إنشاؤها عام ١٩٦٩
مدة الدراسة ٤ سنوات
يوجد بها نظام الانتساب الموجه

يتم التخصص من الفرقة الرابعة في إحدى الشعب الآتية :

- ١ - قسم المحاسبة
- ٢ - قسم الاقتصاد
- ٣ - قسم إدارة الأعمال
- ٤ - قسم الإحصاء والتأمين

- يتم منح درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص.
- تم إنشاء شعبة اللغة الإنجليزية بالكلية ابتداءً من العام ١٩٩٧/١٩٩٨.
- تُعد الكلية منهاجاً للتدريب العملي لطلاب الكلية ابتداءً من الفرقة الثانية خلال العطلة الصيفية لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل وذلك للتدريب في مجالات الأعمال التطبيقية المرتبطة بالمواد الدراسية التي يدرسها الطالب في ضوء الإمكانيات المتاحة.

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

- يشترط لنجاح الطالب في المقرر حصوله على ٣٠٪ من درجة الامتحان التحريري.
(فقرة أ مادة ١١ من اللائحة الداخلية)

• نظام الدراسة بالكلية :

يوجد نظامين للدراسة بالكلية على مستوى البكالوريوس هما :
- الدراسة بنظام الساعات المعتمدة

- لغة الدراسة بالكلية :**
الدراسة بالكلية باللغتين العربية والإنجليزية لكلا نظامي الدراسة (الساعات المعتمدة- الفصول الدراسية)

- الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية :**
تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية التجارة درجة البكالوريوس في التجارة في أحد شعب التخصص التالي :

نظام الساعات المعتمدة	نظام الفصول الدراسية
بكالوريوس في التجارة تخصص المحاسبة بنظام الساعات المعتمدة	بكالوريوس في التجارة تخصص المحاسبة
بكالوريوس في التجارة تخصص إدارة الأعمال والتسويق بنظام الساعات المعتمدة	بكالوريوس في التجارة تخصص إدارة الأعمال
بكالوريوس في التجارة تخصص البنوك وأسواق المال بنظام الساعات المعتمدة	بكالوريوس في التجارة تخصص إدارة الموارد البشرية
بكالوريوس في التجارة تخصص الإحصاء وعلوم البيانات بنظام الساعات المعتمدة	بكالوريوس في التجارة تخصص إدارة التسويق
	بكالوريوس في التجارة تخصص الاقتصاد
	بكالوريوس في التجارة تخصص البنوك وأسواق المال
	بكالوريوس في التجارة تخصص التجارة الخارجية
	بكالوريوس في التجارة تخصص الإحصاء والتأمين

كلية العلوم

مدة الدراسة ٤ سنوات

تم إنشاؤها عام ١٩٧٤

- صدر القرار الوزاري رقم (٢١٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ في شأن اصدار اللائحة الداخلية لكلية العلوم بجامعة الزقازيق (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة والقرارات المعدلة له.
- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية العلوم درجة البكالوريوس في العلوم في إحدى مجالات التخصص :

تخصص زوجي

- ١ - الرياضيات والإحصاء
- ٢ - الرياضيات وعلوم الحاسب
- ٣ - الكيمياء والفيزياء
- ٤ - الكيمياء والكيمياء الحيوية
- ٥ - الكيمياء والنبات
- ٦ - الكيمياء والميكروبيولوجي
- ٧ - الكيمياء والحيوان
- ٨ - الكيمياء والحشرات
- ٩ - الكيمياء والجيولوجيا
- ١٠ - الكيمياء وعلوم الحاسب
- ١١ - الفيزياء وعلوم الحاسب
- ١٢ - الرياضيات والفيزياء
- ١٣ - الفيزياء والفيزياء الحيوية
- ١٤ - جيولوجيا البترول والمياه

تخصص فردي

- ١ - الرياضيات
- ٢ - الفيزياء
- ٣ - الكيمياء
- ٤ - علم النبات
- ٥ - علم الميكروبيولوجي
- ٦ - علم الحيوان
- ٧ - علم الحشرات
- ٨ - علم الجيولوجيا
- ٩ - الجيوفيزيات
- ١٠ - علوم الحاسب
- ١١ - كيمياء حيوى
- ١٢ - التقنية الحيوية
- ١٣ - استزراع مائي
- ١٤ - علوم بيئية

(أقسام البرامج الجديدة)

- ١ - ميكروبيولوجي وكيمياء حيوى (برامج مميزة)
- ٢ - علوم البترول والمياه (برامج مميزة)
- ٣ - الفيزياء الإشعاعية الطبية (برامج مميزة)
- ٤ - الكيمياء التطبيقية الطبيعية (برامج مميزة)
- ٥ - علوم البصريات والليزر (برامج مميزة)

- تقبل الكلية الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات كالتالي :

- ١- علمي علوم بشعبة العلوم بالكلية
 - ٢- علمي رياضة بشعبة الرياضيات بالكلية
 - يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة الأقسام العلمية المختصة فتح فصل دراسي صيفي خلال شهر يونيو وأغسطس مدة ثمانية أسابيع منها أسبوع واحد لامتحانات النظرية ولا يسمح للطالب بتسجيل أكثر من ٦ ساعات معتمدة وفقاً لقواعد ورسوم يحددها المجلس ويوافق عليها مجلس الجامعة، والدراسة في هذا الفصل اختيارية سواءً للطالب أو عضو هيئة التدريس.
- (مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

كلية الطب

- أنشئت كلية الطب البشري جامعة الزقازيق بالقرار الجمهوري رقم (١٨) بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤
الدرجة الممنوحة : يمنح الطالب درجة بكالوريوس الطب والجراحة.

لغة الدراسة : اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية للدراسة لبرنامج بكالوريوس الطب والجراحة بكلية الطب البشري جامعة الزقازيق.

البرامج الأكademie المقدمة من كلية الطب البشري جامعة الزقازيق :

- قدمت كلية الطب البشري البرنامج التقليدي (٦ + ١) : تمت مدة الدراسة الى ٦ أعوام متتالية تنقسم فيها مدة الدراسة الى مرحلتين : المرحلة الأولى (قبل السريرية) ومدتها ٣ أعوام يتم فيها دراسة العلوم الطبية الأساسية والمرحلة الثانية (السريرية) يتم فيها دراسة العلوم الإكلينيكية العامة يليها عام من التدريب الالزامي مقدم الى ٦ مناوبات تدريبية مدة كل منهم شهرين (٥ إجباري في اقسام الباطنة العامة والجراحة العامة والأطفال والنساء والتوليد والطوارئ والتخدير – ومناوبة تدريبية مدتها شهرين في قسمين من اختيار الطالب في التخصصات الباطنة أو الجراحة).

- البرنامج التكمالي (٥ + ٢) بنظام الساعات المعتمدة : تمت الدراسة الى ٥ أعوام اكاديمية تنقسم الى مرحلتين : المرحلة الأولى (قبل السريرية) يتم فيها دراسة وحدات تعليمية تكميلية تتضمن العلوم الطبية الأساسية مع تطبيقات السريرية والمرحلة الثانية (السريرية) تتضمن دراسة العلوم السريرية على هيئة وحدات تعليمية تكميلية بالإضافة الى مقررات اختيارية ومقررات رئيسية تكميلية تمت من الفصل الأول وحتى الفصل العاشر. ويتبع مدة الدراسة سنتان للتدريب الإكلينيكي الالزامي سنتان تأسيسitan (Foundation years)

- البرنامج التكمالي (٥ + ٥) بنظام النقاط المعتمدة : تمت الدراسة الى ٥ أعوام أكاديمية (عشرة فصول دراسية رئيسية) تنقسم الى مرحلتين : المرحلة الأولى (قبل السريرية) مدتها عامان ونصف تتكون من ٥ فصول دراسية رئيسية من الأول الى الخامس يتم فيها دراسة وحدات تعليمية تكميلية تتضمن المبادئ العامة للعلوم الطبية الأساسية ثم دراسة وحدات تعليمية تتضمن أجهزة الجسم لتدريس العلوم الطبية الأساسية ذات الصلة بهذه الأنظمة والمرحلة الثانية (السريرية) مدتها عامان ونصف وتتكون من ٥ فصول دراسية من السادس الى العاشر على أن تكون الدراسة في السنة الرابعة والخامسة بنظام الفصل الدراسي الممتد يتم فيها دراسة العلوم الإكلينيكية العامة.

- يتم تدريس مقررات اختيارية بما يشكل ٣.٧% من إجمالي نقاط البرنامج ولا تحتسب لها درجات في المجموع التراكمي للطالب.

- يتبع مدة الدراسة سنتان للتدريب الإكلينيكي الإلزامي سنتان تأسيسيتان .Faoundation years

البرنامج الخاص بالمصروفات :

- صدر القرار الوزاري رقم ٧٢٤ بتاريخ مارس ٢٠٢٢ بتعديل اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري جامعة الزقازيق بحيث تمنح درجة بكالوريوس الطب والجراحة الخاص بنظام الساعات المعتمدة (برنامج خاص بالمصروفات). كما صدر قرار وزاري بتعديل اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري جامعة الزقازيق بحيث تمنح درجة بكالوريوس الطب والجراحة الخاص بنظام النقاط المعتمدة (برنامج خاص بالمصروفات).

كلية الصيدلة

تم إنشاؤها عام ١٩٧٥
مدة الدراسة ٥ سنوات

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الصيدلة الدرجات العلمية الآتية :
 - ١- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية.
 - ٢- درجة البكالوريوس في الصيدلية الإكلينيكية بنظام الساعات المعتمدة
- (القرار الوزاري رقم ٢٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨)
- على الطالب أن يتدرّب في مؤسسة صيدلية أو أكثر مدة لا تقل عن ٣٠٠ ساعة خلال العطلة الصيفية التي تسبق الفرقتين الرابعة والخامسة ويعين مجلس الكلية بناءً على توصية لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية المؤسسات الصيدلية التي يتعين على الطالب متابعة التمرین العملي فيها أثناء هذه العطلة، وعلى الطالب أن يبلغ عند انقطاعه عن التمرین سواء كان هذا الانقطاع مؤقتاً أو نهائياً، ويشرف على الطالب أثناء التمرین مشرفي من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية إلا إذا قدم شهادة تثبت قضاء مدة التمرین على وجه مرض وذلك بناءً على تقرير المشرفي من أعضاء هيئة التدريس الذين يعينهم مجلس الكلية للإشراف على التدريب.
(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)
- يقوم الطالب السنة النهائية برحلة علمية إلى مصانع الأدوية أو أماكن التعرف على النباتات البرية المصرية بالصحراء وجزيرة النباتات بأسوان وذلك لربط برنامج الدراسة بالكلية بالمجتمع واحتياجاته ومجالات عمل الخريجين ويقدم كل طالب تقريراً عما استفاد به من هذه الرحلة إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لرفعه إلى عميد الكلية.
(فقرة أ مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)
- فرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢١ الموافقة على تعديل المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٠١٩) والخاصة بعدد سنوات الدراسة بكليات الصيدلة بالجامعات المصرية ليصبح على النحو التالي : "مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة Pharma D خمس سنوات دراسية يعقبها سنة للتدريب الإجباري في مواقع العمل التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات .

كلية الهندسة

تم إنشاؤها عام ١٩٧٨
مدة الدراسة ٥ سنوات تبدأ بالفرقة الإعدادية وهي عامة لجميع الطلاب.

- تقبل الكلية الحاصلين على ثانوية عامة حديثة (علمي رياضيات) أو ما يعادلها - والحاصلين على دبلوم إعداد الفنين الصناعيين خمس سنوات (عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات).

- يتم التخصص اعتباراً من الفرقة الأولى في التخصصات التالية :

- ١- تخصص الهندسة المدنية
- ٢- تخصص الهندسة الصناعية
- ٣- تخصص الهندسة المعمارية
- ٤- تخصص الهندسة الميكانيكية

يتم التشعب من الفرقة الثالثة كالتالي :

(شعبة هندسة القوى الميكانيكية)، (شعبة هندسة التصميم الميكانيكي والإنتاج)
٥- تخصص الهندسة الكهربائية.

يتم التشعب من الفرقة الثالثة كالتالي :

- (شعبة هندسة الإلكترونيات والاتصالات الكهربائية)، (شعبة هندسة الحاسوبات والمنظومات)، (شعبة هندسة القوى والآلات الكهربائية).
٦- برامج الساعات المعتمدة (هندسة الإنشاءات وإدارة التشييد – هندسة الميكرونيات – هندسة الطيران والمركبات الفضائية)

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الهندسة درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الآتية :

• البرنامج العام

- ١- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية.
- ٢- درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية.
- ٣- درجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية.
- ٤- درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة القوى الميكانيكية).
- ٥- درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة التصميم الميكانيكي والإنتاج).
- ٦- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية (شعبة هندسة الكترونيات والاتصالات الكهربائية)

- ٧- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية (شعبة هندسة الحاسوب والمنظومات).
- ٨- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية (شعبة هندسة القوى والآلات الكهربائية).

٠ برنامج الساعات المعتمدة/ برامج جديدة

- ١- درجة البكالوريوس في هندسة الإنشاءات وإدارة التشيد بنظام الساعات المعتمدة.*
- ٢- درجة البكالوريوس في هندسة الميكانيكية بنظام الساعات المعتمدة.
- ٣- درجة البكالوريوس في هندسة الطيران والمركبات الفضائية بنظام الساعات المعتمدة.
- ٤- درجة البكالوريوس في هندسة شبكات القوى الكهربائية الذكية بنظام الساعات المعتمدة.
- ٥- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية والبيئية بنظام الساعات المعتمدة.
- ٦- الهندسة المعمارية المتقدمة وتكنولوجيا المباني

• يلزم الطالب المقيدون بالفرقة الإعدادية والثانوية والثالثة بأداء تدريب صيفي داخل الكلية لفرقة الإعدادية وخارجها لفترتين الثانية والثالثة بعد انتهاء امتحانات الفصل الدراسي الثاني ولمدة أربعة أسابيع متصلة تحت إشراف الأقسام العلمية ذات العلاقة، ويتم تقويم أداء الطالب في التدريب بعد انتهاء مدة بامتحان شفهي لتحديد نجاح الطالب في التدريب من عدمه ولا يؤثر عدم نجاحه في التدريب على انتقاله إلى الفرقة التالية ولا على تقدير نجاحه في الفرقه غير أن نجاحه فيه يعتبر أحد متطلبات التخرج.

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

• تنظم الأقسام العلمية تحت إشراف بعض أعضاء هيئة التدريس رحلة علمية لطلاب الفرقه النهائية خلال عطلة نصف العام طبقاً لبرنامج يضعه مجلس الكلية بناءً على اقتراحات الأقسام العلمية المختصة بهدف وقوف الطالب على التطورات التكنولوجية في مجال دراسته.

(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)

• قرر مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الموافقة على العمل باللائحة الداخلية لبرنامج هندسة الميكانيكية بنظام الساعات المعتمدة بكلية الهندسة برناماً جديداً اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠.

كلية الزراعة

مدة الدراسة ٤ سنوات

تم إنشاؤها عام ١٩٦٩

- تقبل الكلية الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة شعبتي العلوم (الشعبية العامة) والرياضيات (شعبة الهندسة الزراعية).

- الدراسة بالفرقتين الأولى والثانية عامة وتبدأ الدراسة بشعبية التخصص من الفرقة الثالثة فيما عدا شعبة الهندسة الزراعية تبدأ من الفرقة الأولى.

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الزراعة درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد التخصصات الآتية :

١٠ - شعبية عامة	١- الأراضي والمياه
١١ - البستين	٢- الإنتاج الحيواني
١٢ - الكيمياء الزراعية	٢- علوم الأغذية
١٣ - اقتصاد زراعي	٤- اجتماع ريفي وارشاد زراعي
١٤ - حشرات	٥- مبيدات
١٥ - هندسة زراعية	٦- المحاصيل
١٦ - وراثة وهندسة وراثية زراعية	٧- الدواجن
١٧ - استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية	٨- اقتصاد منزلي ريفي
١٨ - ميكروبولوجي زراعية	٩- أمراض نبات

(مادة ٢ من اللائحة الداخلية)

• البرامج الجديدة بالكلية كالتالي :

- ١- برامج الزراعات المحمية
- ٢- برنامج الهندسة الزراعية والنظم الحيوية
- ٣- برنامج التكنولوجيا الحيوية

- يكلف الطلاب المنقولين من الفرقة الثالثة إلى الفرقة الرابعة بالتدريب العملي لمدة شهر على الأقل خلال العطلة الصيفية وفي نهاية التدريب يقدم الطالب تقريراً يتم تقييمه.

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

- يقوم الطالب برحلات علمية الى مزارع ومعامل الهيئات والمؤسسات الزراعية أو المصانع المرتبطة بتصنيع وإنتاج المنتجات الزراعية أو مستلزمات انتاجها بهدف اطلاع الطالب على التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال تخصصه ووفقاً لبرنامج يضعه مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة.

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

- يقيم طلبة شعبة استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية إقامة دائمة بمزرعة الكلية بالخطارة ويؤدون تدريباتهم العملية بها.

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

- يؤدي طلبة الفرقة الثالثة بشعبة الميكروبیولوجيا الزراعية تدريب صيفي لمدة شهر ونصف خلال ٨/١ إلى ٩/١٥ في الأجازة الصيفية بعد انتهاء السنة الثالثة.

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

كلية الطب البيطري

تم إنشاؤها عام ١٩٦٩

- مدة الدراسة ٥ سنوات موزعة على عشرة فصول دراسية يحصل بعدها الطالب على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية ولا يمنح الشهادة إلا بعد قضاء ستة شهور للتدريبات الحقلية والإكلينيكية.
(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)
- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الطب البيطري درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية.

• الأقسام العلمية بالكلية (المواد التي يقوم الطالب بدراستها بالبرنامج العام):

- ١- التشريح والاجنة
- ٢- الانسجة والخلايا
- ٣- الكيمياء الحيوية والبيولوجيا الجزيئية
- ٤- الفسيولوجيا
- ٥- الباثولوجيا
- ٦- التغذية والتغذية الإكلينيكية
- ٧- سلوكيات ورعاية الحيوان والدواجن والأحياء المائية
- ٨- الطفيلييات
- ٩- الفيروЛОجيا
- ١٠- الميكروبیولوجيا
- ١١- الفارماکولوجى
- ١٢- الباثولوجيا الإكلينيكية
- ١٣- الطب الشرعي والسموم والإجراءات البيطرية
- ١٤- الصحة العامة البيطرية
- ١٥- صحة وسلامة وتكنولوجيا الغذاء ويدرس بها (صحة وسلامة وتكنولوجيا اللحوم ، صحة وسلامة وتكنولوجيا الألبان)
- ١٦- طب الأحياء المائية
- ١٧- طب الطيور والأرانب
- ١٨- الجراحة العامة والتخدير والأشعة
- ١٩- تنمية الثروة الحيوانية ويدرس بها (تربية وإنتاج حيوانى وداجنى وسمكى، اقتصاد بيطري ، وراثة بيطرية وهندسة وراثية ، إحصاء حيوى وكمبيوتر)

- ٢٠ - الأمراض المشتركة
- ٢١ - التوليد والتناسل والتاقح الاصطناعي
- ٢٢ - طب الحيوان ويدرس بها (الأمراض الباطنة والأمراض المعدية)

• البرامج الجديدة :

- برنامج طب الدواجن بنظام الساعات المعتمدة (خاص بمصروفات).
- برنامج فارماكولوجيا أكلينيكية بيطرية بنظام الساعات المعتمدة (خاص بمصروفات).
- برنامج طب الحيوانات الاليفة بنظام الساعات المعتمدة (خاص بمصروفات)

• يؤدي الطالب التدريب الصيفي لمدة ستة شهور وتوزيع مدة التدريب أثناء الأجازة الصيفية بعد امتحانات الفصل الدراسية الثاني للفرقة الثالثة والفرقة الرابعة وبعد تأدية امتحانات الفرقة الخامسة وذلك بواقع ٦ ساعات يومياً للتدريب بالمعامل ومعاهد البحث البيطري وعلى أعمال الرقابة الصحية على الأغذية وكذا التدريب على أعمال المجازر والصحة العامة البيطرية والمستشفيات البيطرية والمزارع الحيوانية والداجنة والسمكية والتطبيقات الحقلية الأخرى وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس المتخصصين ويحدد مجلس الكلية كل عام مجموعات التدريب وطريقة توزيع الطالب ووقت اعادته وينجح الطالب مكافأة شهرية قدرها ستون جنيهاً شهرياً خلال فترة التدريب وترفع المكافأة إذا اقتضت الضرورة وبعد موافقة مجلس الكلية – ولا يمنح الطالب شهادة البكالوريوس إلا إذا كان قد أمضى فترة التدريب بصفة مرضية، علماً بأن الطالب سيؤدي امتحاناً تحريرياً وشفوياً وعملياً في نهاية مدة التدريب كل عام على أن تكون الدرجة الكلية ١٠٠ درجة موزعة كالتالي (٤٠ درجة تحريرياً و٦٠ درجة شفوي وعملي) بحيث يصبح الطالب ناجحاً بحصوله على ٥٥٪ من الدرجة الكلية مع اعتبار التدريب مادة نجاح ورسوب ولا تضاف للمجموع الكلي التراكمي (*)
(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

• قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ الموافقة على الغاء مادة التدريب الصيفي ليحل محلها سنة التدريب (الامتياز) للطلاب الملتحقين بكليات الطب البيطري بالجامعات المصرية اعتباراً من العام الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وأن يتم تعديل جميع اللوائح الداخلية بكليات الطب البيطري بالجامعات المصرية بما يسمح بتطبيق هذا القرار.

* موافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١

كلية التربية

مدة الدراسة ٤ سنوات

تم إنشاؤها عام ١٩٧١

• تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية الآتية :

❖ درجة الليسانس في الآداب والتربية في أحد التخصصات الآتية للتعليم الإعدادي والثانوي :

- ١- شعبة اللغة العربية
- ٢- شعبة اللغة الإنجليزية
- ٣- شعبة اللغة الفرنسية
- ٤- شعبة الجغرافيا
- ٥- شعبة التاريخ
- ٦- شعبة الفلسفة والاجتماع (اجتماع رئيسي/فلسفة فرعى)
- ٧- علم النفس التربوي

❖ درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في أحد التخصصات الآتية للتعليم الإعدادي والثانوي :

- ١- شعبة الرياضيات
- ٢- الفيزياء
- ٣- الكيمياء
- ٤- شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجيا (بيولوجي رئيسي وجيولوجي فرعى / جيولوجي رئيسي وبيولوجي فرعى)

❖ درجة الليسانس في الآداب والتربية للتعليم الأساسي في أحد التخصصات التالية (اللغة العربية – اللغة الإنجليزية – الدراسات الاجتماعية).

❖ درجة البكالوريوس في العلوم والتربية للتعليم الأساسي في أحد التخصصات التالية (الرياضيات – العلوم).

• يوزع الطلاب ابتداءً من العام الأول على الشعب الآتية :

- ١- شعب التعليم الإعدادي والثانوي التالية : اللغة العربية – اللغة الإنجليزية – اللغة الفرنسية – التاريخ – الجغرافيا – علم النفس – الرياضيات – الكيمياء – الفيزياء – شعبة الاجتماع أساسى/الفلسفة فرعى – شعبة الفلسفة أساسى/الاجتماع فرعى – شعبة البيولوجي.
- ٢- شعب التعليم الأساسي (الحلقة الأولى)، واحدى التخصصات التالية : (لغة عربية – لغة إنجليزية – الدراسات الاجتماعية – رياضيات – علوم).
(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)
- ٣- جغرافيا أساسى/تاريخ فرعى.

- ٤- تاريخ أساسى/جغرافيا فرعى.
- ٥- علوم أساسى/رياضيات فرعى.
- ٦- رياضيات أساسى/علوم فرعى.

- تنقسم الدراسة بكلية التربية الى مرحلتين :

المرحلة الأولى : وتشمل الفرقتين الأولى والثانية.

المرحلة الثانية : وتشمل الفرقتين الثالثة والرابعة.

- ولا ينقل الطالب من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية إلا إذا كان ناجحاً في جميع المقررات الدراسية.

- لا يسمح للطالب الراسب في مقرر التدريب الميداني بالمدارس بالتقدم لامتحانات في المواد الأخرى.
(مادة ١٠ فقرة ٨ من اللائحة الداخلية)

- يبقى الطالب لـإعادة بالفرقة الثالثة أو الرابعة إذا رسب في مقرر التدريب الميداني (التربية العملية).
(مادة ١٠ فقرة ٩ من اللائحة الداخلية)

- يعقد امتحان خلال شهر سبتمبر لطلاب الفرقتين الثانية والرابعة الراسبين في مقرر أو مقررين على الأكثر ويقدر النجاح في هذه المقررات بتقدير مقبول.
(مادة ١٠ فقرة ١٠ من اللائحة الداخلية)

- التدريب الميداني بالفرقتين الثالثة والرابعة لمدة يوم دراسي أسبوعياً، وأسبوع دراسي كامل متصل في نهاية كل فصل دراسي بواقع أربع ساعات عملية لليوم الدراسي الواحد.
(مادة ١٢ فقرة ٣ من اللائحة الداخلية)

- تحدد درجة مقرر التدريب الميداني على التدريس بمائة درجة في كل من الفرقتين الثالثة والرابعة تضاف إلى المجموع الكلي للدرجات منها ٢٠ درجة لمدير المدرسة أو ناظر المدرسة و ٤٠ درجة للمشرف التربوي و ٤٠ درجة للمشرف التخصصي.

(مادة ١٢ فقرة ٤ من اللائحة الداخلية)

البرامج الجديدة بكلية كالاتي :

- ١- برنامج إعداد معلم الرياضيات باللغة الإنجليزية للتعليم العام (إعدادي وثانوي)
- ٢- برنامج إعداد معلم الفيزياء باللغة الإنجليزية للتعليم العام (إعدادي وثانوي)
- ٣- برنامج إعداد معلم الكيمياء باللغة الإنجليزية للتعليم العام (إعدادي وثانوي)
- ٤- برنامج إعداد معلم البيولوجى باللغة الإنجليزية للتعليم العام (إعدادي وثانوى)

دليل شئون التعليم والطلاب

- ٥- برنامج إعداد معلم الرياضيات باللغة الإنجليزية للتعليم الأساسي (الحلقة الأولى)
- ٦- برنامج إعداد معلم العلوم باللغة الإنجليزية للتعليم الأساسي (الحلقة الأولى)
قرار وزاري رقم ٢٣٤١ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤
- ٧- برنامج بكالوريوس في العلوم والتربية (تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات Stem) في تخصصات (الفيزياء ، الكيمياء ، البيولوجى ، الجيولوجيا و الرياضيات) باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة .
قرار وزاري رقم ٣٩٨٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧

كلية التربية الرياضية بنات

تم إنشاؤها عام ١٩٨١
مدة الدراسة ٤ سنوات

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التربية الرياضية بنات درجة البكالوريوس في التربية الرياضية.

شروط القبول :

- 1- أن تكون الطالبة حاصلة على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 - 2- أن تجتاز الاختبارات التي يقررها مجلس الكلية : (القدرات البدنية والرياضية - اختبارات القوام - الاختبارات الشخصية - اختبار ذكاء ومعلومات عامة في التخصص) أو أي اختبارات أخرى تقررها لجنة القطاع - وتنتم عن طريق مكتب التنسيق ويقررها المجلس الأعلى للجامعات قبل الالتحاق بالكلية، ومن شروط النجاح في الاختبارات حصول الطالبة على ٧٠٪ من إجمالي تفاصيل توزيع الدرجات.
 - 3- أن يقرر القوميون الطبي لياقتها البدنية والطبية.
- يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص نظام التربية العملية والتدريب الميداني للطالبات تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بواقع ٤ ساعات أسبوعياً طوال العام الجامعي هذا بالإضافة إلى ٣ أسابيع متصلة سنوياً لكل من الفرقتين الثالثة والرابعة. (مادة ٨ من اللائحة الداخلية)
 - تحضر الطالبات معسكرين لجواهة والخدمة العامة لمدة أسبوعين للمعسكر الواحد، وذلك كأحد المتطلبات الأساسية لحصول الطالبة على درجة البكالوريوس. (مادة ٩ من اللائحة الداخلية)
 - تشتراك الطالبة في رحلتين علميتين خلال فترة الدراسة تتنظمها الكلية لدراسة الآثار القديمة ومناطق السياحة الرياضية. (مادة ١٣ من اللائحة الداخلية)
 - إذا رسخت الطالبة في التربية العملية أو التدريب الميداني في كل من الفرقة الثالثة أو الرابعة تبقى للإعادة وتؤدي الامتحان فيها فقط. (فقرة ج من مادة ١١ من اللائحة الداخلية)
 - صدر القرار الوزاري رقم (١٣٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية التربية الرياضية (بنات) جامعة الزقازيق (مرحلة البكالوريوس - نظام الساعات المعتمدة)

كلية التربية الرياضية بنين

تم إنشاؤها عام ١٩٨١
مدة الدراسة ٤ سنوات

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التربية الرياضية بنين درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في إحدى الشعب التخصصية التالية :

- ١- الرياضة المدرسية.
- ٢- التدريب الرياضي.
- ٣- الإدارة الرياضية.

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

ويوضح في شهادة التخرج نوع شعبة التخصص.

شروط القبول :

- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها في سنة القبول بالكلية.
- ٢- أن يجتاز الاختبارات التي يقررها مجلس الكلية : (القدرات البدنية والرياضية - اختبارات القوام - الاختبارات الشخصية - اختبار ذكاء ومعلومات عامة في التخصص) أو أي اختبارات أخرى تقرها لجنة القطاع - وتنتم عن طريق مكتب التنسيق ويقررها المجلس الأعلى للجامعات قبل الالتحاق بالكلية، ومن شروط النجاح في الاختبارات حصول الطالب على ٧٠% من إجمالي تفاصيل توزيع الدرجات.
- ٣- أن يقرر القومسيون الطبي لياقته البدنية والطبية.

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

المراحل الأولى الأساسية :

- وهي مرحلة دراسية عامة مدتها ثلاث سنوات للفرق (الأولى - الثانية - الثالثة) يدرس فيها الطالب المقررات التربوية والرياضية وتطبيقاتها تمهدًا للتشعيب والتخصص.

المراحل التخصصية :

- مرحلة دراسية تخصصية مدتها سنة واحدة (الفرقة الرابعة) يدرس فيها الطالب المقررات طبقاً للشعب التخصصية.
(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)
- يحضر الطالب معسكرين خلال سنوات الدراسة الأربع ويحددها مجلس الكلية بغرض اكتساب خبرات في الكشف وحياة الخلاء ومعسكرات العمل ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس دون حضور هذين المعسكرين.
(مادة ١٣ من اللائحة الداخلية)

- تعتبر مادة التدريب الميداني مادة متصلة و يؤدي الطالب الامتحان فيها في نهاية كل فصل دراسي وتحجب نتيجة الفصل الأول وتضاف الى نتيجة الفصل الثاني وتعلن في نهاية العام.
- يتم تدريب طلاب الفرقـة الثالثـة بـمراحل التعليم المختـفة (الابتدـائي – الإـعدادـي) وـذلك بمـعـدـل يوم واحد أـسـبـوعـياً.
- يتم تدريب طلاب الفرقـة الرابـعة بمـعـدـل يوم واحد أـسـبـوعـياً وفقـاً لما يـلي :
 - ١- طـلـابـ شـعـبـةـ تـدـرـيـسـ التـرـيـبـ الرـيـاضـيـةـ بـمـراـحـلـ الـتـعـلـيمـ المـخـتـفـفـةـ (الـإـعـادـيـ – الـثـانـوـيـ)
 - ٢- طـلـابـ شـعـبـةـ التـدـرـيـبـ الرـيـاضـيـ التـخـصـصـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الرـيـاضـيـةـ
 - ٣- طـلـابـ شـعـبـةـ الـإـدـارـةـ الرـيـاضـيـةـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الرـيـاضـيـةـ وـالـشـبـابـيـةـ
- يـحدـدـ مـجـلسـ الـكـلـيـةـ نـظـامـاًـ لـلـتـدـرـيـبـ المـيدـانـيـ المتـصـلـ لـطـلـابـ الـفـرـقـتـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ لـمـدـةـ أـسـبـوعـيـنـ فـيـ كـلـ فـصـلـ دـرـاسـيـ.
- (بـندـ ٢ـ ،ـ ٣ـ ،ـ ٤ـ ،ـ ٥ـ مـنـ الـمـادـةـ ٧ـ مـنـ الـلـائـحةـ الدـاخـلـيـةـ)
- يـبـقـىـ الطـالـبـ لـلـإـعـادـةـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ المـقـيـدـ بـهـاـ إـذـاـ رـسـبـ فـيـ التـدـرـيـبـ المـيدـانـيـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـقـرـرـاتـ الـتـيـ رـسـبـ فـيـهاـ إـنـ وـجـدـتـ.
- (فـقـرـةـ ٦ـ مـنـ الـمـادـةـ ٩ـ مـنـ الـلـائـحةـ الدـاخـلـيـةـ)

كلية التكنولوجيا والتنمية

- تم إنشاء معهد الكفاية الإنتاجية عام ١٩٨١ وتم تعديل مسمى المعهد إلى كلية التكنولوجيا والتنمية بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٢.
- العمل باللائحة الجديدة لكلية التكنولوجيا والتنمية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٣.
- مدة الدراسة للشعبتين (العلوم الزراعية - العلوم المالية والإدارية) ٤ سنوات.
- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التكنولوجيا والتنمية درجة البكالوريوس في إحدى الشعب الآتية :
 - ١- شعبة العلوم الزراعية في أحد التخصصات التالية :
 - تكنولوجيا الإنتاج النباتي.
 - تكنولوجيا التسويق والتوصير الزراعي.
 - علوم وتكنولوجيا الأغذية.
 - تكنولوجيا الأراضي والمياه.
 - ٢- شعبة العلوم المالية والإدارية في أحد التخصصات التالية :
 - ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة تنقسم إلى : (مشروعات صناعية - مشروعات زراعية - مشروعات خدمية).
 - تكنولوجيا التسويق والتجارة الإلكترونية.
 - الإدارة الصناعية.
 - المحاسبة ونظم المعلومات تنقسم إلى : (المحاسبة في البنوك والمؤسسات المالية - المحاسبة التطبيقية للقطاعات المتخصصة).
 - اقتصاد المال والأعمال.
 - ٣- شعبة الفنون التطبيقية الصناعية في أحد التخصصات التالية :
 - التصميم الداخلي والأثاث.
 - تكنولوجيا الطباعة والنشر والتغليف.
 - تصميم الصناعي.
 - تكنولوجيا النسيج والملابس.
- (أ) يقبل ببرامج شعبة العلوم الزراعية الحاصلين على الشهادات التالية :
 - الثانوية العامة (علمى علوم) ودبلوم المدارس الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات، وذلك عن طريق مكتب التنسيق بطبع تنسيق مستقل (كلية التكنولوجيا والتنمية - شعبة العلوم الزراعية).
 - دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية مبارك كول.

(ب) يقبل ببرامج شعبة العلوم المالية والإدارية الحاصلين على الشهادات التالية :

- الثانوية العامة (بسمها العلمي والأدبي)، ودبلوم المدارس الفنية التجارية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات، وذلك عن طريق مكتب التنسيق بطابع تنسيق مستقل (كلية التكنولوجيا والتنمية – شعبة العلوم المالية والإدارية).
- دبلوم المدارس الثانوية التجارية مبارك كول.
- دبلوم المعاهد الفنية التجارية بتقدير لا يقل عن جيد.

(ج) يقبل ببرامج شعبة الفنون التطبيقية الصناعية الحاصلين على الشهادات التالية :

- الثانوية العامة (علوم ورياضة)، دبلوم المدارس الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات، وذلك عن طريق مكتب التنسيق بطابع تنسيق مستقل (كلية التكنولوجيا والتنمية – شعبة الفنون التطبيقية الصناعية).
- دبلوم المدارس الثانوية الصناعية مبارك كول.
- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية بتقدير لا يقل عن جيد.

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

• يؤدي طلاب الكلية من الشعبتين العلوم المالية والإدارية والزراعية تدريبياً عملياً خلال العطلة الصيفية وذلك وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجالس الأقسام على النحو التالي :
١- يكلف جميع الطلاب المقيدين بالكلية بأداء تدريبياً ميدانياً على مرحلتين متتاليتين : الأولى للطلاب المنقولون من المستوى الثاني إلى الثالث (تدريب صيفي أول = ٤ أسابيع/شهر X ٥ أيام/ أسبوع X ٦ ساعات/يوم = ١٢٠ ساعة)، والثانية للطلاب المنقولون من المستوى الثالث إلى الرابع (تدريب صيفي ثان ١٢٠ ساعة) بالكلية وفي الهيئات والشركات والمصانع والمزارع ذات الصلة بالتخصص لتنمية المهارات اللازمة للعمل بالإضافة إلى اتاحة فرص عمل لهما بعد التخرج.

٢- يخصص الفصل الدراسي الأول من المستوى الرابع بكلمه للطلاب المقيدين ببرامج شعبة العلوم الزراعية فقط لأداء تدريب ميداني تعاوني يعادل ١٢ ساعة معتمدة في إحدى جهات التخصص.

٣- يسمح للطلاب المختلفين عن أو الراسبين في التدريب الميداني الصيفي أو التعاوني بأدائهما قبل التخرج في أوقات غير المحددة في البندين (١)، (٢) وذلك لزوم استكمال متطلبات التخرج.

٤- تتولى وحدة التدريب الطلاب بالكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية وفق لائحتها الداخلية تنظيم مواعيد وأماكن التدريب الميداني سواء الصيفي أو التعاوني ونظام المتابعة والتقييم وذلك بعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج التدريبي للطلاب في بداية كل عام دراسي.

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

كلية الحاسوب والمعلومات

مدة الدراسة ٤ سنوات

تم إنشاؤها عام ١٩٩٨

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الحاسوب والمعلومات الدرجات العلمية الآتية بنظام الساعات المعتمدة :

- درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات (البرنامج العام) وتكون الدراسة عامة في المستويين الأول والثاني ن ثم يتخصص الطالب في واحدة من التخصصات التالية اعتبارا من المستوى الثالث :

- ١ - علوم الحاسوب
- ٢ - نظم المعلومات
- ٣ - تكنولوجيا المعلومات
- ٤ - بحوث العمليات ودعم القرار

- البرامج الجديدة بالكلية ويكون نظام الدراسة بها بنظام الساعات المعتمدة وتحتاج التخصصات التالية اعتبارا من المستوى الأول :

- ١ - المعلوماتية الطبية
- ٢ - الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات

- يكلف الطلاب المنقولون إلى الفرقة الثانية والثالثة بحضور فترة تدريب صيفي خلال الأجازة الصيفية لمدة شهر على الأقل داخل الكلية، كما يكلف الطلاب المنقولون إلى الفرقة النهائية بحضور تدريب خلال الأجازة الصيفية لمدة شهر على الأقل في إحدى الجهات المتصلة بتخصصهم على أن تقوم الأقسام العلمية المختصة وبموافقة مجلس الكلية بتحديد نظام ومحنوى التدريب وأماكن التدريب ونظم توزيع الطلاب ونظام المتابعة على أن يتم تقييم الطلاب شفهياً في نهاية فترة التدريب ولا تمنح شهادة التخرج إلا للطلاب الذين أتموا التدريب العملي بنجاح.

(فقرة ٨ من المادة ٥ من اللائحة الداخلية)

كلية التربية النوعية

- أُنشئت الكلية عام ١٩٩٠ وكانت تابعة لوزارة التعليم العالي، انضمت إلى جامعة الزقازيق بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨، مدة الدراسة ٤ سنوات (مادة ٦ من اللائحة الداخلية)
- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التربية النوعية درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الآتية :
 - ١- العلوم الفنية
 - ٢- العلوم الموسيقية
 - ٣- الاقتصاد المنزلي والتربية
 - ٤- الإعلام التربوي (تخصص صحافة وإذاعة وتليفزيون)
 - ٥- الإعلام التربوي (تخصص فنون مسرحية)
 - ٦- تكنولوجيا التعليم والتربية (عام)
 - ٧- تكنولوجيا التعليم والتربية (إعداد معلم الحاسب الآلي)
 - ٨- شعبة معلم الفصل والتعليم المجتمعي.

البرامج الجديدة بالكلية كالتالي :

- ١- معلم اللغة الإنجليزية للصفوف الأولى والتعليم المجتمعي (برنامج مميز بمصروفات).
- ٢- كما تمنح درجة الليسانس في اللغة الإنجليزية والتربية لمرحلة التعليم الأساسي .

شروط القبول بالكلية :

يشترط لقبول الطلاب في مرحلة البكالوريوس ما يلي :

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها، في حدود ما يقره مجلس الكلية من أعداد سنوية لكل شعبة.
- ٢- أن يجتاز الاختبارات الشخصية والاختبارات الخاصة باللياقة لمهنة التدريس مهنياً وطبياً.
- ٣- أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة.
- ٤- قبول الطلاب والطالبات الحاصلين على الثانوية العامة من القسمين العلمي والأدبي بقسم الاقتصاد المنزلي.

٥- قبول الطلاب والطالبات الحاصلين على شهادة الثانوية الفندقية نظام ٥ سنوات بقسم الاقتصاد المنزلي.
(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

• تنظم الكلية التربية العملية للطلاب بمدارس التعليم الأساسي لطلاب الفرقة الثالثة والمدارس الثانوية لطلاب الفرقة الرابعة وذلك بمعدل يوم أسبوعياً طوال العام ولفترة متصلة لا تقل عن أسبوعين في النصف الثاني من العام.

(مادة ٩ من اللائحة الداخلية)

• تحسب درجة مقرر التدريب الميداني ١٠٠ درجة في كل من سنوات التدريب وتضاف للمجموع الكلي للدرجات ١٠ درجات لمدير أو ناظر المدرسة ، ٣٠ درجة للمشرف الخارجي ، ٦٠ درجة للمشرف الداخلي).

(مادة ١٠ من اللائحة الداخلية)

كلية التمريض

تم إنشاؤها عام ١٩٨٥
مدة الدراسة ٤ سنوات

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التمريض درجة بكالوريوس التمريض.
 - تقبل الطلاب إناثاً وذكوراً للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً لما يلى :
 - أولاً : تقبل الحاصلين على الثانوية العامة الحديثة إناثاً وذكوراً شعبة علوم أو ما يعادلها.
 - ثانياً : حملة الشهادة الثانوية الفنية للتمريض.
 - ثالثاً : حملة диплома التقني في التمريض.
 - رابعاً : حملة البكالوريوس (ثانوية عامة) شعبة علوم على ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي السابق ذكره أكثر من عامين ويجوز أن يعفي الطالب من حضور بعض المقررات الدراسية أو من أداء الامتحانات فيها إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها واجتازها بنجاح على الأقل طبقاً للائحة الداخلية للكلية.
- (مادة ٥ من اللائحة الداخلية)**

- يقضي الطالب بعد حصوله على درجة البكالوريوس سنة تدريبية لمدة ١٢ شهر في المستشفيات الجامعية تحت إشراف كلية التمريض.
- (مادة ١٩ من اللائحة الداخلية)**

- الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على المعاهد الفنية للتمريض والمعاهد الفنية الصحية شعبـة فنـيات التـمريض بالبرـنامج التـخصصـي في التـمريض، بـشرط حـصولـهم عـلـى مـجمـوع درـجـات ٧٥٪، طـبقـاً لـما هـو واردـ بالـلـائـحةـ المـوـحـدةـ لـلـقـبـولـ بـكـلـيـاتـ التـمـريـضـ بـالـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ.
- (المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٤/٢/٢٤)**

المعهد الفني للتمريض بالزقازيق

تم إنشاؤها عام ١٩٩٦
مدة الدراسة لنيل الدبلوم الفني للتمريض عامين دراسيين.

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض الدبلوم (مادة ٤ من اللائحة الداخلية) الفي في التمريض.

يقوم الطالب بالدراسة في :

 - ١ - العلوم التمريضية
 - ٢ - العلوم الأساسية والصحية
 - ٣ - العلوم السلوكية
 - ٤ - التدريب العملي في مجال العناية التمريضية.

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)
- يقبل المعهد الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة علمي علوم) أو ما يعادلها أو دبلوم المدارس الثانوية (مادة ٥ من اللائحة الداخلية) الفنية للتمريض.
- يجب أن يجتاز الطالب بنجاح جميع المقررات وال ساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التدريبية (الامتياز) بنجاح لمدة ٦ شهور بمعدل ٣٦ ساعة أسبوعياً في المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والمؤسسات الصحية تحت إشراف إدارة المعهد وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج.

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)
- يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والدورات التطبيقية والتدريبات العملية وفقاً للنظام الذي يقره مجلس إدارة المعهد عن ٧٥٪ من مجموع ساعات تدريس أي مقرر، وفي حالة عدم استيفاء الطالب للنسبة المقررة فلمجلس إدارة المعهد منع الطالب من دخول امتحانات نهاية الفصل الدراسي بعد اتخاذ إجراءات توجيه إنذاريين متعاقبين للطالب.

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)
- ينقل الطالب إلى الفرقة الثانية إذا رسب في مقررين على الأكثر من المواد النظرية، وفي حالة رسوبيه في المقررات التمريضية عليه إعادة المقرر حضوراً وامتحاناً، وإذا لم يحصل على نسبة ٣٠٪ من درجة الاختبار التحريري في أحد المقررات لا ترصد له الدرجات العلمية وأعمال السنة ويعتبر راسباً في المقرر.

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

- صدر القرار الوزاري رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن اصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة).

٠ مادة (٣) : البرامج التعليمية التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض ومدة الدراسة :

- ١- برنامج الدبلوم الفني للتمريض : ينفذ البرنامج على مدى عامين اكاديميين (٨٢ ساعة معتمدة) بالإضافة الى الفترة التدريبية الاجبارية، ٦ ساعات معتمدة بمعدل ٣٦ ساعة فعلياً أسبوعياً لمدة ٦ شهور. اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة ما عدا المقررارات التي تدرس باللغة العربية.
- ٢- البرنامج التجسيري : للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض (٥٣ ساعة معتمدة) ينفذ البرنامج على مدى ٣ فصول دراسية لمدة عام ميلادي (١٢ شهر). بالإضافة الى فترة الامتياز التدريبية الاجبارية ٦ ساعات معتمدة بمعدل ٣٦ ساعة فعلياً أسبوعياً لمدة ٦ أشهر.

٠ مادة (٤) : الدرجات العلمية : يمنح المعهد الفني للتمريض التاريخ لكليات التمريض الشهادات العلمية الآتية :

- ١- دبلوم المعهد الفني للتمريض.
- ٢- دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض.

٠ مادة (٨) : الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج. يشترط لحصول الطالب على درجة الدبلوم الفني للتمريض ودبلوم البرنامج التجسيري أن يجتاز بنجاح عدد منها الساعات المعتمدة المقررة في كل برنامج بالإضافة إلى ٦ ساعة معتمدة (٣٦ ساعة/أسبوعياً) للتدريب الاجباري (الامتياز) لمدة ٦ شهور.

٠ مادة (١٧) : الفصل من المعهد : يفصل الطالب في الحالات الآتية :

- ١- اذا تجاوز عدد مرات الانسحاب/التأجيل المسموح بها (٣ مرات) ويجوز لمجلس الجامعة السماح للطالب مرة واحدة في التسجيل بعد موافقة المجالس المختصة.
- ٢- الانقطاع عن الدراسة لمدة فصل دراسي بدون عذر.
- ٣- اذا لم يسجل فصل دراسي دون تقديم عذر يقبله مجلس إدارة المعهد.
- ٤- اذا حرم من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررارات فصلين دراسيين متتاليين.
- ٥- اذا حصل على ثلاثة إنذارات اكاديمية خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية، او حصوله على أربعة إنذارات اكاديمية متفرقة.
- ٦- اذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكي أو أخلاقي طبقاً للوائح وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- ٧- يجوز لمجلس إدارة المعهد ومجلس الكلية النظر حالات الفصل السابقة.

• مادة (٢١) : التقويم والتقديرات :

يتم تقييم الطالب على الآتي :

١- التدريب العملي للمقررات العلمية والأعمال الفصلية والاختبارات الدورية التي تعقد اثناء الفصل الدراسي.

٢- الاختبارات التحريرية أو العملية اتي تعقد في نهاية الفصل الدراسي.

٣- درجات المواد التمريضية : تقدر كالتالي :

أ- المقررات التمريضية النظرية : ٦٠% من الدرجة النهائية تحريري (كتاب)، ٤٠% للأعمال الفصلية.

ب- المقررات التمريضية العملية : اختبار عملي (في نهاية الفصل) ٤٠% اعمال فصلية (بحوث أو تقارير أو أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر + التدريب ال临نكي) ٦٠%.

ج- درجات المواد الغير تمريضية تقدر كالتالي : ٦٠% من الدرجة النهائية تحريري (كتاب)، ٤٠% للأعمال الفصلية.

المعهد الفني للتمريض بفاقوس

- إنشئ المعهد عام ٢٠١٨ وتم قبول أول دفعه به من حملة الثانوية العامة (شعبة علوم) أو ما يعادلها أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨

- مدة الدراسة لنيل الدبلوم الفني للتمريض عامين دراسيين.
- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض الدبلوم الفني في التمريض.

يقوم الطالب بالدراسة في :

- ١ - العلوم التمريضية
- ٢ - العلوم الأساسية والصحية
- ٣ - العلوم السلوكية

٤ - التدريب العملي في مجال العناية التمريضية.

(مادة ١٦ من اللائحة الداخلية)

- يقبل المعهد الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة علمي علوم) أو ما يعادلها أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض.

- يجب أن يجتاز الطالب بنجاح جميع المقررات وال ساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التدريبية (الامتياز) بنجاح لمدة ٦ شهور بمعدل ٣٦ ساعة أسبوعياً في المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والمؤسسات الصحية تحت إشراف إدارة المعهد وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج.

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

- يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والدورات التطبيقية والتدريبات العملية وفقاً للنظام الذي يقره مجلس إدارة المعهد عن ٧٥٪ من مجموع ساعات تدريس أي مقرر، وفي حالة عدم استيفاء الطالب للنسبة المقررة فلمجلس إدارة المعهد منع الطالب من دخول امتحانات نهاية الفصل الدراسي بعد اتخاذ إجراءات توجيه إنذارين متعاقبين للطالب.

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

- ينقل الطالب إلى الفرقه الثانية إذا رسب في مقررين على الأكثر من المواد النظرية، وفي حالة رسوبيه في المقررات التمريضية عليه إعادة المقرر حضوراً وامتحاناً، وإذا لم يحصل على نسبة ٣٠٪ من درجة

الاختبار التحريري في أحد المقررات لا ترصد له الدرجات العلمية وأعمال السنة ويعتبر راسباً في المقرر.

(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

• صدر القرار الوزاري رقم (١٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن اصدار اللائحة الموحدة لبرامج المعاهد الفنية للتمريض (بنظام الساعات المعتمدة).

• مادة (٣) : البرامج التعليمية التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض ومدة الدراسة :

١- برنامج الدبلوم الفني للتمريض : ينفذ البرنامج على مدى عامين اكاديميين (٨٢ ساعة معتمدة) بالإضافة إلى الفترة التدريبية الاجبارية، ٦ ساعات معتمدة بمعدل ٣٦ ساعة فعلياً أسبوعياً لمدة ٦ شهور. اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية.

٢- البرنامج التجسيري : للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض (٥٣ ساعة معتمدة) ينفذ البرنامج على مدى ٣ فصول دراسية لمدة عام ميلادي (١٢ شهر). بالإضافة إلى فترة الامتياز التدريبية الاجبارية ٦ ساعات معتمدة بمعدل ٣٦ ساعة فعلياً أسبوعياً لمدة ٦ أشهر.

• مادة (٤) : الدرجات العلمية : يمنح المعهد الفني للتمريض التاريخ لكليات التمريض الشهادات العلمية الآتية :

- ١- دبلوم المعهد الفني للتمريض.
- ٢- دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض.

• مادة (٨) : الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للخروج. يشترط لحصول الطالب على درجة الدبلوم الفني للتمريض ودبلوم البرنامج التجسيري أن يجتاز بنجاح عدد منها الساعات المعتمدة المقررة في كل برنامج بالإضافة إلى ٦ ساعة معتمدة (٣٦ ساعة/اسبوعياً للتدريب الاجباري (الامتياز) لمدة ٦ شهور.

• مادة (١٦) : الفصل من المعهد : يفصل الطالب في الحالات الآتية :

- ١- اذا تجاوز عدد مرات الانسحاب/التأجيل المسموح بها (٣ مرات) ويجوز لمجلس الجامعة السماح للطالب مرة واحدة في التسجيل بعد موافقة المجالس المختصة.
- ٢- الانقطاع عن الدراسة لمدة فصل دراسي بدون عذر.
- ٣- اذا لم يسجل فصل دراسي دون تقديم عذر يقبله مجلس إدارة المعهد.
- ٤- اذا حرم من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات فصلين دراسيين متتاليين.

- ٥- اذا حصل على ثلاثة إنذارات اكاديمية خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية، او حصوله على أربعة إنذارات اكاديمية متفرقة.
- ٦- اذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكى أو أخلاقي طبقاً للوائح وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- ٧- يجوز لمجلس إدارة المعهد ومجلس الكلية النظر حالات الفصل السابقة.

• مادة (٢١) : التقويم والتقديرات :

يتم تقييم الطالب على الآتي :

- ١- التدريب العملي للمقررات العلمية والاعمال الفصلية والاختبارات الدورية التي تعقد اثناء الفصل الدراسي.
 - ٢- الاختبارات التحريرية او العملية اتي تعقد في نهاية الفصل الدراسي.
- ٣- درجات المواد التمريضية : تقدر كالتالي :**
- أ- المقررات التمريضية النظرية : ٦٠% من الدرجة النهائية تحريري (كتاب)، ٤٠% للاعمال الفصلية.
 - ب- المقررات التمريضية العملية : اختبار عملي (في نهاية الفصل) ٤٠% اعمال فصلية (بحوث او تقارير او نشطة تعليمية مختلفة للمقرر + التدريب ال临نكي) ٦٠%.
 - ج- درجات المواد الغير تمريضية تقدر كالتالي : ٦٠% من الدرجة النهائية تحريري (كتاب)، ٤٠% للأعمال الفصلية.

كلية طب وجراحة الفم والأسنان

• أنشئت الكلية بقرار من مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٦ وتم قبول أول دفعة بها من حملة الثانوية العامة (شعبة علوم) أو ما يعادلها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ بناءً على القرار الوزاري رقم (٥٠٥) بتاريخ ٣/٧/٢٠١٧.

• تنقسم الدراسة في كلية طب وجراحة الفم والأسنان إلى مرحلتين : مرحلة أكاديمية ما قبل الإكلينيكية (مدة عامان) ويجوز تخصيص فصل دراسي صيفي عند اللزوم وكل ساعة معتمدة تعادل ساعة تدريس نظري أسبوعياً أو ساعتين تدريس عملي لمدة ١٥ أسبوع.

(مادة ١٠ من اللائحة الداخلية)

• تتم الدراسة في كلية طب وجراحة الفم والأسنان باللغة الإنجليزية، ويجوز تدريس بعض المقررات التكميلية باللغة العربية بناءً على توصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية وبقرار من مجلس الجامعة.

(مادة ١١ من اللائحة الداخلية)

• الدراسة بالكلية بنظام الساعات المعتمدة وتشمل ضرورة حضور الدروس النظرية والتدريبات العملية والإكلينيكية.

(مادة ١٣ من اللائحة الداخلية)

• تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس طب وجراحة الفم والأسنان درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان.

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

كلية علوم ذوي الإعاقة والتأهيل

- أنشئت الكلية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧ وتم قبول أول دفعة بها من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧.

- مدة الدراسة بها ٤ سنوات.

شروط القيد :

- ١- أن يكون الطالب مستوفياً للشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
- ٢- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة بقسميها العلمي (علوم ورياضيات) والأدبي أو ما يعادلها، ويقبل خريجي شعبة الرياضيات في البرنامج التربوي ليتم إعدادهم معلمين للرياضيات لذوي الإعاقات أو في مدارس الدمج.
- ٣- أن يجتاز الاختبارات أو المقابلات التي يتم اجراؤها بالكلية للتحقق من لياقته للعمل مع فئات ذوي الإعاقة.
- ٤- أن يجتاز الكشف الطبي المقرر.

(مادة ٦ من اللائحة الداخلية)

- تنقسم الدراسة بالكلية إلى مرحلتين وهي بنظام الساعات المعتمدة :
المرحلة الأولى : وتشمل الفرقتين الأولى والثانية وتكون الدراسة فيها عامة.

- **المرحلة الثانية :** وتشمل الفرقتين الثالثة والرابعة وتكون الدراسة فيها تخصصية حيث يدرس الطالب في أحد الأقسام التخصصية.

وينقل الطالب من المرحلة الأولى إلى الثانية إذا كان ناجحاً في جميع المقررات الدراسية أو كان راسباً في مقررين على الأكثر.

(مادة ٧ من اللائحة الداخلية)

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية علوم ذوي الإعاقة والتأهيل الدرجات العلمية التالية :
(أ) درجة البكالوريوس في علوم الإعاقة والتأهيل (أخصائي) في التخصصات التالية :
 - ١ - الإعاقة العقلية
 - ٢ - اضطراب التوحد
 - ٣ - الإعاقة السمعية

- ٤- الإعاقة البصرية
- ٥- الإعاقات الجسمية والحركية
- ٦- اضطرابات اللغة والتخطاب
- ٧- صعوبات التعلم

(ب) درجة البكالوريوس في علوم الإعاقة والتأهيل تخصص معلم (لغة عربية - لغة إنجليزية - علوم - رياضيات - دراسات اجتماعية) بحلقتي التعليم الابتدائي والإعدادي في التخصصات التالية :

- ١- الإعاقة العقلية
- ٢- صعوبات التعلم
- ٣- الإعاقة السمعية
- ٤- الإعاقة البصرية

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

البرامج الجديدة بالكلية كالتالي :

البرنامج الأخصائي :

- ١- برنامج اعداد اخصائي الاعاقات المتعددة.
- ٢- برنامج اعداد اخصائي التدخل المبكر لذوي الإعاقة.
- ٣- برنامج اعداد اخصائي القياس والتقييم لذوي الإعاقة.

• صدر القرار الوزاري رقم (١١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ بشأن تعديل اللائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة بكلية العلوم ذوي الإعاقة والتأهيل - منح درجة علمية جديدة بالكلية وهي كالتالي : البرنامج التربوي (برنامج معلم اضطراب التوحد).

كلية الآثار بسان الحجر

- أنشئت الكلية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٧ وتم قبول أول دفعة بها من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨.

- مدة الدراسة بها ٤ سنوات.

- تقبل الكلية الطالب الحاصلين على الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والمعادلة التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات، وتكون الدراسة في المستويين الأول والثاني مشتركة بين جميع البرامج الدراسية، أما قبول الطالب بالبرامج الدراسية المختلفة فيبدأ من المستوى الثالث.

(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

- الدراسة بالكلية بنظام الساعات المعتمدة والساعة المعتمدة هي وحدة قياس وزن المقرر الدراسي وتساوي محاضرة نظرية مدتها ساعة أو محاضرة عملية مدتها ساعتين أو تدريب ميداني مدته ٤ ساعات.

(مادة ٤ من اللائحة الداخلية)

- تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية التالية :

- ١- درجة البكالوريوس في الآثار تخصص الآثار المصرية.
- ٢- درجة البكالوريوس في الآثار تخصص الآثار الإسلامية.
- ٣- درجة البكالوريوس في الآثار تخصص علاج وصيانة الآثار.

(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

كلية التربية للطفولة المبكرة

• أنشئت الكلية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٧ وتم قبول أول دفعة بها من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بداية من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨.

• مدة الدراسة بها ٤ سنوات.

• تقبل الكلية الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والمعادلة التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات، وأن يجتاز الطالب الاختبارات التي يقررها مجلس الكلية، وأن يكون لائقاً طبياً بما يثبت صلاحيته لمتابعة الدراسة في الكلية ومتفرغاً للدراسة.
(مادة ٥ من اللائحة الداخلية)

• إذا رسب الطالب في التدريب الميداني في أي من الفرقتين الثالثة أو الرابعة يبقى للإعادة ويؤدي الامتحان في التدريب الميداني فقط وما رسب فيه من مقررات أخرى.
(مادة ٨ من اللائحة الداخلية)

• يعقد دور ثان للطلبة الراسبين في الفرقة الرابعة في شهر نوفمبر فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين ويكون تقدير النجاح في الدور الثاني "مقبولًا" في مواد الرسوب ويعفى الطالب أعلى درجة في المقبول.
(فقرة ب مادة ١١ من اللائحة الداخلية)

• يعتبر الطالب راسباً بتقدير (ضعيف جداً) إذا حصل على درجة تقل عن ٣٠% من درجة الامتحان التحريري وفي هذه الحالة لا تضاف للطالب درجات أعمال السنة أو درجات الامتحان التطبيقي إلى درجة التحريري.

(فقرة أ) مادة ١٢ من اللائحة الداخلية)

• تمنح جامعة الزقازيق بناءً على طلب مجلس كلية التربية للطفولة المبكرة درجة بكالوريوس التربية "رياض أطفال".
(مادة ٣ من اللائحة الداخلية)

البرامج الجديدة بالكلية كالتالي :

١- برنامج معلم اللغة الإنجليزية لرياض الأطفال.

الباب الثاني

قبول الطالب

قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة

- يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناءً على اقتراح مجالس الجامعات بعدأخذ رأي مجالس الكليات عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة ويصدر وزير التعليم قرار بعدد الطلاب من غير أبناء جمهورية مصر العربية وتحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه
(مادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية)
- الموافقة على السماح للطلاب الدارسين رياضة (١)، كيمياء، وفيزياء في الثانوية العامة المسموح لهم بالالتحاق بكليات المجموعة الهندسية بالالتحاق أيضاً بكليات العلوم والأقسام العملية بكليات التربية والبنات وذلك في الشعب المناظرة للمواد التي درسوها في الثانوية العامة مع ضرورة أن يكون الطالب دارساً لمادتي رياضة (١)، رياضة (٢) عند التحاقه بشعبية الرياضيات بهذه الكليات.
(المجلس الأعلى للجامعات ٤/٦-٩٩٩)
- السماح للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (علمي/رياضية) بالقبول بشعبية الهندسة الزراعية والتي تبدأ الدراسة بها ابتداءً من الفرقه الأولى بكليات الزراعة.
الموافقة على تعديل المواد الإجبارية للقبول بكليات الزراعة بالجامعة المصرية من حملة شهادة الثانوية العامة :
 - ١- انجليزي – أحياء – كيمياء – اقتصاد وإحصاء أو الجيولوجيا وعلوم البيئة.
 - ٢- الاستمرار في قبول الطلاب من حملة شهادات الثانوية العامة (علمي/رياضية) بقسم الهندسة الزراعية بكليات الزراعة بالجامعات طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٢.
(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠/٨-٣)
- الموافقة على احتساب العام الذي تم ترشيح الطلاب فيه عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني ولم يقوموا في ذات العام بإنهاء إجراءات القيد بكليات التي تم ترشيحهم إليها عام رسوب بدون عذر.
(المجلس الأعلى للجامعات رقم ٥٥٥ في ٧/٥/٢٠٠٩)
- اعتبار الطالب باق للإعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطالب الآخرين ولتكافؤ الفرص، وذلك في الحالتين التاليتين :
 - أولاً : الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بإنهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة.

ثانياً : الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقديموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية.

(المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٤١ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١)

• قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالأقسام التخصصية وشعب اللغات بالكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية من الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة والذين تكون لغتهم الأولى غير لغة الدراسة بالبرنامج بشرط حصولهم على نسبة ٨٠٪ على الأقل من درجة لغة الدراسة بهذه الأقسام والشعب، وكذلك استيفائهم لباقي شروط القبول بهذه الأقسام والشعب طبقاً للوائح الداخلية للكليات، على أن يتم تعديل اللوائح الداخلية لهذه الكليات بما يسمح بذلك.

(المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣١/٧/٢٠١٠)

• قبول طلاب وطالبات الثانوية العامة (علمي/أدبي) بقسم الاقتصاد المنزلي بكلية التربية النوعية.
(مجلس الجامعة في ٣١/٧/٢٠١٢)

• قبول طلاب وطالبات الثانوية الفندقية نظام الخمس سنوات بقسم الاقتصاد المنزلي بكلية التربية النوعية أسوة بجامعة طنطا.

(المجلس الأعلى للجامعات في ١/٨/٢٠١٣)

• الموافقة على رأي الدكتور المستشار القانوني للجامعة بشأن الطلاب العاملين والمرشحين للكليات الآداب والتجارة انتظام والذي رأى الآتي : (الطلاب المشار إليهم قد حصلوا على المجموع الذي يؤهلهم للقبول بالكليات التي تقبل طلاب الانتظام ومن ثم فإنه لا مانع من تحويل هؤلاء الطلاب من انتظام الى انتساب ولكن بمصروفات الانتظام عملاً بحكم المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات).
(مجلس الجامعة في ٥/٩/٢٠٠٦)

• قبول الطلاب بالكليات التي تتطلب اختبارات قدرات بعد اجتيازهم جميع الاختبارات وحصولهم على نسبة ٧٠٪ في إجمالي الاختبارات فقط، وذلك بناءً على توصيات اللجنة العليا لاختبارات القدرات بكليات التربية الرياضية والتربية الفنية والموسيقية.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٧/١١/٢٠١٨)

قبول الطلاب الحاصلين على شهادات أخرى غير الثانوية العامة

• الموافقة على :

- ١- قبول خريجي المعاهد الفنية التجارية (نظام الثانوية + سنتين) شعبة القانون بالفرقة الأولى بكليات الحقوق شرط الحصول على تقدير جيد جداً ٧٥% فأكثر من مجموع الدرجات عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.
- ٢- الحاصلين على أقل من ٧٥% يعقد لهم امتحان مسابقة مركزي على ألا يتجاوز عدد المقبولين منهم في كل كلية عن ٥% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى من كل كلية يقبلون بها.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٤/٤/٢٦)

- الموافقة على تعديل شروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض التابعة للكليات الطبية بالجامعات بما يسمح بقبول خريجي المدارس الثانوية للتمريض من دفعات نفس العام والعامين السابقين وعليهم التقدم لهذه المعاهد طبقاً للشروط التالية :**
- ١- الحصول على نسبة ٧٠% من المجموع الكلي لدرجات الدبلوم.
 - ٢- أن يكون حاصلاً على تقدير امتياز في آخر تقريرين سنويين قبل التقدم للمعهد وذلك في حالة تقدم العاملين.
 - ٣- اجتياز الاختبار الشخصي والتحريري الذي يجريه المعهد.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٧/١٢/٤)

- الموافقة على توصيات المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ بالآتي :**
- ١- السماح للطلاب الحاصلين على دبلوم الثانوية الفنية للتمريض (نظام ٣ سنوات) بعد الإعدادية من الإناث والذكور للتقدم للمسابقة الموحدة للالتحاق بكليات التمريض بالجامعات المصرية.
 - ٢- توزيع طلاب الناجحات في المسابقة على كليات التمريض طبقاً للتوزيع الجغرافي.
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٣/٢/٨)

- كما تم قبول طلاب ذكور بكلية التمريض بالزقازيق اعتباراً من العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦.**

- الموافقة على قبول خريجي مدرسة تكنولوجيا المعلومات بالإسماعيلية بكليات الحاسوب والمعلومات بالجامعات المصرية مع مراعاة الشروط التالية :**
- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على مجموع لا يقل عن ٧٥%.
 - ٢- اجتياز الطالب الحاصلين على ٧٥% امتحان مسابقة القبول في مادتي الفيزياء والرياضيات مستوى الثانوية العامة، ويتم عقد هذا الامتحان كل عام تحت إشراف أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

٣- يحدد عدد المقبولين بما لا يزيد عن ٣% من طلاب الثانوية العامة بكليات الحاسوبات والمعلومات بالجامعات المصرية.

(المجلس الأعلى للجامعات في ١٥/٤/٢٠٠٤)

• الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على شهادة دبلوم إعداد الفنيين الصناعيين ودبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية المتقدمة (نظام خمس سنوات بعد الإعدادية) بكلية التربية النوعية بالجامعات على النحو التالي :

شعبة تكنولوجيا التعليم : تقبل تخصصات (الإلكترونيات - حاسبات - كهرباء - أجهزة وقائية وتحكم).

شعبة الاقتصاد المنزلي : تقبل طالبات فقط تخصص (نسيج - غزل - تريكو وتطرير - صباغة وطباعة ملابس جاهزة).

شعبة التربية الفنية : تقبل تخصصات (نسيج - غزل - تريكو وتطرير - صباغة وطباعة)، مع ضرورة عمل امتحان قدرات الفنون في نفس المستوى الذي يجتازه طلاب الثانوية العامة، وحذف تخصص فلزات وتخصص مساحة عامة.

شعبة الإعلام التربوي : ضرورة إجراء اختبار في اللغة العربية مع عدم قبول تخصصات (نقل وتوزيع وشبكات نقل وتوزيع).

تخصصات يقترح عدم قبول لعدم تناسبها مع شعب التخصص الموجودة بالكلية وهي (ميكانيكا سيارات - تبريد وتكييف - فني موقع).

(المجلس الأعلى للجامعات في ١٢/٤/٢٠٠٥)

قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا

- يتم قبول الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات، وفي ضوء المادتين ٧٧، ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن.

١- المدنيين :

يشترط أن يكون المؤهل العالي معترفاً به وأن يكون الذكور منهم أدوا الخدمة العسكرية أو أعفوا عنها أو غير مطلوبين للتجنيد نهائياً إذا حضروا أحد النماذج المنصوص عليها بقانون التجنيد.

٢- العسكريين وضباط الشرطة :

- يتم قبولهم بكليات (الأداب - الحقوق - التجارة) في ضوء المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقرارات المجلس الأعلى للجامعات، ويشترط لقبول العسكريين موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة.

- أما رجال الشرطة يشترط موافقة الإدارة العامة لشئون الأفراد بوزارة الداخلية وفي جميع الأحوال (أ، ب) يكون قبول المؤهلات العليا بنظام الانتساب بإحدى الكليات النظرية (الأداب - الحقوق - التجارة) بصرف النظر عن المؤهل الدراسي السابق للمؤهل الدراسي السابق للمؤهل العالي سواء كان (ثانوية عامة - شهادة معادلة - ثانوية فنية) وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات المعنية بذلك مع مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي ولا يجوز تحويلهم إلى انتظام مهما كانت تقديرات نجاحهم.

ويتقىم الطالب بالأوراق التالية لمكتب التحويلات المركزي :

- ١- أصل شهادة المؤهل العالي.
- ٢- أصل شهادة الميلاد.
- ٣- أصل شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.
- ٤- بالنسبة لل العسكريين (حضور موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة) ولرجال الشرطة حضور موافقة الإدارة العامة لشئون الأفراد أو الضباط بوزارة الداخلية.
- ٥- بالنسبة للمدنيين إحضار موافقة جهة العمل إذا كان من العاملين.
- ٦- ما يفيد إقامته بمحافظة الشرقية (إيصال إنارة - فاتورة تليفون - فاتورة غاز) أو من خريجي جامعة الزقازيق.

بالنسبة لكلية الآداب :

- يتم قبول الحاصلين على مؤهل عالي من إحدى الكليات والجامعات المصرية المعترف بها كمتنسبين بالفرقة الأولى، وبالنسبة للراغبين في الالتحاق بأقسام اللغة الإنجليزية والإعلام، يشترط أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير عام (جيد) على الأقل في المؤهل الجامعي السابق.
- قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب والتربية من كلية التربية الثالثة بكلية الآداب في التخصصات المناظرة كطلاب متنسبين في الأقسام التي يجوز الانتساب إليها على ألا يقل التقدير العامل الحاصل عليه الطالب في درجة الليسانس في الآداب والتربية عن (جيد) ويكلف الطالب بدراسة المقررات التي لم يدرسها في الفرقتين الأولى والثانية مع إعفائه من بعض مقررات الفرقه الثالثة التي سبق له دراستها والنجاح فيها إذا ثبت أنها تعادل مقررات هذه الفرقه، على أن يؤدي هؤلاء الطلاب الامتحان في كل مقررات الفرقه الرابعة.
(المادة ٤ من اللائحة الداخلية للكلية)

بالنسبة لكلية التجارة :

- يجوز قبول الحاصلين على مؤهل عالي من إحدى الكليات والجامعات المصرية المعترف بها كمتنسبين بالفرقة الأولى في ضوء المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- قبول الحاصلين على بكالوريوس التجارة في إحدى شعب التخصص بالكلية وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التجارة في شعب تخصص آخر وذلك خلال خمس سنوات من التخرج كحد أقصى، وفي هذه الحالة يجب أن يجتاز الطالب بنجاح مقررات التخصص الرئيسي الجديد إذا لم تتطابق مع تخصصه الأول، ويستثنى من ذلك المقررات التي سبق له اجتيازها وذلك من قوائم المقررات الدراسية، ويوضع مجلس الكلية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.
(المادة ٤ من اللائحة الداخلية للكلية)

بالنسبة لكلية التمريض :

- قبول حملة البكالوريوس (ثانوية عامة شعبة علوم) على ألا يكون قد مضى على حصولهم على المؤهل الجامعي السابق أكثر من عامين، وأن يجتاز الطالب اختبارات القبول التي يقررها مجلس الكلية وأن يكون متفرغاً للدراسة، ويجوز أن يعفي الطالب من بعض المقررات الدراسية التي سبق له دراستها واجتيازها بنجاح طبقاً للائحة الكلية ما عدا مقررات الفرقه الرابعة.
(بند ٣ من المادة ٥ من اللائحة الداخلية)

بالنسبة لكلية الزراعة :

- قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في مجالس تخصص آخر، على أن يكون قبولهم من الفرقه الثانية مع إعفائهم من الدراسة والامتحانات في مقررات الفرقه الأولى التي ثبتت المقاضة العلمية سابق دراستهم لها والنجاح فيها، كما يقوم الطالب بدراسة المقررات التي لم يدرسها بالسنة الأولى.
(المادة ١٥ من اللائحة الداخلية للكلية)

بالنسبة لكلية العلوم :

- قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم من جامعة الزقازيق أو من جامعات حكومية أخرى ويرغبون في الحصول على بكالوريوس العلوم في تخصص آخر وفقاً للرسوم المحددة من قبل المجلس الأعلى للجامعات، وعلى أن يتم ذلك بالشروط التالية :

- ١- موافقة مجلس الكلية على القبول وعمل مقاصلة للمقررات التي تم دراستها في التخصص السابق مع المقررات الجديدة.
- ٢- ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين.
- ٣- يحدد للطالب العبه الدراسة في ضوء ما تنص عليه اللائحة الداخلية للكلية.

(المادة ٨ من اللائحة الداخلية للكلية)

- يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات المعترف بها والذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات الجامعية التابعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة، على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيه سنوياً للكليات النظرية وثمانية آلاف جنيه سنوياً للكليات العملية وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٠/٧/٢١)

- عدم الموافقة على تخفيض المصروفات الدراسية للحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى ويرغبون في الحصول على درجة جامعية أخرى وإلغاء أي قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجامعات بالاستثناء في هذا الشأن لأي فئة من الفئات اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣.

(المجلس الأعلى للجامعات جلسات ٥/٩/٢٠١٣ ، ٢٦/١٢/٢٠١٣)

قبول الطلاب المستقيلين أو المفصولين من الكليات العسكرية

الطلاب المفصولين لعدم الصلاحية للحياة العسكرية :

- الموافقة على قبول الطلاب المفصولين من الكليات العسكرية (الطيران - الحربية - الفنية العسكرية) لعدم الصلاحية للحياة العسكرية كطلاب منتظمين بالكليات الجامعية على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي أو الفصل لاستفاده مرات الرسوب وبشرط حصولهم على المجموع الذي قبلته الكلية التي يرغبون في الالتحاق بها سنة حصولهم على الثانوية العامة، وسوف يتم قبولهم في العام التالي للفصل.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٦٦/١٢/٢٩)
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٦/١/٣٠)

الطلاب المستقيلين من الكليات العسكرية :

- الموافقة على جواز نقل قيد الطلاب الذين كانوا مقيدين في فرقة أعلى من الفرقة الأولى بالكلية الفنية العسكرية أو الكليات العسكرية وقبلت استقالتهم لعدم تحملهم الحياة العسكرية إلى الدراسات المناقضة بكليات الجامعات في ضوء ما درسوه ونحوها فيه من مقررات وذلك وفقاً لقواعد التي تضعها مجالس الجامعات في هذا الشأن.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٤/٩/٢٠)

• مع مراعاة الآتي :

- ١- الطلبة الناجحون من السنة الثانية إلى الثالثة بالفنية العسكرية يجوز قبولهم بالسنة الأولى بكليات الهندسة بجامعات جمهورية مصر العربية.
- ٢- الطلبة الناجحون من السنة الثالثة إلى الرابعة بالفنية العسكرية يجوز قبولهم بالسنة الثانية بكليات الهندسة بجامعات جمهورية مصر العربية.
هذا ولا يقبل أي طالب من الفنية العسكرية في سنة أعلى من السنة الثانية بكليات الهندسة مهما كانت المرحلة الناجح فيها.

- كما قرر المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٦/١/٣٠ الموافقة على أن يتم قبول الطلاب المستقيلين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة في السنة التالية للاستقالة بنفس القواعد والشروط المطبقة في هذا الشأن.

قبول الطلاب المستقيلين من كلية الشرطة :

- ١- الطالب المستقيل وكان مقيداً بالفرقة الأولى بكلية الشرطة يجب عند تحويله أن يكون مستوفياً لشروط المجموع لقيده بكلية الحقوق إذا رغب في الالتحاق بها أو أن يتم نقل قيده إلى الكلية التي يرغب في الالتحاق بها بشرط حصوله على المجموع الذي قبلته الكلية عام حصوله على الثانوية العامة.

٢- الطالب المستقيل وكان مقيداً بفرقة أعلى يقبل بذات الفرقة التي كان مقيداً بها بكلية الشرطة إذا لم تتعذر مواد المقاصلة (التخلف - المحملة) عن مادتين بكلية الحقوق.

وعلى الطالب في جميع الأحوال أن يتقدم بالآتي :

١- أصل شهادة الاستقالة أو الفصل (عدم الصلاحية للحياة العسكرية).

٢- أصل استماراة الثانوية العامة.

٣- أصل شهادة الميلاد.

٤- ما يفيد توزيعه الجغرافي لجامعة الزقازيق.

• عدم الموافقة على تحويل الطالب المفصولين من الكليات العسكرية إلى أحدى كليات الهندسة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي قبلته كليات الهندسة في السنة التي حصل فيها الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع استيفائهم المواد المؤهلة للكليات الهندسة وذلك طبقاً لنص الماد ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٦/٢/١٨-١١)

• الموافقة على تفويض مجالس الجامعات في إتخاذ القرار المناسب بالنسبة لكل حالة على حدة عند النظر في قبول الطلاب المفصولين من كلية الشرطة فصلاً تأديبياً.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١١/٧/٢٠)

• الموافقة على قبول الطلاب المفصولين أو المستقيلين لعدم تحملهم الحياة العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم المعهد الفني للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالية والمتوسطة في السنة التالية للاستقالة بشرط ضرورة استيفاء الطالب الحد الأدنى المعلن بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام حصوله على الشهادة الثانوية وقواعد القبول المقررة للكليات أو المعاهد التي يرغب في الالتحاق بها.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٩/٢/١٦)

• صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩ الموافقة على الإحاطة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية والقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣ لإنشاء كلية طب القوات المسلحة والمتضمن ما يلي : يكون للطالب المفصل في حالي عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته في أحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

قبول الطلاب المقصولين لاستنفاذ عدد مرات الرسوب

- قبول الطلاب المقصولين لاستنفاذ مرات الرسوب من إحدى الكليات ومعاهد التعليم العالي التابعة للجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة المصرية أو المعاهد العالمية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي، كطالب منتسبين وفقاً لنظام الانتساب الموجه بكليات غير مناظرة (الأداب، الحقوق، التجارة) بالجامعات المصرية بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية) وفقاً للشروط والضوابط التالية :
 - ١- حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكتابة التي يرغب في الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أفضل للطالب.
 - ٢- يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكلية المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصى عام دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية.
 - ٣- على الطالب أن يتقدم بما يفيد عذر عن عدم تقدمه للقبول عام الفصل وعلى أن يحتسب العام أو العامين الفاصلين عذر مرضى مقبول إذا كان مريضاً أو وقف قيد إذا كان مجندأً أو مسافراً في الخارج (مجلس الجامعة في ٢٠٠٤/٦/٢٩).
 - ٤- كما يتقدم الطالب بأصول الأوراق، ويؤخذ عليه تعهد بأنه لم يسبق له الالتحاق بإحدى الكليات النظرية الأخرى بعد فصله من الكلية التي كان مقيداً بها، ويقوم بسداد الرسوم الدراسية للفترة الزمنية الفاصلة علاوة على قيمة العذر أو وقف القيد (مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٢٦).
- قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الدبلومات الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) وكذا خريجي معاهد إعداد الفنيين (سنتين بعد الثانوية العامة أو الفنية) المقصولين من الكليات الجامعية لاستنفاذ مرات الرسوب، كطالب منتسبين في كليات غير مناظرة (الأداب - الحقوق - التجارة) بشرط حصولهم على الحد الأدنى المطلوب لهذه الكليات ووفقاً للشروط وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن. (المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٢/١١/١٤)
- قبول الطلاب المقصولين على شهادة التعليم الأساسي (الشهادة الاعدادية) وكذا خريجي معاهد التعليم الأساسي (الشهادة الابتدائية) كطالب منتسبين وفقاً لنظام الانتساب الموجه بكليات غير مناظرة (الأداب - الحقوق - التجارة) بالجامعات المصرية بشرط حصولهم على الحد الأدنى المطلوب لهذه الكليات، وفقاً لنظام الانتساب الموجه في سنة إعادة القيد. (المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٢/٨/٢٥)

- قبول الطلاب المقصولين من كلية الشرطة بكليات الجامعات المصرية، على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي، كطلاب منتسبين بإحدى كليات (الآداب – الحقوق – التجارة) وبشرط حصولهم على المجموع الذي قبلته الكلية التي يرغبون في الالتحاق بها في السنة التي حصلوا فيها على شهادة الثانوية العامة مع استيفائهم المواد المؤهلة للكتابة المعنية.
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٥/٢/١)
- إمكانية تحويل الطلاب المقصولين لاستفادتهم مرات الرسوب من الشعب الأدبية بكلية التربية (عام وأساسي) إلى كلية الآداب (انتساب موجه)، وذلك بأقسام غير مناظرة للشعبية التي فصل منها الطالب في كلية التربية، وبشرط استيفائهم الحد الأدنى المطلوب للكتابة وشروط القبول بالخصائص داخل الكلية ومراعاة قواعد التوزيع الجغرافي واستيفاء الطالب للشروط الواردة بقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن الطلاب المستوفدين مرات الرسوب.
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٥/١٢/٣٠)
- الطلاب المقصولين من كليات الخدمة الاجتماعية وتم قبولهم بكلية الآداب لا يقبلون بقسم الاجتماع بالكلية.
(قرار رئيس الجامعة في ١٩٨٢/٢/٢٣)
- لا يجوز قبول طلاب مقصولين لاستفادتهم مرات الرسوب من المعاهد الفنية (نظام السنستان).
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٨/١٠/١٨)
- الطلاب المقصولين وتم قبولهم وفقاً لنظام الانتساب الموجه لا يتم تحويلهم إلى الانتظام مهما كانت تقديرات نجاحهم بعد ذلك، ويظل الطالب مقيداً وفق نظام الانتساب الموجه حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس.
- لا يستفيد الطالب المقصول لاستفادتهم مرات الرسوب من نظام إعادة القيد إلا مرة واحدة فقط.
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٣/٣/٢٣)
- عدم الموافقة على قبول الطلاب المقصولين لاستفادتهم عدد مرات الرسوب من جامعة الأزهر كطلاب مقبولين بنظام الانتساب بكليات غير مناظرة بالجامعة.
(مجلس الجامعة في ٢٠١٤/٩/٣٠)
- تطبيق قواعد قبول الطلاب المقصولين لاستفادتهم عدد مرات الرسوب الصادرة بقرارات المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣، ٢٠٢٣/١١/٢٢، ٢٠٢١/١٢/٢٦، ٢٠٢١/١١/٢٥، ٢٠٢٣/٤/٣٠، ٢٠٢١/١٢/٢٦، ٢٠٢١/١١/٢٥ على الطلاب خريجي مدارس المتوفقيين للعلوم والتكنولوجيا (STEM) والمقصولين لاستفادتهم مرات الرسوب بالجامعات المقيدية بها.
- ويتم قبولهم بالكليات المعنية وفقاً للحد الأدنى المعلن للكتابة من حملة شهادة الثانوية العامة المصرية نظراً لأن مدارس المتوفقيين للعلوم والتكنولوجيا (STEM) مدارس ذات طبيعة خاصة يتم قبولهم فقط ببعض الكليات العملية مثل (طب بشري – طب أسنان – الصيدلة – العلاج الطبيعي – العلوم – الهندسة – الحاسوب والمعلومات).**(المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٧)**

قبول الطلاب المعاقين

- قرر المجلس الأعلى للجامعات قبول الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم من الحركة وتدوين المحاضرات إلا بمساعدة الآخرين بناءً على تقرير القومسيون الطبي العام للقبول بكلية الآداب والحقوق بشرط حصولهم على مجموعة ٥٥٪ على الأقل مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهاتين الكليتين.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٣/٣/١٩٩٢)

- قرر المجلس الأعلى للجامعات السماح للطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم من الحركة إلا بمساعدة الآخرين ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات بالقبول بكليات التجارة بالجامعات بشرط حصولهم على ٥٥٪ من المجموع الكلي للدرجات مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكليات ويكون بناءً على تقرير من القومسيون الطبي العام.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٦/٤/١٩٩٤)

- ١- أن تختص الإدارات الطبية بالجامعات مناظرة حالات الطلاب المعاقين والكشف عليهم، ثم عرض الطلاب الذين ثبتت إعاقتهم على لجنة طبية مشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة المعنية أو من ينوب عنه وبعض أساتذة كلية الطب بالجامعة لتحديد نوع الإعاقة ومدى تناسبها مع الكليات المقبولين بها (الآداب - الحقوق - التجارة).

٢- يطبق هذا القرار اعتبارا من العام الجامعي ١٩٩٥/١٩٩٦.

- ٣- إلغاء اختصاص القومسيون الطبي العام والوارد بقرارات المجلس بجلساته بتاريخ ٢٣/٣/١٩٩٣ ، ٢٦/٤/١٩٩٤ ، ١٦/٨/١٩٩٤ فيما يتعلق بمناظرة حالات الطلاب المعاقين فقط.

(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩/٨/١٩٩٥)

- موافقة الأستاذ الدكتور / وزير التعليم في ١٠/١٠/٢٠٠٣ معاملة الطلاب المصريين والمعاقين الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المعاقين والحاصلين على الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية.

(خطاب المجلس الأعلى في ٢٦/١٠/٢٠٠٣)

- أفاد المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ التوجيه بما يلي : على حقوق ذوي الهمم بالجامعات منها الاعفاء الشامل من المصروفات الدراسية والاعفاء من مصروفات المدن الجامعية وإتاحة العلاج الشامل بالمستشفيات الجامعية مجاناً، وتوفير مطبع لطباعة كتب (برايل) لذوي الإعاقة البصرية، وتوفير معامل وقاعات وأجهزة حاسب آلي وتخفيض أماكن تحركات وتنقلات لهم بالجامعات، وإقامة مسابقات وأنشطة طلابية لتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتقديم كافة التيسيرات لهم في الالتحاق بالمدن الجامعية.

- التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بمعاملة طلاب الثانوية العامة (بنظام الدمج التعليمي) اسوة بنظائرهم من حملة الثانوية العامة نظام عام من حيث ما يلي :
 - ١- مستوى الامتحانات والجدارات مع السماح للكليات بتقييم التسهيلات التي يمكن منحها لهؤلاء الطلاب عند وضع الامتحانات وهذا تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
 - ٢- ادراج نتائجهم وترتيبهم عند تخرجهم مع نظائرهم من حيث الترتيب على مستوى الكلية والقسم.
 - ٣- عدم ادراج مسمى الدمج بشهادات التخرج.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٥/٣/٢٣)

- الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام السنوات الثلاث (الدمج التعليمي) بإحدى كليات الزراعة بالجامعات والتي تقبل هذه الفئة من الطلاب عن طريق الكلية والجامعة مباشرة مع مراعاة ان يكون المجموع الكلي الحاصل عليه الطالب %٧٠ على الأقل في شهادة الدبلوم الفني الزراعي وذلك اسوة بالطلاب الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني التجاري والصناعية وبدون موافقة لجنة القطاع على ذلك.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٦/١١/٢٢)

- الموافقة على القواعد التنظيمية العامة التي تجيز ترشيح الطلاب لذوي الاحتياجات الخاصة الى اقرب جامعة ل محل اقامتهم شريطة اثبات محل الإقامة بجوار ذات الجامعة من خلال بطاقة الرقم القومي وذلك بالكلية التي تتيح له مجموعه بالثانوية العامة الالتحاق بها فقط، وذلك باستثنائهم من قواعد التوزيع الجغرافي على مستوى الجامعات على أن يطبق ذلك اعتبارا من العام الجامعي القادم ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢١/٨/٢١)

- الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة والمتضمنة ما يلي :
 - ١- يتقدم طالب الدمج الحاصل على الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث الى لجنة الطبية الفرعية بالجامعة التي يرغب الالتحاق بها وفقاً لقواعد القبول المعمول به.
 - ٢- في حالة عدم قبول الطالب في الجامعة التي تقدم بها وفقاً لقواعد المعمول بها نظراً لرفضه في اللجنة الطبية الفرعية ويحق للطالب التظلم من قرار هذه اللجنة امام اللجنة الطبية المركزية المشكلة لقرار من المجلس الأعلى للجامعات.
 - ٣- في حالة موافقة اللجنة الطبية المركزية على قبول الطالب يلتحق الطالب بالجامعة التي تقدم لها وفقاً لقواعد المعمول بها.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٧/٤/٢٤)

قبول الطلاب المكفوفين

- الموافقة على قبول الطلاب المكفوفين من الحاصلين على الثانوية العامة بكليات الآداب بشرط الحصول على مجموع ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلي مع توافر المواد المؤهلة للقبول بهذه الكليات، على أن يكون هؤلاء الطلاب حاصلين على الثانوية العامة من مدرسة طه حسين للمكفوفين ومدرسة النور والأمل وهي المدارس الخاصة بالمكفوفين.

(المجلس الأعلى للجامعات في ١٠ ، ١١/٨/١٩٧٤)

- تطبيق قرارات المجلس الأعلى للجامعات في شأن الطلاب المكفوفين على الطلاب السودانيين المقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية.

(المجلس الأعلى للجامعات ٣٠/١١/٢٠٠٠)

- على الطالب أن يتقدم بالأوراق الأصلية إلى مكتب التحويلات المركزي بالجامعة مباشرة وهي :
 - ١- استماراة النجاح في الثانوية العامة.
 - ٢- شهادة الميلاد.
 - ٣- عدد ٦ صور شخصية.
 - ٤- ما يفيد الإقامة بالشريقة أو وفقاً للتوزيع الجغرافي للجامعة.

- موافقة الأستاذ الدكتور / وزير التعليم في ٢٠٠٣/١٠/١٨ معاملة الطلاب المصريين المكفوفين الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والحاصلين على الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية.

(خطاب المجلس الأعلى في ٢٦/١٠/٢٠٠٣)

- قبول الطلاب المكفوفين في كليات (الحقوق - الخدمة الاجتماعية - الألسن) بالإضافة إلى كليات (الآداب - دار العلوم) وذلك وفقاً للإمكانات المادية والبشرية المتاحة للجامعات في هذا الشأن، وذلك اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩.

(المجلس الأعلى للجامعات في ١٤/٩/٢٠٠٨)

- قرر المجلس الأعلى للجامعات أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثة من السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المعاقين وتقرير تقارير طبية في شأنهم وذلك في ضوء القواعد التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات المنظمة لقبول هذه الفئة من الطلاب على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.

(المجلس الأعلى للجامعات ٢٨/٨/٢٠٠٦)

الباب الثالث

قيمة الطالب

إجراءات قيد الطلاب بالكلية

بعد الدراسة :

- تبدأ السنة الجامعية في السب الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثة ثلثون أسبوعاً وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة.

(مادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية)

شروط القيد :

- يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وسداد الرسوم المقررة، ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة به وعلى الأخص :
 - ١- الأوراق المقدمة لإجراء القيد.

٢- بيان أحوال الطالب الدراسية وتاريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها).

٣- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه.

٤- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب.

(مادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية)

- على كل طالب يرغب بالالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيّد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطالب قيّد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد.

(مادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية)

إجراءات قيد الطلاب بالكلية أو المعهد :

- ١- ورود كشوف بأسماء وأعداد الطلاب المرشحين للقبول إلى الكلية/المعهد (الاسم - رقم الجلوس - المجموع الحاصل عليه الطالب - الحد الأدنى للقبول) من مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

٢- إعلان للطلبة بورود كشوف بأسمائهم والاستعداد لاستلام الملف.

٣- استلام ملف الطالب والمراجعة والتذيق في كل مما يأتي :

• استمارة الثانوية العامة - تاريخ استخراجها في نفس العام.

• شهادة الميلاد - اذا كان عمره ٢٢ عاماً يطلب بموقفه من التجنيد.

• نموذج ٢ جند للطلاب الذكور فقط.

• عدد ٦ صور شخصية.

- ظرف لجمع الأوراق السابقة الذكر - ويكتب على المظروف (الاسم - العنوان - رقم التليفون ورقم المحمول إن وجد).

دليل شئون التعليم والطلاب

- ٤- يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب الجدد بمعرفة الإدارة الطبية بالجامعة والتأكد من خلوه من الأمراض وصلاحيته لمتابعة الدراسة.
- ٥- أن يكون محمود السير حسن السلوك.
- ٦- أن يقدم شهادة من جهة عمله تثبت أنه حاصل على ترخيص بالانتظام في الدراسة إن كان موظفاً.
- ٧- سداد الرسوم الدراسية المقررة.
- ٨- يحصل الطالب على قسيمة سداد الخزينة.
- ٩- استخراج البطاقة الجامعية (الكارنيه) وتسليمها للطالب.

نقل القيد

- لا يكون النقل من فرقة الى أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه.
(مادة ٨١ من اللائحة التنفيذية)
- يجوز نقل قيد الطالب من كلية الى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين وذلك وبشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوىً الشروق المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلًا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة.
(فقرة ٣ من المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية)
- لا يجوز تحويل ونقل قيد الطالب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده اليها، وعلى أن يتم التحويل مركزيًا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا.
- ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطالب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.
(مادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية)
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٩/٤/٢٠٠٤)
- التوصية لدى رؤساء الجامعات بقيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل إليها بعقد اختبارات القدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها على أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط ووفقاً لقدرة الاستيعابية لكل كلية.
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٦/٧/٢٠١٢)
- الطلاب الذين مضى على حصولهم على الثانوية العامة عام على الأقل والمقيدين بكليات أو معاهد غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات ويرغبون في نقل قيدهم إلى كليات أو معاهد أخرى بالجامعات قبلت مجموعهم سنة حصولهم على الثانوية العامة عليهم التوجه لمكتب التنسيق الرئيس بالقاهرة مباشرة حيث أنه جهة الاختصاص ومعهم الآتي :
 - ١- بيان حالة من الجهة المقيدين بها.
 - ٢- صورة من استماراة النجاح.
 - ٣- صورة من شهادة الميلاد.**(خطاب مكتب التنسيق عام ٢٠٠٢)**

- الطلاب المقيدون بإحدى الكليات وتم نقل قيدهم لكتيبة أخرى ويرغبون في نقل قيدهم ثانية إلى كلية تم الأصلية ينقل قيدهم بحالتهم السابقة قبل التحويل.

(قواعد نقل القيد المعتمدة من مجلس الجامعة)

- الطلاب المقيدون بأية فرقة دراسية ومضى على حصولهم على الثانوية العامة عام جامعي على الأقل ويرغبون في نقل قيدهم لكتيبات أخرى غير مناظرة يشترك أن يكونوا مستوفين الشروط المؤهلة للقبول والحد الأدنى إلى تم قبوله سنة حصولهم على الثانوية العامة في الكليات الراغبين فيها بالجامعة وأن ينطبق عليهم قواعد التوزيع الجغرافي لجامعة الزقازيق.

(قواعد نقل القيد المعتمدة من مجلس الجامعة)

- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية والمقيدين بإحدى الكليات ومعاهد التعليم العالي التابعة الجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات ويرغبون في نقل قيدهم لإحدى كليات الجامعة التي تقبل هذه الفئة من الطلاب - عليهم التوجه مباشرة لمكتب تنسيق القبول بالجامعات ومعاهدة القاهرة لاحضار ما يفيد موافقة مكتب التنسيق على قبولهم في ضوء استيفائهم للحد الأدنى وقواعد القبول التي يحددها مكتب التنسيق.

- عدم الموافقة على تحويل الطلاب الراسبين بكليات جامعة الأزهر إلى كليات الجامعات الحكومية المصرية.

(المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٠٠ في ٢٨/١١/٢٠١٣)

(مجلس الجامعة في ٢٥/٣/٢٠١٤)

نظام الانتساب

- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينوب عنه من نوابه.
- يجوز الانتساب إلى كلية الآداب أو الحقوق أو التجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال، ويشترط في طلب الانتساب :
 - ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٢- أن يكون حاصلاً شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في السنة التي يتنصب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة.
- ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
- ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلى الكليات المذكورة.
- ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناءً على اقتراح مجالس الجامعات بعدأخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول، ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو من ينوبه من نوابه.
(مادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية)
- يجوز نقل قيد الطلاب المقيدين بالانتساب الموجه بإحدى الكليات الجامعية إلى الكليات والمعاهد الأخرى كطلاب منظمين وذلك بشرط حصولهم على الحد الأدنى للمجموع الذي قبل بالكلية أو المعهد المراد نقل القيد إليها.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٠/١١/١٩٩٣)
- يتم تسوية الرسوم الدراسية للطلاب الذين قاموا بسدادها في جامعاتهم وحولوا إلى كليات مناظرة وغير مناظرة من جامعات أخرى وذلك لصالح الكلية المحول إليها إذا طلبت ملفاتهم قبل أو ديسمبر من العام الجامعي.
(قرار مجلس الانتساب الموجه في ١٧/٢/١٩٩٧)

إيقاف قيد الطالب

- يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقين خلال سنة الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانظام في الدراسة، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد.

(مادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية)

- الموافقة على احتساب سنوات التجنيد بالقوات المسلحة إيقاف قيد.
(مجلس الجامعة ١٩٩٩/٢/٢٣)

• الموافقة على ما يلى :

- ١- الطلاب الذين يوقف قيدهم بسبب التجنيد ويقومون بأداء الخدمة العسكرية فعلاً أو الطلاب المعتقلين يتم إعفاؤهم من الرسوم الدراسية عن سنوات الخدمة العسكرية أو الاعتقال وذلك لأن الخدمة العسكرية واجب وطني كما أن وقف القيد بسبب خارج عن إرادتهم.

- ٢- الطالب الموقوف قيدهم لأسباب أخرى كالسفر للخارج أو الزواج أو الوظيفة أو المتهربين من الخدمة العسكرية وغيرهم يقومون بسداد الرسوم الدراسية عن هذه السنوات وكذلك مقابل إيقاف القيد.

(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٢٦)

- التأكيد على جميع الكليات أن وقف القيد يكون في بداية العام الجامعي وبسبب التجنيد أو السفر للخارج أو الاعتقال وما في حكمهم، وتكون الأعذار قبل أو أثناء الامتحانات وليس بعدها وتكون للمرض، ولن تقبل أية أعذار أو وقف قيد بعد مواعيد الامتحانات ويعلن ذلك على الطلاب بكلياتهم.

(مجلس شئون التعليم والطلاب في ١٩٩٦/٥/١٤)

- الموافقة على إيقاف القيد للطالب لمدة عامين دراسيين متتاليين أو متفرقين من خلال مجلس الكلية، وعامين دراسيين آخرين متتاليين أو متفرقين من خلال موافقة مجلس الجامعة، وذلك خلال سنوات الدراسة بالكلية وبشرط أن يتقدم الطالب بعذر مقبول يمنعه من الانظام في الدراسة.

(مجلس الجامعة في ٢٠١٧/٥/٢٩)

إعادة الترشيح / إعادة القيد

- الطلاب المرشحون الجدد ولم يحضروا لاستكمال إجراءات قيدهم وسداد الرسوم الدراسية يعاد ترشيحهم بأصول الأوراق بحيث لا يتجاوز غيابهم أكثر من عام جامعي ويعتبر هذا العام رسول (غياب بدون عذر) ويستدروا عنه الرسوم الدراسية المقررة ويخطر مكتب الاتصال العسكري بالنسبة للطلبة الذكور، معأخذ تعهد على الطالب بأنهم لم يتقدموا لأي كلية أو معهد آخر، على أن تقوم الكلية بمراجعة أصول الأوراق المقدمة من الطالب والتأكد من صحتها والتتأكد من وجود اسمائهم بكشوف المرشحين للكليات.

(مجلس شئون التعليم والطلاب في ١٢/٢١/١٩٩٩)

- الموافقة على احتساب العام الذي تم ترشيح الطلاب فيه عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ولم يقوموا في ذات العام بإنتهاء إجراءات القيد بالكليات التي تم ترشيحهم إليها عام رسوب غياب بدون عذر.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٧/٥/٢٠٠٩)

- الموافقة على رأي السيد أ.د/ المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات باعتبار الطالب باق للإعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين ولتكافؤ الفرص وذلك في الحالتين التاليتين :
أولاً : الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بإنتهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة.

ثانياً : الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقدموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢١/٢/٢١/٢٠١٥)

• الموافقة على الآتي :

- 1- الطالب الذي يبلغ سن التجنيد أثناء الدراسة وفقاً لقانون التجنيد يوقف قيده لحين تحديد موقفه من التجنيد بتقديم شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائي منها أو المؤقت منها بدون فاصل زمني ويعاد قيده بحالته قبل وقف قيده.

- 2- في حالة هروب الطالب من تأدية الخدمة العسكرية ثم يتقدم بعد تجاوزه سن الثلاثين بنموذج (عدم مطالبة شاب تجنيدياً) يحسب غيابه من بلوغه سن التجنيد حتى تقدمه بطلب لإعادة قيده غياب بدون عذر (سنوات رسوب) ويطبق في شأنه نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية.

- 3- في جميع الأحوال ترسل الأوراق والشهادات والنماذج للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة قبل النظر في إعادة قيدهم.

(مجلس شئون التعليم والطلاب في ٤/٥/١٩٩٦)

- الموافقة على المقترنات التي أوصت بها اللجنة المشكلة لوضع الضوابط الواجب اتباعها في الطلاب الذين يقومون بسحب ملفاتهم من الكليات المقيدين بها ثم يتقدمون بطلب لإعادة قيدهم وهي :

- ١- أن يكون طلب إعادة القيد في ذات العام الدراسي لسحب الملف.
- ٢- عدم الالتحاق بأي كلية أخرى فترة سحب الملف.
- ٣- احتساب الفترة ما بين تاريخ سحب الملف والتقدم بطلب لإعادة القيد (غياب بدون عذر).
- ٤- يعاد قيد الطالب بحالته الدراسية قبل سحب الملف.
- ٥- لا يجوز للطالب المطالبة بإجراء أي معاملات لأي مقررات دراسية.

(مجلس الجامعة في ٢٥/٨/٢٠١٥)

- قرر المجلس الأعلى للجامعات التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ والمتضمن أنه بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق عام حصولهم على الثانوية العامة ولم يقوموا بإنهاء إجراءات قيدهم عام الترشيح، وتقديموا في العام التالي مباشرة لإتمام القيد ويرغبون في التحويل للكلية غير مناظرة للكلية التي تم ترشيحهم إليها فيتم قيدهم كطلاب مستجدين حال استيفائهم شروط القبول لهذه الكلية – وكذلك التأكيد على أنه بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق عام حصولهم على شهادة الثانوية ولم يقوموا بإنهاء إجراءات إجراءات قيدهم عام الترشيح، وتقديموا في العام التالي مباشرة لاتمام القيد بنفس الكلية يعتبر الطالب باقي للإعادة بدون عذر مقبول.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٣)

فرص البقاء

الفترة الدراسية	كليات ليس بها فرقة إعدادية	كليات بها فرقة إعدادية
إعدادي	-	ستنان من الداخل ويفصل
أولى	ستنان من الداخل + سنة من الخارج	ستنان من الداخل ويفصل
ثانية	ستنان من الداخل + سنة من الخارج	ستنان من الداخل + سنة من الخارج
ثالثة	ستنان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج	ستنان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج
رابعة	ستنان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج وإذا رسب فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات الفرقة يمنح فرص حتى ينجح	ستنان من الداخل + ٣ سنوات من الخارج وإذا رسب فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات الفرقة يمنح فرص حتى ينجح

- لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسّبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقه إعدادية. ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهاية والفرقة النهاية بفترتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج، وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقه إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقه إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهاية، وإذا رسب طالب الفرقة النهاية فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهاية وذلك بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرق سابقة رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه.
(مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية)

- إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً، ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً.
(فقرة ٣ من مادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية)

- يجب على الطالب الذي يمنعه عذر مقبول عن أداء الامتحان في مادة أو أكثر أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية بقبول عذرها وأن يكون تقديم الطلب قبل أو خلال ٢٤ ساعة من موعد الامتحان المحدد محل الاعتزاز.

(مجلس الجامعة في ١٤/٥/١٩٧٥)

• الموافقة على التوصيات التي أقرها مجلس شئون التعليم والطلاب وهي :

١- أن تكون أعذار الطلاب عن فصول دراسية كاملة أو أعوام دراسية إلا في الحالات الطارئة مثل الحوادث الطارئة - حالات الولادة المفاجئة - أو أن يكون الطالب محجوزاً في أحد المستشفيات الحكومية.

٢- تشكيل لجان لتوفيق الكشف الطبى على الطلاب على أن توضع في الاعتبار التقارير الطبية الواردة من الجهات الخارجية الخاصة.

(مجلس الجامعة في ٢٨/٥/٢٠١٣)

• الموافقة على الآتي :

أولاً : إحالة جميع الأعذار المرضية ما بعد العذر الثاني عن طريق مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة إلى أ.د/ عميد كلية الطب بالجامعة لتشكيل لجنة ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية للكشف على الطالب وكتابة تقرير طبى لمعرفة مدى استحقاقه للعذر من عدمه وذلك بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨.

ثانياً : إعلان ذلك للطلاب، وتتخذ الإجراءات الازمة.

(مجلس الجامعة في ٢٦/٦/٢٠١٨)

تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لتصبح كالتالي : "ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرق قبل النهائية والفرق النهائية بفترتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج، وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرق الثانية بالكليات التي بها فرق إعدادية وكذلك طلاب الفرق الثالثة بالكليات التي ليس بها فرق إعدادية معاملة طلاب الفرق قبل النهائية"

(قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٤ في ٤/٦/٢٠١٥)

• الموافقة على تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٤/٦/٢٠١٥ بتعديل المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على الطلاب الملتحقين بالفرق النهائية بعد صدور القرار حيث أن القانون لا يطبق بأثر رجعي.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٣٠/٦/٢٠١٥)

الباب الرابع

تحويل الطالب

تحويلات الشهادات المعادلة

- التحويل أو تعديل الترشيح للطلاب المستجدين الحاصلين على الشهادات المعادلة يتم عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة مباشرة.
- نقل قيد أي طالب بين الكليات غير المتناهية من الحاصلين على شهادة معادلة من الأعوام السابقة عن طريق مكتب التحويلات المركزي بالجامعة بعد استطلاع رأي مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة عن وجود مكان خالي والحد الأدنى للقبول.
(خطاب مكتب التنسيق في ١٩٩٥/١٠/١٨)
- وفي جميع الأحوال يتقدم الطالب لمكتب التحويلات المركزي بالجامعة ومعه الأوراق التالية :
 - ١- بيان حالة دراسية معتمد من الكلية المقيد بها.
 - ٢- صورة من شهادة الثانوية المعادلة.
 - ٣- موافقة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة على تحويل الطالب واستيفائه للحد الأدنى للقبول بالكلية الراغب في نقل قيده إليها ووجود مكان شاغر ضمن النسبة المخصصة للشهادات المعادلة.

تحويلات الفرق الأعلى

- التحويل بين الكليات المتاظرة في السنوات الدراسية الأولى من الفرقة الأولى أو الإعدادية وفقاً للآتي :
 - أولاً : التحويل مركزي على مستوى الجامعة.
 - ثانياً : أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً لفرقة أعلى في الكلية المحول منها.
 - ثالثاً : ألا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها.
 - رابعاً : أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب وفقاً للمجموع الأعلى.
 - خامساً : لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتاظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٠/٣/٢٠٠٥)
- مع مراعاة الآتي :
 - ١- أن يكون الطالب غير محمل بمواد تخلف، وبالنسبة للكليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة) أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير جيد على الأقل، وبالنسبة لساعات المعتمدة أن يكون محولاً من نظام تعليمي مماثل وألا يقل المعدل التراكمي له عن (٤ من ٤) أو (٣ من ٥).
 - ٢- ألا تزيد نسبة المحولين عن ٥٪ من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها.
 - ٣- قواعد التوزيع الجغرافي لجامعة الزقازيق.
 - ٤- يتم البت في التحويلات خلال الأسبوع الأول من العام الدراسي ولا ينظر لأي تحويلات بعد ذلك
(قواعد تحويل الفرق الأعلى المعتمدة من مجلس الجامعة)
- الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعات على طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب.
(المجلس الأعلى للجامعات في ٣١/١٢/٢٠٠٧)
- الموافقة على أن أقسام كليات البناء (علوم - تربوي - أداب) بجامعة عين شمس مناظرة لمثيلاتها بكليات (العلوم - التربية - الآداب) بالجامعات المصرية.
- السماح بتحويل الطلاب من أقسام كلية البناء بجامعة عين شمس إلى مثيلاتها بكليات (العلوم - التربية - الآداب) بالجامعات المصرية سواء للطلاب المستجدين أو المنقولين لفرقة أعلى مع استيفاء شروط

التحويل المعتمول بها وفقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات المجلس الأعلى للجامعات واللوائح الداخلية للكليات.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٣/١٥)

- الموافقة على أن يكون تحويل الطلاب ما بعد الفرقـة الإعدادية فقط من كليات الهندسة التي تصنـف على أنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمـح بالقبول فيها دون النظر للتوزيع الجغرافي – إلى كليات الهندسة بالجامعـات الأخرى وفقـاً لقواعد التـحـوـيلـ المـناـظـرـ واستـيـفاءـ شـروـطـ التـحـوـيلـ الأـخـرـىـ التيـ تـضـعـهـاـ الكـلـيـةـ وـتـقـرـهـاـ الجـامـعـةـ

- الموافقة على أن يكون تحـوـيلـ الطـلـابـ ماـ بـعـدـ الفـرقـةـ الـأـولـىـ منـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـةـ الفـرـيدـةـ منـ نـوـعـهـاـ إـلـىـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـةـ بـالـجـامـعـاتـ الـأـخـرـىـ وـفـقـاًـ لـقـوـاعـدـ التـحـوـيلـ غـيرـ الـمـنـاظـرـ وـطـبـقـاًـ لـحدـ الـأـدـنـىـ لـكـلـيـةـ سـنـةـ حـصـولـ الطـلـابـ عـلـىـ شـهـادـةـ الثـانـوـيـةـ وـاسـتـيـفاءـ شـرـوـطـ التـحـوـيلـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ الـكـلـيـةـ وـتـقـرـهـاـ الجـامـعـةـ تـطـبـيقـاًـ لـلـمـادـ (٨٦ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ الـجـامـعـاتـ

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٦/٤/٤)

- عدم جواز التـحـوـيلـ الـمـنـاظـرـ منـ كـلـيـةـ التـخـطـيطـ الـعـمـرـانـيـ إـلـىـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـةـ بـالـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ لأنـهـاـ غـيرـ مـنـاظـرـهـاـ.

(خطاب مكتب التنسيق في ٢٠١٢/١/١٩)

- يقتصر قبول الطلاب المحولين من الكليات المناظرة لـكـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ حـتـىـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ فـقـطـ وـفـقـاًـ لـقـرـارـ مجلسـ كـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ فـيـ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ـ.

(مجلس الجامعة في ٢٠٠٢/١٢/٢٤)

- لا يتم قبول تحـوـيلـاتـ فـرـقـاتـ أـعـلـىـ مـنـ كـلـيـاتـ الـطـبـ بـالـإـسـمـاعـيلـيـةـ وـكـلـيـةـ الصـيـدـلـةـ جـامـعـةـ طـنـطاـ وـذـلـكـ لـلـاخـتـلـافـ الـكـبـيرـ فـيـ الـلـوـائـحـ وـالـخـطـطـ الـدـرـاسـيـةـ.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٢/٦/٢٥)

(خطاب أمين المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١١/٩/٧)

- عدم موافقة لجنة قطاع الفنون والتـرـبـيـةـ الـموـسـيـقـيـةـ فـيـ ٢٠٠٢/١١/٥ـ عـلـىـ تـحـوـيلـ طـلـابـ كـلـيـةـ التـرـبـيـةـ الـموـسـيـقـيـةـ جـامـعـةـ حـلـوانـ لـكـلـيـاتـ التـرـبـيـةـ النـوـعـيـةـ (ـشـعـبـةـ تـرـبـيـةـ مـوـسـيـقـيـةـ)ـ لأنـهـاـ غـيرـ مـنـاظـرـهـاـ.

(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٤/٩/٢٧)

- لا يقبل تحـوـيلـاتـ لـلـفـرـقـةـ الـثـالـثـةـ بـكـلـيـةـ التـرـبـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الطـلـابـ نـاجـحاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـقـرـراتـ.

(المادة ٨ من اللائحة الداخلية لـكـلـيـةـ التـرـبـيـةـ)

قواعد عامة يجب مراعاتها في التحويلات :

- عدم قبول تحويل طلاب الفرقة النهائية.
- لا يتم التحويل إلا من الكليات الخاضعة لقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بعد استيفاء الضوابط المطلوبة.
- لا يجوز تحويل طلاب مقيدين من الخارج.
- عدم قبول تحويل من كليات الصيدلة التي بها فرقية إعدادية نظراً لاختلاف اللوائح.
- يتقدم الطالب لمكتب التحويلات المركزي بالجامعة في الموعد المحدد و معه بيان حالة دراسية معتمد من الكلية المحول منها موضح به المواد التي درسها و درجته و تقديره في كل مادة و النهاية العظمى لها.

الباب الخامس

الطالب الوفدین

قواعد قبول الطلب الوافدين

- يتم قبول الطلب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية عن طريق الإدارة العامة للوافدين وعنوانها (حي السفارات - امتداد عباس العقاد - مبنى وزارة التعليم العالي - القاهرة).

إجراءات التقديم :

- يتقدم الطالب من خلال الموقع الإلكتروني لمنصة (ادرس في مصر)

<http://admission.study-in-egypt.gov.eg>

- يقوم الطالب بتحميل صور المستندات المطلوبة على الموقع الإلكتروني.
- يختار الطالب الكليات التي يرغب في الالتحاق بها (١٠) رغبات.
- يقوم الطالب بسداد رسوم الخدمات (تنسيق - حادثة مؤهل - اشتراك نادي - رسم القيد الجامعي) بحد أقصى ١٤ يوم من تاريخ ترشيحه المبدئي وفي حالة عدم سداد رسوم الخدمات يتم إعادة التنسيق الكترونياً.
- بعد صدور الترشيح المبدئي يقوم الطالب بتسلیم اصل الملف للجامعة او من ينوب عنه قانونا او سفارة الطالب.
- بالنسبة للطلاب المرشحين للقبول بالمعاهد العليا الخاصة والمعاهد الفنية والمعاهد الصحية والاكاديميات والكليات التكنولوجية وطلاب تصديق رئاسة الجمهورية ومنح الوكالة يكون تسليم ملفاتهم من خلال الطالب (او من ينوب عنه قانوناً او سفارة الطالب او البريد السريع) بالإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين وسوف تقوم الإداره المركزية لشئون الطلاب الوافدين بإصدار الإفادة الرقمية.
- في حالة ثبوت عدم صحة بيانات الملف الأصلي للطالب يتم الغاء الترشيح مع عدم احقيه الطالب في استرداد ايه مبالغ مالية قام بسدادها.

شروط التقديم :

- أن يكون الطالب المتقدم غير مصري الجنسية.
- أن يتقدم الطالب من خلال الموقع الخاص بمنصة (ادرس في مصر) مع مراعاة ان يدون الطالب وفقاً لجواز السفر او بطاقة اللجوء.
- أن يكون الطالب المتقدم حاصل على الثانوية أو ما يعادلها.
- استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة للتقديم.

الأوراق المطلوبة للتقديم على منصة (ادرس في مصر) :

- صورة الشهادة الدراسية.
- صورة جواز السفر ساري او بطاقة لاجئ سارية.

- صورة شخصية للطالب.
- صورة اختبار القدرات إن وجد.

المستندات المطلوبة :

- أصل شهادة المؤهل الثانوي مصدقة من وزارة خارجية الدولة مصدرة الشهادة ومن السفاره/الملحقيه الثقافية المصريه بالدولة المتواجد بها الطالب أو سفاره الدولة مصدرة الشهادة أو من سفاره دولة الطالب بجمهوريه مصر العربيه ومكتب تصديق وزارة الخارجية المصريه.
 - صورة جواز السفر أو بطاقة لاجئ.
 - صورة شهادة الميلاد.
 - عدد (٧) صوره شخصيه.
 - نتيجة اختبار القدرات للكليات التي تتطلب إجراء هذا الاختبار.
 - بالنسبة للكليات ومعاهد التي يتطلب الالتحاق بها النجاح في اختبارات القبول وهي (الفنون الجميلة عماره والفنون الجميله "فنون" والتربية الفنية والتربية الرياضية والتربية الموسيقية والمعاهد العاليه التكنولوجيه ومعاهد اكاديميه الفنون وأكاديميه السادات تقع هذه الاختبارات في مواعيد تعلن بها السفاره وعلى الطالب مراجعة الإداره في هذا الشأن.
 - يتم تنسيق قبول الطلاب الوافدين بالجامعات المصرية بالمرحلة الجامعية حيث تقوم الوزارة بمخاطبه سفارات عدد من الدول بالقاهره لإحاطتهم علماً باستعداد الوزارة لاستقبال طلبات ترشيح أبنائهم الطلاب للعام الجامعي الجديد طبقاً لشروط القبول والإمكانيات المتاحة لدى الوزارة.
 - وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز قبول أي من الطلاب الوافدين للدراسة بالجامعات ومعاهد مصرية إلا من خلال الوزارة حيث يتم القبول النهائي بعد اتخاذ الإجراءات الفنية من قبل الإداره العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة والجهات المعنية بهذا الشأن، وذلك ضماناً لاستيفاء المرشحين لشروط القبول وتحقيقاً لمبدأ تكافل الفرص وحرصاً على مصلحة الطلاب وانتظام العملية التعليمية.
 - مسموح قبول الطلاب الوافدين الحاصلين على مؤهل من سنوات سابقة على أن يسدد الطالب (١٥٠) دولار امريكي عن كل سنة من سنوات قدم المؤهل بالإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين لصالح صندوق أنشطة الطلاب الوافدين بالوزارة ما عدا كليات القمة مسموح فيها بعام واحد فقط بخلاف عام القبول. (خطاب رئيس الإداره المركزية لشئون الوافدين – وزارة التعليم العالي)
 - كما يراعى تطبيق نفس قواعد الحد الأدنى للقبول المطبقه على الطلاب الوافدين الراغبين في الدراسة بالجامعات الخاصة المصريه.
- (التقرير الوارد من اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للجامعات)
-

- يقوم الطالب الوافدين بعمل فحص طبي يثبت خلوهم من الأمراض على أن يعتبر هذا شرط القيد بالكلية أو المعهد وذلك بناءً على تعليمات السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة والسكان.
- تقضى قواعد وإجراءات قبول الطالب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية بأنه يسقط حق الطالب في الترشيح بعد مرور خمسة وأربعون يوماً من تاريخ ظهور نتيجة ترشيحه في حالة عدم استيفائه لأوراقه.
- ويكون قبول الطلاب الوافدين بالجامعات بنفس شروط قبول الطالب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية وفي ضوء القواعد المنظمة للمواد المؤهلة التي تقبلها كل كلية وفي حالة نقص الشهادة الثانوية العامة الحاصل عليها الطالب الوافد لأي من هذه المواد المؤهلة فيتم قبول هؤلاء الطلاب بإحدى الكليات التي لا تكون المادة التي تنقصه إحدى المواد المؤهلة للقبول بها.
- بناءً على تعليمات الإدارة العامة لقبول ومنح الطالب الوافدين بوزارة التعليم العالي حظر قيام الكليات بتأجيل قيد الطالب الوافدين سواء الوافدين على منح دراسية أو على نفقتهم الخاصة إلا بعد الرجوع إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكل حالة.
- تقضى التعليمات الخاصة بالطلاب الوافدين بأن إيقاف القيد يتم في عام الترشيح للطالب المستجد أما بالنسبة للطالب البالغ لإعادة تطبق اللائحة الداخلية عليه.
- في حالة رغبة الطالب تعديل الترشيح السابق الموافقة عليه يتقدم بطلبه الكترونياً من خلال حسابه على أن يكون الطالب قام بتسلیم ملف أوراقه إلى الإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين وتم اصدار افادة القبول حتى يتم اتحة الخدمة له الكترونياً ويقوم بسداد مبلغ (١٥٠٠ جنيه مصرى) رسم الخدمة بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية على التعديل.
- في حالة رغبة الطالب : تأجيل القيد - إعادة الترشيح - نقل القيد - التحويل - تثبيت الترشيح (نظير كل عام تأخير عن تاريخ التثبيت) يتم سداد مبلغ (١٥٠٠ جنيه مصرى) عن كل خدمة.

التحويل من الخارج للعام ٢٠٢٤/٢٠٢٣ :

- عند فتح باب قبول طلبات تحويل الطلاب من جامعات خارج جمهورية مصر العربية إلى الجامعات المصرية عبر الموقع الإلكتروني يتقدم الطالب بالأوراق الآتية : كشف العلامات/الدرجات – المحتوى العلمي – اصل شهادة الثانوية – صورة جواز السفر.
- يتم عمل المعاشرة العلمية للمواد التي اجتازها الطالب بالخارج.
- قبول الطلاب الوافدين القادمين من كل من : السودان – أوكرانيا – روسيا – في حالة عدم توافر مستندات دراسية بشرط اجتياز امتحان تقييم المستوى (سوف يتم تحديد ميعاد مكان الامتحان بالنسبة للطالب لاحقاً وذلك بعد انتهاء عملية التسجيل وقبول الملف وسداد الرسوم).

- في حالة التحويل من الخارج يتم تحصيل كامل المصاروفات الدراسية (١٠٠٪ من الرسوم الدراسية) بدون أي إعفاءات لأي دولة.

الامتحانات التكميلية :

- ١- إعفاء الطلاب الوافدين الذين حصلوا على شهادة الثانوية العامة المعادلة من شرط نجاحهم في اللغة الأجنبية التي لم يدرسوها وفقاً للنظام الدراسي للدولة الحاصلين منها على الشهادة وإذا كان هذه اللغة تدخل ضمن البرامج الدراسية بالكلية أو القسم الذي يتم الالتحاق به فيؤدي الطالب امتحاناً تكميلياً في هذه المادة على ألا يمنح درجة البكالوريوس أو الليسانس إلا بعد نجاحه فيها.
- ٢- الموافقة على استمرار إعفاء الطلاب الوافدين الحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية من أداء الامتحان التكميلي في مواد اللغة العربية - التربية الدينية - التربية القومية إذا ما كانت لغتهم الأصلية غير اللغة العربية ولم يتم دراستهم للغة العربية خلال حصولهم على شهادة الثانوية الأجنبية المعادلة. (المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٠/١٢٧)

٠ قرار المجلس الأعلى للجامعات ما يلي :

- ١- يجوز للجامعات الحكومية المصرية وفقاً لرغبتها قبول الطلاب الوافدين الحاصلين على شهادتي الدبلومة الأمريكية والثانوية الإنجليزية بكليات التي يرغبون فيها عن طرق الإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن يؤدوا بنجاح الاختبارات في المقررات المطلوبة في المستوى المتقدم حسب شروط كل كلية لكل نوع شهادة ثانوية.
- ٢- يؤدي هؤلاء الطلاب الاختبارات في المقررات المطلوبة في المستوى المتقدم (وفقاً لكل نوع شهادة ثانوية) بكليات العلوم بالجامعات الحكومية المصرية، اسوة بما تم مع الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية شعبة علمي علوم وتم قبولهم بكليات الحاسوب والمعلومات بالجامعات الحكومية المصرية. (المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٦)

- قرار المجلس الأعلى للجامعات أن تقوم الجامعات بترجمة محتوى مقرر القضايا المجتمعية او ملخصه للطلاب الوافدين غير الناطقين باللغة العربية والمقيدين بكليات الجامعات المصرية.
(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦)

٠ احيط المجلس الأعلى للجامعات علمًا بما يلي :

- ١- الإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين هي الجهة الوحيدة المنوط بها ترشيح وقبول الطلاب الوافدين ولا يتم قبول الطلاب إلا من خلال افادة معتمدة ومختومة صادرة من الإدارة.

٢- الحرص على سرية المخاطبات التي تتم بين الإدارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين بكافة مستوياتها والجامعات حيث أنها مخاطبات حكومية غير قابلة للتداول أو الاطلاع سوى من قبل الأشخاص المعنيين بها.

٣- التأكيد على دور إدارات الوافدين بالجامعات المصرية في تسهيل إجراءات التحاق الطلاب الوافدين المرشحين من قبل الإدارة المركزية وتقديم كافة سبل الدعم المعنوي والأكاديمي لهم.
(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٥/٧/٢٢)

• التأكيد لدى رؤساء الجامعات بعدم تغيير صفة الطلاب الوافدين المقبولين بالجامعات المصرية بجنسينهم غير المصرية طوال مدة الدراسة حتى تخرجهم وحصولهم على شهادة التخرج من الجامعة، في حال اذا كان الطالب الوافد يحمل الجنسية المصرية (مزدوج الجنسية) ويرغب في معاملته اسوة بالطالب المصري من حيث سداد الرسوم والمصروفات الدراسية يتم الرجوع لمجموع الدرجات في الشهادة الثانوية الحاصل عليها الطالب الوافد للتأكد من استيفائه الحد الأدنى المطلوب للكليه سنة التحاقه بها.
(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٢/٢/٢٠)

• فرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على ما يلى : عند فتح باب قبول طلبات تحويل الطلاب من جامعات خارج جمهورية مصر العربية الى الجامعات المصرية عبر الموقع الالكتروني (ادرس في مصر) يتقدم الطالب بالأوراق التالية :

١- كشف العلامات – المحتوى العلمي – اصل شهادة الثانوية – صورة جواز السفر.
٢- يتم عمل المقاصلة العلمية للمواد التي اجتازها الطالب بالخارج.

٣- يقوم الطالب بسداد رسوم خدمة التقديم بالإضافة لرسم خدمة التحويل من الخارج.

٤- يمكن تحويل ما يصل الى ٥٥٪ من الساعات الدراسية الرئيسية (حد اقصى) من خطة الدراسة.

٥- طلب كليات الطب البشري المسجلين للدراسة في العامين الأول والثاني وكذلك الطالب الذين لم ينهاوا السنة الثالثة سيتم الحاقهم بالدراسة من بداية العام الدراسي الأول كطالب مستجد.

٦- طلب كليات الطب البشري الذين اجتازوا السنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة سيتم الحاقهم للدراسة من بداية السنة الثالثة.

٧- الطلاب المحولين من الجامعات بمناطق النزاع، في حالة تعذر تقديمهم أصول المستندات او صور مستندات موثقة عليهم ان يرفقوا خطاب معتمد من وزارة التعليم العالي بدولة الطالب أو من سفاره دولتهم بجمهورية مصر العربية تفيد صحة البيانات الواردة للأوراق المقدمة من الطالب، دون ضرورة أدائه اختبار تقييم المستوى الدراسي.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٦/٨/٢٣)

الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين

الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ويستمر تطبيق هذا القرار على الطلاب الوافدين السابق التحاقهم بالدراسة حتى العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥.

المرحلة الجامعية الأولى		Nوع الكليات
مصاروفات دراسية سنوية	رسم قيد لأول مرة	
١٠٠٠ جنية إسترليني	١٠٠٠ جنية إسترليني	الكليات والمعاهد النظرية
١٥٠٠ جنية إسترليني	١٥٠٠ جنية إسترليني	الكليات والمعاهد العملية

- قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على أن يكون سداد قيمة رسوم القيد والمصاروفات المقررة على الطلبة الوافدين بالجنيه الإسترليني وفي حالة تعذر وجود الجنيه الإسترليني يتم السداد بما يعادله باليورو الأوروبي أو الدولار الأمريكي.

(قرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠٠٣/٤/٢٠)

الرسوم الدراسية للطلاب الوافدين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل رسوم القيد والمصاروفات، ويتم تطبيق هذا القرار على الطلاب الوافدين الملتحقين بدأة من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ (المرشحين الجدد والمحولين من الخارج في ذات العام).

المرحلة الجامعية الأولى		الكلية
مصاروفات دراسية سنوية	رسم قيد لأول مرة	
٦٠٠٠ دولار أمريكي	١٥٠٠ دولار أمريكي	الطب البشري – طب الأسنان
٥٠٠٠ جنية إسترليني	١٥٠٠ جنية إسترليني	الهندسة – الحاسوبات – الصيدلة
٤٠٠٠ دولار أمريكي	١٥٠٠ دولار أمريكي	الطب البيطري – الزراعة – العلوم – التمريض
٣٠٠٠ دولار أمريكي	١٥٠٠ دولار أمريكي	باقي الكليات والمعاهد الأخرى

- زيادة النسبة المحصلة من طلاب دولة السودان وطلاب دولة جنوب السودان لتصل الى ٣٠٪.
- تعديل آلية تحصل وتوزيع رسم القيد المقرر لأول مرة على الطالب الوافد دون المساس بقيمة المقدمة بـ ١٥٠٠ دولار أمريكي إذ سيتم تحصيل هذا الرسم من قبل صندوق رعاية الطلاب الوافدين ثم يتولى هذا

دليل شئون التعليم والطلاب

الصندوق بالتبعة تحويل مبلغ ١٠٠٠ دولار امريكي لصالح صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة المقيد بها الطالب الوافد.

- عدم الإبقاء على سريان كافة التسهيلات المقررة بقرارات تنظيمية في شأن المصروفات الدراسية للطلاب الوافدين.
- المصروفات الدراسية للطلاب الوافدين الدارسين بالجامعات الحكومية والمعاهد التابعة لها على أن يتم السداد بالدولار الأمريكي طبقاً للجدول التالي اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ :

نوع الكلية/المعهد	الجامعة	المرحلة الجامعية	مرحلة الدراسات العليا (درجاتها)	المصروفات الدراسية
الطب البشري / طب الأسنان	القاهرة عين شمس الإسكندرية المنصورة أسيوط	٧٠٠٠	٧٠٠٠	
		٦٠٠٠	٦٠٠٠	باقي الجامعات
الهندسة / الحاسوبات / الصيدلة / العلاج الطبيعي	القاهرة عين شمس الإسكندرية المنصورة أسيوط	٦٥٠٠	٦٠٠٠	
		٥٥٠٠	٥٠٠٠	باقي الجامعات
الطب البيطري / الزراعة / العلوم / التمريض	القاهرة عين شمس الإسكندرية المنصورة أسيوط	٦٠٠٠	٥٠٠٠	
		٥٠٠٠	٤٠٠٠	باقي الجامعات
الكليات والمعاهد الأخرى		٤٥٠٠	٣٥٠٠	

- على أن يطبق ذلك على جميع الطلاب الوافدين المقيدين بالفرقة الأولى.
- على أن يتم زيادة المصروفات الدراسية بكليات الطب البشري وطب الاسنان بجامعات (القاهرة - عين شمس - الإسكندرية - المنصورة - أسيوط) لتصبح ٨٠٠٠ دولار امريكي بدأً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤.

- قبول جميع الطلاب الوافدين الحاصلين على الثانوية العامة المصرية الراغبين في الاستفادة من الحد الأدنى للطلاب الوافدين مع سدادهم كامل المصروفات الدراسية المقررة عليهم بالعملة الأجنبية (سداد ١٠٠٪ من المصروفات الدراسية) خلال فترة الدراسة كاملة وليس لهم الحق في تقديم طلبات أو اعفاء من المصروفات او الوضع على منحة دراسية.

(قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣)

- في إطار موافقة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي على آليات سحب الملف والذى يتضمن أن يقوم الطالب بالتقديم على الموقع الإلكتروني للإدارة <http://admission.study-in-egypt.gov.eg> مع توضيح سبب السحب وسداد رسوم الخدمة على ان يكون سحب الملف قبل بداية العام الدراسي وفي حالة سحب الملف قبل ١٠/١٢٤/٢٠٢٤ يلزم بدفع ١٠٪ من قيمة الدراسة أول عام، وفي حالة سحب الملف قبل ١١/١٢٤/٢٠٢٤ يلزم بدفع ٥٪ من قيمة الدراسة أول عام. وفي حالة سحب الملف بعد ١١/١٢٤/٢٠٢٤ يلزم بدفع ١٠٪ من قيمة الدراسة، وفي حالة تقدم الطالب على المنصة بخدمة سحب الملف يكون ضمن أوراق الطالب بيان بالحالة الدراسية رسمي ومعتمد به في الجهات الرسمية.

(خطاب الإدارة المركزية - لشئون الطلاب الوافدين بتاريخ ٢٢/٥/٢٣)

- بالنسبة للطالب الوافد (أبناء الأم المصرية) والحاصل على شهادة معادلة وتقديم عن طريق السفارة وطبق عليه حد أدنى السفارات فإنه يعامل معاملة الطالب الوافد حتى تخرجه ويحدد المصروفات بالعملة الصعبة حتى لو حصل على الجنسية المصرية خلال الدراسة أو قبلها.

(فتوى المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات)

(خطاب الإدارة العامة للوافدين)

- الطالب الوافد الذي يدرس بنظام الانتساب الموجه يقوم بسداد المصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين بالعملة الصعبة بالإضافة إلى مصروفات الانتساب الموجه المقررة على الطالب المصري بالعملة المصرية.

(خطاب الإدارة العامة للوافدين في ٢٨/١١/١٩٩٣)

المنح الدراسية للطلاب الوافدين الصادرة من وزارة التعليم العالي

- تقدم جمهورية مصر العربية برامج سنوية للمنح الدراسية لأبناء مختلف دول العالم الدارسين بجامعات ومعاهد الجمهورية وتحتلت قيمة هذه المنح في معاملاتها المالية باختلاف المرحلة الدراسية المقيد بها الطالب وذلك مالم تنص المعاهدات أو البرامج التنفيذية لاتفاقيات الثقافية على خلاف ذلك ويمكن الحصول على هذه المنح عن طريق الإداره العامة لقبول ومنح الطالب الوافدين بوزارة التعليم العالي.
- الطلاب الوافدين الذين يقيدون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية أو حسب اتفاقيات أو بروتوكولات بين مصر والدول المختلفة وهذه المنحة يتلقى عنها الطالب راتب شهري من الإداره وهذه المنحة تعفي الطالب من الرسوم والمصروفات الدراسية بالعملة الأجنبية (وعلى الطالب المقيد على هذه المنحة أن يتقدم للكليه سنويًا بشهادة تثبت قيده على منحة من الإداره العامة للوافدين ولا ينطبق على المنح الدراسية قواعد التخفيض). (مرفق صورة من ثبات القيد على منحة دراسية بملحق ٤)
- موافقة الوزارة على عدم مطالبة الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية الذي يسدد الرسوم الدراسية بالعملة الأجنبية بأية رسوم إضافية لم يرد ذكرها بالبند خامساً من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أو بقرارات من وزارة التعليم العالي.
- أكد المجلس على قيام الجامعات بعدم تخصيص أي منح للطلاب الوافدين من خلال الجامعات حيث أن التخصيص يتم وفقاً لحصص محددة لكل دولة تنظمها الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والدول الأخرى وذلك في ضوء القواعد والإجراءات المتفق عليها بين وزارة التعليم العالي ومكتب الشئون العربية برئاسة الجمهورية.
(قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٩٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢)
- يحصل من الطالب الوافد المقيد قيمة اشتراك بصندوق ونادي الطالب الوافدين بالجامعات أو المعاهد المصرية (١٥٠ دولار أمريكي) عن كل عام دراسي وذلك من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ .
(خطاب الإداره المركزية لشئون الطالب الوافدين)
- علاوة على أن الإداره ستقوم بخصم مبلغ ٦٠ جنيه مصرى قيمة الاشتراك بنوادي الوافدين من قيمة المنحة المقررة لهم بالإداره وكذلك سداد قيمة الإقامة والتغذية بالمدينة الجامعية طبقاً لما يسده الطالب المصري - على أن توافي الإداره بهذه القيمة لكل طالب والجهة التي يستخرج باسمها الشيك في الجامعة.

التخفيض أو الإعفاء من المصروفات الدراسية للطلاب الوافدين

- المستندات المطلوب تقديمها للإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين للنظر في تطبيق مبدأ التخفيض أو الإعفاء من المصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧.

بالنسبة لأبناء الأم المصرية المطلقة :

تحرير النموذج رقم (١) الخاص بالأم المصرية : "المطلقة والأرملة"
(كما هو موضح بملحق ١)

بالنسبة لأبناء الأم المصرية الأرملة :

تحرير النموذج رقم (١) الخاص بالأم المصرية : المطلقة والأرملة
(كما هو موضح بملحق ١)

بالنسبة لأبناء الأم المصرية وغير القادرة على السداد :

تحرير النموذج رقم (٢)
(كما هو موضح بملحق ٢)

**بالنسبة للطلاب المقيمون إقامة دائمة بالبلاد : مولودون بمصر وحاصلون على جميع المراحل
الدراسية بها :**

تحرير النموذج رقم (٣)
(كما هو موضح بملحق ٣)

بالنسبة لأبناء العاملين بالحكومة المصرية والحالين للمعاش منهم :

تحرير النموذج رقم (٣)
(كما هو موضح بملحق ٣)

- على أن تكون صور المستندات المطلوبة معتمدة من الكلية بعد الاطلاع على الأصل وتوقيع الموظف المسئول بعد العبارة "صور طبق الأصل".

- عدم استفادة أي طالب وافد من ميزة تخفيض الرسوم الدراسية المقررة على الطالب الوافدين (التخفيض عن عام الإعادة) إلا مرة واحدة طوال مرحلة دراسته الجامعية – وعليه لا يحق له الاستفادة من هذه الميزة عن عام رسوب آخر.

- لا يجوز تخفيض المصروفات الدراسية للطلاب المرشحون عن طريق سفاراتهم.

- معاملة الطالب الحاصلين على الجنسية المصرية (أبناء الأمهات المصريات) معاملة الطالب المصريين عند سداد الرسوم والمصروفات الدراسية وذلك في العام التالي لحصولهم على الجنسية المصرية.
(المجلس الأعلى للجامعات ٢٠٠٤/٦/٣٠)

على أن يتم إخطار الإدارة العامة للوافدين بالوزارة بأسماء هؤلاء الطلاب

- استفسار بعض الجامعات عن عدد سنوات الرسوب المسموح بها للطالب الوافد الذي يتمتع بمبدأ معاملة الطالب المصريين من حيث سداد الرسوم والمصروفات الدراسية تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٩٥/٥/٧ وذلك في ضوء ما تقدم فإنه يتم معاملة هؤلاء الطلاب معاملة الطالب المصريين طبقاً لما تنصي به اللائحة الداخلية للكليات الجامعية طوال فترة دراستهم.
- الطلاب الوافدين الذين تم قيدهم على مبدأ التخفيض وذلك بسداد ١٠٪ من المصروفات يستمر التخفيض طوال مدة الدراسة طالما أن الطالب ناجح ومنقول للفرقة الأعلى.
- مع إمكانية استمرار تطبيق مبدأ التخفيض لعام رسوب واحد طوال فترة دراسته بكلية على أن يتقدم للإدارة بطلب لاستمرار التخفيض.
- بالنسبة للطلاب الذين تقدموا بعذر مرضي مقبول يتم تطبيق اللائحة الداخلية للكتابة عليهم في هذا الشأن.
(خطاب الإدارة العامة لقبول ومنح الطالب الوافدين بتاريخ ٢٠٠٢/١١)
- الطلاب الوافدين المقرر عليه سداد المصروفات بالتخفيض المتقدمين من الخارج والذين استوفدوا مرات الرسوب من الداخل عليهم سداد المصروفات الدراسية المقررة على الطالب الوافدين بالعملة الأجنبية فقط عن عام التقدم من الخارج وفي حالة نجاحه يعود للمعاملة التي كان يتعامل عليها قبل الرسوب.
(خطاب الإدارة العامة لقبول ومنح الطالب الوافدين بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩)

بالنسبة للتخفيفات الشاملة لبعض الجنسيات :

- تثبيت المصروفات والرسوم الجامعية للطلاب السودانيين الدارسين بكليات الجامعة بأن يسددوا ٣٠٪ من المصروفات الدراسية المقررة عليهم وذلك اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣.
- بالنسبة للرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطالب الفلسطينيين الذين يقيدون اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وافق السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ على اعتماد التوجيهات طبقاً لما يلي :

 - ١- الطلاب الفلسطينيين الحاصلين على الثانوية من داخل فلسطين تحصل منهم نسبة ٥٥٪ من الرسوم والمصروفات الجامعية.
 - ٢- الطلاب الفلسطينيين الحاصلين على الثانوية من خارج فلسطين والحاصلين على الثانوية من مصر تحصل منهم الرسوم والمصروفات الجامعية كاملة.

- بالنسبة للطلاب السوريين اعتباراً من العام ٢٠١٦/٢٠١٧ فيتم معاملة الطالب كالتالي :

١- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من مصر بنفس معاملة الطلاب المصريين من حيث سداد رسوم القيد والمصروفات الدراسية.

٢- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة من سوريا يتم سداد نسبة ٥٠٪ من رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين.

(خطاب وزارة التعليم العالي ٢٠١٩/١١/٢)

التصديق على الشهادات والمصدقات :

- يحتاج الطلاب الوافدين الى مصدقات لتقديمها الى الجهات المسئولة في بلادهم وتقوم الادارة باعتماد تلك المصدقات بعد مراجعتها ثم يصدق عليها بعد ذلك من وزارة الخارجية المصرية ومن سفارات بلادهم بالقاهرة.

الباب السادس

**الرسوم الدراسية ومقابل
الخدمات الجامعية**

الرسوم المقررة باللائحة التنفيذية

تنص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الآتي :
يؤدي الطالب الرسوم الآتية سنويًا وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التي تؤدي عنها :
أولاً :

٥٠ قرشاً لطالب الليسانس والبكالوريوس	رسم المكتبة
١٥٠ قرشاً	رسم الاتحاد
خمسة جنيهات	رسم الخدمات الطبية
٢٥ قرشاً	رسم التأمين ضد الحوادث
٥٠ قرشاً	رسم صندوق مساعدة الطالب
٥٠ قرشاً	رسم رعاية النشء

وتؤدي هذه الرسوم دفعه واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس.

ثانياً : رسم المختبرات وتأمين الأدوات :

- يؤدي الطالب في الكليات العملية وأقسام الكليات النظرية التي تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسمًا للمختبرات مقداره ثلاثة جنيهات عند أول قيد.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه.

ثالثاً : يؤدي الطالب بكلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة للصيدلية التي يقضي فيها التمرين.

رابعاً : يؤدي الطالب رسمًا خمسون جنيهًا عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للامتحان من الخارج.
(بند ٣ من سادساً من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية)

- يحتفظ الطالب بالمزايا التي تخوله إليها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها.
(بند ٤ من المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية)

- الموافقة على أن يكون رسم المعامل من حق الكلية المحول إليها الطالب إذا تم التحويل في الفرقة الإعدادية أو الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية ويكون رسم المعامل من حق الكلية المحول منها إذا تم التحويل في فرقة تالية.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٧٣/٤/٧)

- طلاب الانتساب الموجه مكلفو بسداد الرسوم المقررة ضمن أحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعة بالإضافة إلى المقابل المالي للخدمة التعليمية طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٣٣٣ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٧.
(خطاب المجلس الأعلى في ١٩٩٤/٥/١٧)

- يحدد المقابل المالي للخدمة التعليمية التي تقدم للطلاب المقبولين وفقاً لنظام الانتساب الموجه بكليات الآداب والحقوق والتجارة بمبلغ ثلاثة وخمسون جنيهاً سنوياً اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٤/٩٣ .
(قرار وزاري رقم ١٣٣٣ في ١٠/١٧ ١٩٩٣)
- الموافقة على المساواة بين الطلاب المنتظمين والمنتسبين وذلك في الاستفادة من كافة أوجه الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجامعات فيما عدا الإقامة بالمدينة الجامعية وذلك في مقابل سداد الرسوم المقررة (المجلس الأعلى للجامعات في ١٧/٩ ١٩٩٤).
- الموافقة على المساواة بين الطلاب المنتظمين والمنتسبين وذلك في الاستفادة من كافة أوجه الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجامعات فيما عدا الإقامة بالمدينة الجامعية وذلك في مقابل سداد الرسوم المقررة (المجلس الأعلى للجامعات في ١٦/١١ ١٩٩٦).
- الموافقة على تحصيل رسوم دخول الامتحان من الخارج لطلاب الانتساب الموجه فقط وفقاً لما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وهو خمسون جنيهاً عن كل مقرر دراسي متقدم له الطالب من الخارج فقط دون تحصيل المقابل المادي.
(موافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات في ١٤/٩ ١٩٩٩)
- الموافقة على إعفاء أبناء شهداء الشرطة من طلاب الجامعات (انتظام – انتساب موجه – انتساب) من المصاروفات الدراسية بالجامعات تقديراً للبطولة التي قام بها آبائهم في خدمة الوطن من تضحية بأرواحهم واستشهاد في سبيل تحقيق الأمن والأمان لمصرنا العزيزة.
(المجلس الأعلى للجامعات في ١٤/٩ ١٩٩٩)
- الموافقة على إسقاط الديون المستحقة على الطلبة المتوفين إلى رحمة الله والمتمثلة في الرسوم والمصاروفات الدراسية ورسوم الانتساب الموجه، على أن يعتبر ذلك إعفاء من هذه الرسوم والمصاروفات.
(مجلس الجامعة في ٢٩/٤ ٢٠٠٣)
- الموافقة على تحصيل المبالغ الآتية نظير تطوير أداء الخدمات الطلابية :
 - ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عند التقدم بالتماس لمراجعة رصد الدرجات.
(مجلس الجامعة في ١٤/٦ ٢٠١٥)
 - ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لملف التحويلات إلى الجامعة وتوريد هذه الحصيلة إلى صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة.
(مجلس الجامعة في ٢٤/٤ ٢٠١٨)
- ٣٥٠ جنيه (ثلاثمائة وخمسون جنيه) مقابل امتحان القدرات للطلاب المتقدمين للالتحاق بكليات التربية الرياضية بنين وبنات وش себتي التربية الفنية والموسيقية بكلية التربية النوعية، على أن تقوم الكلية بتوريد مبلغ ٥٠ جنيه (خمسون جنيه) عن طل طالب أدى اختبارات القدرات بها يؤول إلى الخزانة العامة للدولة وذلك عن طريق الكليات المعنية مباشرة، وشروط النجاح في الاختبارات حصول الطالب على ٧٠٪ من إجمالي تفاصيل توزيع الدرجات.
(المجلس الأعلى للجامعات في ٢٤/٣ ٢٠١٨)

٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) مقابل امتحان القبول والمقابلة الشخصية بكلية التمريض.

(توصيات لجنة قطاع التمريض)

(مجلس الجامعة في ٢٤/٦/٣٠ - ٢٤)

- الموافقة على تعديل رسوم دخول الامتحان التكميلي عن كل مرة يدخل فيها الطالب الامتحان من ثلاثة جنيهات الى خمسين جنيهات للمادة الواحدة ويطبق ذلك على جميع كليات ومعاهد الجامعة التي تؤدي فيها الامتحان التكميلي.

- الموافقة على تحصيل مبلغ ١٠ جنيه مقابل الكشف الطبي على الطلاب المتقدمين بأعذار مرضية وذلك بمعرفة أطباء أخصائيين بالإدارة الطبية، وتوزع كالتالي :
٥ جنيه للقائمين بالكشف الطبي.
٥ جنيه بصندوق الرعاية الصحية.

(مجلس الجامعة في ٢٧/١/٩٠)

- الموافقة على تخفيض مقابل الخدمة التعليمية وتكلفة الامتحانات لمواد الرسوب والتخلف للطلاب المقيدين لتصبح ١٠ جنيهات عن كل مادة رسوب أو تخلف وتسدد لصالح صندوق الخدمات التعليمية عدا الطلاب الموقوف قيدهم أو الغائبين بعدر مقبول في حينه.

• الموافقة على :

١- التأكيد على تطبيق قرار مجلس الجامعة جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥ والذي يقضي بالأتي :

(أ) يتم تحصيل مبلغ ٢٥ جنيه من الطالب عند تقدمه بطلب الحصول على العذر الأول.

(ب) يتم تحصيل مبلغ ٥٠ جنيه من الطالب عند تقدمه بطلب للحصول على أعذار تالية.

(ج) توريد هذه الحصيلة لحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة.

- ٢- وما زاد عن ذلك يتم تحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه عن العام الرابع، ٢٠٠ جنيه عن العام الخامس وهكذا بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه - على أن يستثنى من ذلك وقف القيد للتجنيد أو الاعتقال والأعذار عن الأمراض المزمنة التي يحددها القومسيون الطبي - وذلك أسوة بما هو مطبق بالجامعات الأخرى مثل جامعة المنصورة.

- تحصيل مبلغ ١٠ جنيهات من كل خريج عند استلام أوراق تخرجه نظير استهلاكه مقتنيات المكتبة.

(مجلس الجامعة في ٢٩/١١/٥٠)

- يسدد الطالب الحاصلين على مؤهلات عليا ويرغبون الالتحاق بإحدى الكليات النظرية بنظام الانتساب (الآداب - الحقوق - التجارة) أو الكليات العملية كطلاب نظاميين سواء بالفرقة الأولى أو بالفرقة الثانية أو بالفرقة الثالثة أو بالفرقة الرابعة حسب لائحة كل كلية المصاروفات التالية :
 - ٥ جنيه سنوياً للكليات النظرية
 - ٨ جنيه سنوياً للكليات العمليةوذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة وإذا سمحت اللوائح الداخلية لهذه الكليات بذلك.
(قرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٠/٧/٣١)
- تحصيل الرسوم الموضحة بقرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٠/٧/٣١ المقررة على الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا ويرغبون في الالتحاق بإحدى الكليات النظرية أو الكليات العملية التي تسمح اللوائح الداخلية لهذه الكليات بذلك - هذا بالإضافة إلى الرسوم المقررة في المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
(مجلس الجامعة في ٢٠١٢/١٢/٢٥)
- الموافقة على سداد مبلغ ١٠٠ جنيه مقابل استخراج بيان الحالة للطالب الراغبين في التحويل من كليات ومعاهد الجامعة على أن تورد القيمة لحساب الخدمات التعليمية.
(مجلس الجامعة في ٢٠١٥/٧/٢٩)
- رأي المستشار القانوني بالجامعة عن سداد الرسوم بالنسبة للطالب من الخارج وتقدم بعذر في الموعود القانوني عن دخول الامتحان وهو : "لا يحصل ذلك الرسم من الطالب الذي اعتذر لأنه رسم مقابل دخول الامتحان".
(المستشار القانوني للجامعة في ١٩٨٥/٤/٣٠)
- اعتمد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة في ١٩٨٤/١١/١٧ رأي الأستاذ الدكتور / المستشار القانوني للجامعة والذي يقضي بعدم جواز تحصيل أي رسوم على الطالب المختلفين ولهم حق دخول الدور الثاني وإلا تعدد تحصيل الرسم في سنة واحدة.
- **الموافقة على :**
 - ١- الطلاب الذين يوقف قيدهم بسبب التجنيد ويقومون بأداء الخدمة العسكرية أو الطلاب المعتقلين يتم اعفائهم من الرسوم الدراسية عن سنوات الخدمة العسكرية أو الاعتقال وذلك لأن الخدمة العسكرية واجب وطني كما أن وقف القيد بسبب خارج عن إرادتهم.
 - ٢- الطلاب الموقوف قيدهم لأسباب أخرى كالسفر للخارج أو الزواج أو الوظيفة أو المتهربين من الخدمة العسكرية وغيرهم يقومون بسداد الرسوم الدراسية عن هذه السنوات وكذلك مقابل وقف القيد.
(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٢٦)

- الموافقة على تحصيل مبلغ ٥٠ جنيه مقابل استخراج بيان بالمحلى العلمي للسنوات الدراسية للخريجين بكليات ومعاهد الجامعة بالمرحلة الجامعية الأولى - على أن تورد لحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة.
(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/١٢/٢٦)
- الموافقة على تحصيل مبلغ ٧٥ جنيه مقابل الكشف الطبي على الطالب الجدد لدخول كليات ومعاهد الجامعة.
(مجلس الجامعة في ٢٠١٨/٧/٢٦)
- الموافقة على تحصيل مبلغ ١٠ جنيه مقابل استخراج البطاقة الصحية.
(مجلس الجامعة في ٢٠٠٧/٦/٢٦)
- إعفاء مصابي الثورة وأسر الشهداء من الدرجة الأولى من يحملون كارنيه المجلس من تحصيل الرسوم والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية وبرامج التعليم المفتوح بها كذلك المعاهد العليا وفوق المتوسطة الخاضعة لوزارة التعليم العالي.
(قرار المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٣/١/١٩)
- تصبح الرسوم الدراسية من حق الكلية المحول إليها الطالب إذا كان التحويل حتى أول ديسمبر وبعد هذا التاريخ يعتبر من حق الكلية المحول منها الطالب، ويعتبر تاريخ وصول إخطار الكلية المحول إليها إلى الكلية المحول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ التحويل.
(توصية الهيئة الفنية للمجلس الأعلى للجامعات في ١٩٧٣/٤/١٨)
(مجلس الجامعة في ٢٠١٤/١٢/٣٠ ، ٢٠٠٩/١٢/٢٩)
- الموافقة على تحصيل مبلغ ٢٠ جنيه تورد لصندوق الخدمات التعليمية بالجامعة مقابل تقديم خدمة للطلاب المتقدمين لإدخال رغباتهم عن طريق التنسيق الإلكتروني من خلال المعامل بالجامعة حتى يشعر الطالب بالمسؤولية وجدية الأمر، وكذلك للصرف منها على الأبحار والأوراق، وحتى تقوم الجامعة بصرف مكافآت السادة العاملين بها والقائمين على تشغيل المعامل من خلال الجامعة.
(مجلس الجامعة في ٢٠١٤/٦/٢٨)
- الموافقة على تحصيل الرسوم التالية من طلاب الشهادات المعادلة :
 - ١٥٠٠ جنيه لطلاب الكليات النظرية
 - ٢٥٠٠ جنيه لطلاب الكليات العمليةوذلك مقابل فحص وتدقيق الشهادات والمستندات المقدمة من الطلاب المرشحين للكليات الجامعة لتطوير وتحسين الخدمة التعليمية للعام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٤ على أن تورد تلك المبالغ إلى حساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة باستخدام قسم التحصيل ٣٣ ع.ج.
(مجلس الجامعة في ٢٠١٤/١٠/٢٨)

- الموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية لأبناء العاملين بالجامعة المقيدين بشعبية اللغة الإنجليزية بكلية التجارة بنسبة ١٠% فقط من قيمة الرسوم وذلك على السنوات الدراسية الأربع سواء كان الطالب مستجد أو ناجحاً ومنقول إلى فرقة أعلى

(مجلس الجامعة في ٢٤-٩/٢٩-٢٠١٣)
(مجلس الجامعة في ٢٤-١٢/٣١-٢٠١٣)

- الموافقة على تخفيض قيمة المصاروفات الدراسية للطلاب المقيدين بكليات الجامعة المختلفة في حالة وفاة ولد الأمر أو عائل الأسرة أثناء العام الدراسي بنسبة ٥٠% من قيمة الرسوم مع إمكانية سداد المصاروفات الدراسية على قسطين.

• الموافقة على :
١- أن تقوم الجامعة بالتأكد من صحة البيانات المدونة بالشهادات الجامعية الصادرة عنها للمصريين العاملين بالمملكة العربية السعودية والمقدمة من الجامعات والجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية بدون مقابل مالي، وذلك في إطار تفعيل التعاون مع الجامعات الحكومية السعودية.
٢- تحصيل مقابل نظير التأكد من صحة الشهادات الجامعية فقط وليس شهادات الدورات التدريبية الصادرة للمصريين العاملين بالخارج (دول عربية أو أجنبية) على ألا يتعدى المقابل المالي "خمسين جنيهاً أو عشرة دولارات".

- الموافقة على تحصيل مبلغ ٥٠ جنيه (خمسون جنيهاً) بدلاً من ١٠ جنيه مقابل مراجعة وتدقيق كل شهادة مؤقتة أو أصلية أو تقديرات أو محتوى علمي أو شهادة قيد يتم مراجعتها وتدقيقها للتوثيق.

(مجلس الجامعة في ٢٠١٧/٥/٢٩)

- الموافقة على زيادة الرسوم التي يتم تحصيلها من الطلاب الوافدين إلى مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) مقابل الآتي :

١- مراجعة وتدقيق الشهادات الجامعية مرحلة (البكالوريوس – الليسانس).

- ٢- التأكد من صحة البيانات المدونة بشهادات الوافدين بناءً على الخطابات الواردة من الملحقيات الثقافية بسفارات دولتهم للإفادة عن صحة بيانات هذه الشهادات.

(مجلس الجامعة في ٢٠١٨/٦/٢٦)

- الموافقة على تحصيل مقابل استخراج شهادة حسن السير والسلوك للطلاب الراغبين وذلك بنفس رسوم استخراج شهادة الإلادة.

(مجلس الجامعة في ٢٠١٧/٧/٢٥)

المصروفات الدراسية السنوية

بيان بالرسوم الدراسية بالكليات النظرية والعملية جامعة الزقازيق
بالمراحل الجامعية الأولى لجميع الفرق الدراسية

- زيادة المبالغ المحصلة سنويًا من الطلاب المقيدين بالجامعة لصالح مركز تقنية الاتصالات والمعلومات مقابل الخدمات الإلكترونية وذلك لتحسين وتطوير تلك الخدمات المقدمة للطلاب ورفع كفاءة البنية التحتية لشبكة معلومات الجامعة، وذلك على النحو التالي :

البيان	المبلغ الجديد بعد الزيادة (بالجنيه)
طلب الانظام مرحلة البكالوريوس	٢٠
طلب الانتساب مرحلة البكالوريوس	٥٠
طلب البرامج الجديدة	٥٠
طلب التعليم المفتوح	٥٠
طلب وافدون مرحلة البكالوريوس	١٠٠

(مجلس الجامعة في ٢٩/٥/٢٠١٨)

- الموافقة على أن يعامل البيان الذي يحصل عليه الخريج يفيد ترتيبه على الدفعة معاملة بيان النجاح مقابل عشرة جنيهات تورد لصندوق الخدمات التعليمية بالجامعة.

(مجلس الجامعة في ٢٤-٢٨/٢/٢٠٠٩)

- وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ على الآتي :
- "لا يلتزم الطالب الحاصل على الثانوية المعادلة والمنقول قيده من كلية إلى أخرى داخل الجامعة بسداد رسوم فحص وتدقيق الشهادات المعادلة إلا في المرة الأولى عام ترشحه، أما الطالب المنقول قيده من جامعات أخرى فيقوم بسداد رسوم فحص وتدقيق الشهادات المعادلة في الكلية المحول إليها داخل الجامعة".

(مجلس الجامعة في ٢٧/١١/٢٠١٨)

- قرر مجلس الجامعة الموافقة في النظر في الآتي :
- أولاً : اعفاء طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من حامي كارنيه الخدمات المتكاملة المقيدين بكلبات ومعاهد الجامعة بالمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس - الليسانس) من كل من :
- المصروفات الدراسية
 - رسوم الإقامة بالمدن الجامعية.
 - الرسوم الخاصة بالمقررات الدراسية.

ثانياً : تكريم الطلاب المتفوقين والخريجين منهم بجميع كليات ومعاهد الجامعة بالمرحلتين الجامعية (الأولى) - الدراسات العليا).

ثالثاً : إنشاء ملف خاص لكل طالب ذوي إعاقة بكل كلية ومعهد يتقىم للاستفادة من هذا الاعفاء ويقدم فيه الطالب الأوراق التالية :

- ١ - صورة من كارت الخدمات المتكاملة
- ٢ - صورة من بطاقة الرقم القومي.
- ٣ - عدد ٣ صور شخصية حديثة.
- ٤ - العنوان ورقم التليفون.

وذلك في ضوء اهتمام السيد / رئيس الجمهورية ورعايته لذوي الإعاقة في مصر.

(مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨)

• قرر مجلس الجامعة الموافقة على اقتراح مجلس شئون التعليم والطلاب موافقة مجلس كلية الصيدلة على تحديد مقابل استكمال بعض الخريجين والحاصلين على شهادة بكالوريوس الصيدلة من خارج جمهورية مصر العربية لدراسة بعض المقررات لاستكمال معادلة شهاداتهم بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة الاف جنيهها لا غير) مقابل دراستهم لكل مادة تكميلية.

(مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨)

الباب السابع

الشئون الدراسية

إعداد الخطة الدراسية

- تقوم الكلية بإعداد الخطة الدراسية بناءً على ما تقره مجالس الأقسام العلمية بالكلية أو المعهد للمحتوى العلمي لمقررات الدراسة.
- تقوم الأقسام بتوزيع المقررات الدراسية (نظري – عملي) على السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما الموجدين بالقسم وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مع مراعاة التخصص الدقيق لكل من السادة أعضاء هيئة التدريس عند إسناد وتوزيع المقرر الدراسي عليهم.
- في حالة وجود عجز بالسادة أعضاء هيئة التدريس بالقسم وذلك بعد استبعاد جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم الساعات المقررة لهم يتم الندب للتدريس من داخل الجامعة وفي حالة عدم وجود التخصص أو ندرته بالجامعة يلتجأ للندب من خارج الجامعة.
- عند الندب من خارج الجامعة للتدريس يراعي نصوص المواد ٢٧٥، ٢٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- بعد إعداد خطة القسم العلمي وتوزيع المقررات يتم تجميع خطط الأقسام وإعداد خطة شاملة لفرق الكلية يتم اعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس القسم والسادة وكلاء الكلية المختصين والسيد الأستاذ / عميد الكلية.
- تُعد الخطة وفقاً لنموذج يتم إعداده من الكلية بحيث يوضع به أسماء السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما القائمين بالتدريس النظري أو العملي وال ساعات الأسبوعية المدرجة لكل منهم والمواد المسندة لهم والفرق الدراسية القائمين بالتدريس لها.
- يرفق بالخطة مذكرة بأسماء السادة المنتدبين من الداخل والخارج ومبيناً لها موافقة مجلس الكلية على الانتداب ومرفق بها نموذج استماره عضو منتدب لكل المنتدبين موضحاً به سبب الانتداب ومدى حاجة الكلية لتخصصه والتخصص الدقيق للمنتدب ويعتمد النموذج من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس القسم والسيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية.
- يتم مراجعة الخطة الدراسية بالإدارة العامة لشئون التعليم وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية وعلى ضوء إعداد الطلاب ثم تعرض على السلطة المختصة لاعتمادها وفور اعتمادها يتم ابلاغها للكلية.
- الموافقة على توزيع الساعات التدريسية والانتدابات خارج الجامعة بجميع كليات ومعاهد الجامعة ليكون على النحو التالي :

- ١- ضرورة توضيح التخصص العام والدقيق للسادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية حيث بناءً عليه يتم توزيع المقررات الدراسية على سيادتهم بحيث لا يتم إسناد ساعات تدريسية لأي أستاذ في غير تخصصه طالما يوجد بالكلية وبالقسم التخصص المطلوب.
- ٢- يراعي عند إعطاء السادة أعضاء هيئة التدريس موافقة على ندبهم للخارج الالتزام بما تنص عليه المادة ٢٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بـألا يزيد الندب خارج الكلية عن يومين وبما لا يتعارض مع القرارات الصادرة بشأن ضرورة تواجد سيادتهم بكلياتهم أربعة أيام على الأقل.
- ٣- يراعي عدم ندب السادة وكلاء الكليات وعمدائها خارج كلياتهم نظراً لضرورة تواجدهم بكلياتهم لقيامهم بمهامهم الإشرافية والإدارية والالتزام بعدم التدريس "عند الضرورة" أكثر من النصاب المقرر وفقاً لقانون تنظيم الجامعات.

(مجلس الجامعة في ٣٠/١٢/٢٠٠٨)

الإعفاء من دراسة وامتحان بعض المقررات

• تنص المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ما يلى :

"يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحاناً تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة - ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعدأخذ رأي مجلس القسم أو مجلس الأقسام المختصة".

• وبناءً على ذلك يمكن أن تتبع الخطوات التالية :

- ١- يتقدم الطالب لقسم شئون الطلاب بكليته بما يفيد أنه درس مقرراً وأدى فيه الامتحان بنجاح في إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا المعترف بها من الجامعة - ويرفق الطالب بياناً بالمحوى العلمي للمقرر الذي درسه معتمداً من الجهة التي درسه بها.
- ٢- يقوم قسم شئون الطلاب بالكلية بعرض الموضوع على الأقسام العلمية المختصة موضحاً (بيانات الطالب - الفرقة الدراسية المقيد بها - المقررات التي سبق له دراستها - جهة الدراسة والفرقـة والمحوى العلمي للمقرر الذي سبق دراسته ونتيجة الامتحان الذي أداه الطالب في هذا المقرر).
- ٣- على الأقسام العلمية بالكلية أن تقرر مدى مطابقة المقررات السابق دراستها بالفرقـة المقيد بها الطالب أو سيدرسها في فرقـة أعلى عدا الفرقـة النهائية.
- ٤- يعرض تقرير الأقسام العلمية على مجلس الكلية وفي حالة الموافقة تخطر الإدارـة العامة لشئون التعليم بالجامعة برأـي الكلية في جواز إعفاء الطالب من دراسة مقرر معين في فرقـة معينة.
- ٥- تتولى الإدارـة العامة لشئون التعليم بالجامعة بعرض الموضوع على مجلس شئون التعليم والطلاب وفي حالة الموافقة على الإعفاء يعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة.

التدريب الصيفي

- يتم التدريب الصيفي للطلاب بموقع العمل والخدمات – إما أثناء العام الدراسي أو خلال الأجازة الصيفية، كما هو محدد باللوائح الداخلية للكليات، وتنظم الكلية التدريب في ضوء ما نصت عليه اللائحة الداخلية ووفقاً للضوابط الخاصة بالتدريب والتي أقرتها لجنة التدريب الصيفي بكليات الجامعة المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة في ١٩٩٨/٥/٣ ويقوم القسم العلمي بالكلية باقتراح أماكن التدريب والبرنامج الزمني والإشراف العلمي، ويقوم الجهاز الإداري بالكلية باقتراح المشرفين الماليين والإداريين – ويحدد عميد الكلية مسؤولية الإشراف العام على التدريب كما يعتمد برنامج التدريب.
- تتم مراجعة برنامج التدريب الميداني بالإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة في ضوء اللائحة الداخلية للكلية وفي إطار قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وكذا في إطار لائحة التدريب الصيفي بكليات الجامعة والتي وافق عليها مجلس الجامعة في ٢٠٠٩/١/٢٧ وتوضح اللائحة الداخلية للكلية الطلاب الذين يتم تدريبيهم والفرقة والشعبة والتخصص الذين ينتمون إليه كما تبين الوقت اللازم للتدريب (عدد الأسبوع – عدد الأيام في الأسبوع – عدد الساعات التدريبية).

• أهداف التدريب الصيفي :

- ١- إعداد كوادر متميزة علمياً ومهنياً بما يفي احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي.
- ٢- متابعة برامج التعليم بما يتمشى مع التطورات السريعة في كافة المجالات لرفع كفاءة الأداء.
- ٣- تدريب الطالب على استخدام التكنولوجيا الحديثة لارتقاء بمستوى الأداء المهاري.
- ٤- تنمية قدرات الطالب الالزمة لقيامه بالعمل.
- ٥- تنمية الخصائص المهنية للطالب كفرد سوف يقوم بدوره تجاه المجتمع.

• اللجنة العليا للتدريب الصيفي :

تشكل من :

رئيساً	الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة
نائب للرئيس	الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
أعضاء	الأستاذ الدكتور/ عمداء الكليات المعنية
عضو	الأستاذ/ أمين عام الجامعة
عضو وأمين اللجنة	الأستاذ/ مدير عام شئون التعليم بالجامعة

• تختص اللجنة العليا للتدريب الصيفي بالآتي :

- ١- التخطيط لتحقيق أهداف التدريب بالكليات.
- ٢- وضع السياسة العامة للتدريب التي تحقق حسن الاستفادة منه.

- ٣- التنسيق بين الكليات التي يوجد بلوائحها تدريب صيفي بالجامعة.
- ٤- اعتماد مقررات لجنة التدريب بالكلية.
- ٥- متابعة تلك الكليات في تطبيق معايير الجودة والاعتماد في مجال التدريب الطلابي.
- ٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالتدريب.
- ٧- اعتماد صرف مستحقات المشرفين والعاملين على التدريب.

• لجنة التدريب بالكلية :

تشكل من :

رئيساً	الأستاذ الدكتور / عميد الكلية
نائب للرئيس	الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
أعضاء	رؤساء الأقسام العلمية بالكلية
عضو	مدير وحدة التدريب الطلابي
عضو	مدير عام الكلية
عضو وأمين اللجنة	مدير شئون الطالب بالكلية

• تختص لجنة التدريب الصيفي بالكلية بالآتي :

- ١- تقسيم الطلاب بالفرقة المقررة عليها التدريب الى مجموعات بحيث لا تقل المجموعة عن عشرة طلاب.
- ٢- التنسيق مع الجهات المنوط بها التدريب وتحديد الأماكن والمواعيد الخاصة بالتدريب.
- ٣- اختيار السادة المشرفين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والإداريين والفنين المشاركون في أعمال التدريب.
- ٤- دراسة المشكلات والصعوبات التي تواجه الطلاب أثناء فترة التدريب.
- ٥- متابعة السادة المشرفين على التدريب داخل وحدات التدريب لمعرفة مدى التزامهم وانتظامهم.
- ٦- إعداد تقارير دورية لتقييم الأداء عن سير العمل بالتدريب.
- ٧- إعداد دليل للتدريب متضمناً أهداف التدريب ومحتواه وآلياته ومدته وسبل التقييم.
- ٨- إعداد برنامج التدريب متضمناً عدد الساعات وآلياته وأماكنه والقائمين عليه في ضوء ما تقدمه مجالس الأقسام المختصة وعرضه على مجلس الكلية ومن ثم العرض على اللجنة العليا للتدريب الصيفي.

• توزيع الطلاب :

تنص المادة (٥) (توزيع الطلاب) من لائحة التدريب الصيفي على الآتي :

يوزع الطلاب بمجموعات التدريب بواقع (١٠) طلاب في المجموعة على الأقل، ويتم الإشراف على مجموعات التدريب كما يلي :

- عضو هيئة تدريب أو معاون لكل مجموعة في الكليات النظرية.
- مشرف مالي لكل فرقة يتم التدريب لطلابها.
- مشرف إداري من الكلية لكل (١٠) مجموعات بالكليات النظرية، و(٥) مجموعات بالكليات العملية.
- مشرف فني لكل مجموعة يتم تدريبيها بالورش والمعامل.
- عامل خدمات معاونة لكل (١٠) مجموعات بالكليات النظرية، و(٥) مجموعات بالكليات العملية.
- عضو من الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة لكل كلية يتم بها تدريب صيفي.

• تصرف المكافآت على الوجه التالي :

- ١- تصرف مكافأة اللجنة العليا للتدريب ولجنة التدريب بالكلية بواقع شهر من الراتب الأساسي لكل منهم.
- ٢- تصرف مكافأة بواقع ٦ ساعات تطبيقية بحد أقصى لعضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة عن كل يوم تدريب للسادة المشرفين على مجموعات التدريب بواقع ٣٪ من أول مربوط الدرجة.
- ٣- يصرف أجر ٣٪ من الراتب الأساسي عن كل يوم تدريب لباقي المشرفين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه.
- ٤- إذا قام أحد أعضاء اللجنة العليا أو لجنة التدريب بالكلية بالإشراف على مجموعات التدريب فلا يتم الجمع بين مكافأة الإشراف ولكن يتم اختيار الأفضل.
- ٥- لا تصرف مكافأة للتدريب في حالة إعادة التدريب لعدد أقل من ١٠ طلاب.

• أحكام عامة :

- ١- لا تزيد مدة التدريب عن شهر خلال الأجازة الصيفية وذلك حتى يستطيع الطالب الاستفادة بأجازاتهم طالما لا يتعارض ذلك مع اللائحة الداخلية للكلية.
- ٢- يفضل عدم إجراء تدريب في السنوات النهائية لعدم تعطل حصول الطالب على الدرجة العلمية كلما أمكن ذلك.
- ٣- إلغاء المكافأة المقررة للطلاب أثناء التدريب في بعض اللوائح الداخلية.
- ٤- في حالة عدم اجتياز الطالب لبرنامج التدريب الصيفي ويطلب إعادة التدريب يقوم الطالب بسداد ١٠٠ جنيه توريد في حساب صندوق الخدمات التعليمية.

التربية العملية والتدريب الميداني

- وافق مجلس الجامعة في ٢٠٠٨/١١/٣٠ ، ٢٠٠٨/١٠/٢٨ على لائحة التدريب الميداني (التربية العملية) وتعتبر التربية العملية المجال الحقيقى الذى تتفاعل فيه قدرات الطالب المعلم بما يحقق له القدر المناسب من التأهيل للعمل فى مجالات التدريس المختلفة وهي تلك الفترة التى يخرج فيها الطالب الى المجال التطبيقى والتى تحدد مدتھا وأماكنها بواسطة الكلية وخلالھا يمارس الطالب ما تم دراسته بالكلية مستقىاً بذلك الخبرات فى ميدان عمله بعد تخرجه.
- وترجع أهمية التربية العملية الى إعداد الطالب وتأهيله للعمل كمعلم باعتبارها وحدة دراسية أساسية من وحدات المنهج الدراسي ومن ثم فإن التربية العملية لا تقصر على عملية التعليم في الدرس فقط وإنما تشمل الى جانب ذلك كل المستويات الازمة لإحداث التأثير على الطالب المعلم في النواحي المختلفة، وترجع أهمية التربية العملية الى أنها :
 - ١- تعد المجال الطبيعي الذى يستطيع فيه الطالب إدراك حقائق التربية وعلم النفس وطرق التدريس والتدريب وتأثير العلوم التي يحصل عليها أثناء دراسته.
 - ٢- تساهم في تعريف الطلاب كيفية استخدام الوسائل التعليمية المختلفة.
 - ٣- تند الطالب بالخبرات التي تساعدهم على اكتساب صفات شخصية وعلاقات اجتماعية مرغوب فيها.
 - ٤- تمد الطالب بالخبرات التي تجعل من كل منهم إنساناً قادرًا على العمل المنتج مع أولياء الأمور وغيرهم من المواطنين حتى ينجحوا في تربية أبنائهم ويحققوا لهم الخير بوجه عام.
 - ٥- تتيح الفرصة للطالب كي يكونوا لأنفسهم شيئاً مفيداً ولو ناً من الفلسفة يمتاز بالصدق والتطور والتعاون.
 - ٦- تقسح المجال الذي يتدرُّب فيه الطالب على ممارسة القيادة وأنواع الأنشطة المختلفة من رياضية واجتماعية وثقافية .. الخ.
 - ٧- الاهتمام بالإعداد المتكامل للطالب كمحور أساسي في العملية التعليمية وبما تتماشى مع معايير الجودة الشاملة.

• أهداف التربية العملية :

- ١- تنمية قدرات الطالب الازمة لحين قيامه بالعمل كمعلم في أي مجال من مجالات التدريس المختلفة.
- ٢- تنمية الخصائص الشخصية والاجتماعية والمهنية للطالب كفرد سوف ينتمي في المستقبل لأسرة التربية والتعليم في مجالات التدريس المختلفة.
- ٣- تنمية الطالب للقيام بدوره تجاه المجتمع المدرسي والمجتمع المحلي المحيط به.
- ٤- تدريب الطالب على استخدام تكنولوجيا التعليم وطرق وأساليب التدريس المختلفة.
- ٥- الارتقاء بمستوى الأداء المهاري للطالب المعلم لرعاية التلاميذ ذوي القدرات الخاصة.

• تنظيم التربية العملية :

- ١- يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص نظام التدريب الميداني للطلاب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والخبراء من خارج الكلية.
- ٢- يتم تدريب طلاب الفرقه الثالثة والرابعة بمراحل التعليم المختلفة بمعدل يوم واحد أسبوعياً.
- ٣- يحدد مجلس الكلية نظام التربية العملية المتصل بالفرقتين الثالثة والرابعة لمدة أسبوعين بكل فصل دراسي أو حسب اللائحة.
- ٤- يقسم الطلاب إلى مجموعات لا تقل عن خمسة طلاب لكل مجموعة.
- ٥- تمنح مكافأة مقدارها ٥% من الراتب الشهري عن أيام التربية العملية الفعلية بواقع ٤ ساعات تطبيقية يومياً بحد أقصى يومين في الأسبوع لكل من :
 - (أ) أعضاء اللجنة العليا للإشراف.
 - (ب) المشرفون على التربية العملية من السادة أعضاء هيئة التدريس.
 - (ج) العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس بمكتب التربية العملية بكل كلية.
- ٦- يمنح المدربون من السادة المشرفين من غير أعضاء هيئة التدريس عن أيام التربية العملية الفعلية مكافأة بواقع ٣% من أساس الراتب الشهري كحد أقصى.
- ٧- تصرف مكافأة للإداريين بواقع ٣٠% من أساس الراتب الشهري خلال فترة التدريب الميداني.

تشكيل مكتب التربية العملية :

٠ أولاً : اللجنة العليا للإشراف على التربية العملية (التدريب الميداني) :	الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة
رئيساً	الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
نائب للرئيس	الأستاذ الدكتور / عمدة الكليات المعنية
أعضاء	الأستاذ / أمين عام الجامعة
عضو	وكيل أول وزارة التربية والتعليم بالشرقية
عضو	الأستاذ / مدير عام شئون التعليم بالجامعة
عضو وأمين اللجنة	

الخصائص اللجنة العليا للإشراف على التربية العملية :

- ١- التنسيق بين الكليات والجامعة.
- ٢- وضع السياسات العامة.
- ٣- التنسيق بين الكليات التي تطبق بها التربية العملية.
- ٤- متابعة الكليات في تطبيق معايير الجودة والاعتماد.

• ثانياً : لجنة التربية العملية بالكلية :

رئيساً	الأستاذ الدكتور / عميد الكلية
نائب للرئيس	الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
عضو	الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
عضو	الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع والبيئة
أعضاء	السادة رؤساء الأقسام المختصين
عضو	عضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام المختصة
عضو	السيد/ مدير عام الكلية
عضو	إداري لكل قسم من الأقسام المختصة
عضو	مندوب مالي

(اللجنة العليا للإشراف على التربية العملية جلسة رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨)

اختصاصات لجنة التربية العملية بالكلية :

- ١- تختص بتقسيم الطلاب الى مجموعات دراسية لا تقل المجموعة عن خمس طلاب.
 - ٢- التنسيق مع الجهات المنوطه بال التربية العملية لتحديد أماكن ومواعيد التدريب.
 - ٣- اختيار السادة المشرفين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والصادقة الخبراء من الجهات المعنية بالتدريب.
 - ٤- تحديد مواعيد التربية العملية المنفصلة والمتصلة وعرضها على مجلس الكلية.
 - ٥- حل المشكلات والصعوبات التي تواجه الطالب خلال التربية العملية.
 - ٦- متابعة تقسيم السادة المشرفين من الداخل والخارج والطالب داخل وحدات التدريب لمعرفة مدى التزامهم وانتظامهم.
- تعرض خطة التدريب بعد مراجعتها بالإدارة العامة لشئون التعليم مع اللجنة العليا للتدريب.
- لا يعطي الطالب شهادة تخرج إلا بعد أداء التدريب العملي بنجاح.

(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/١٢/٢٦)

الباب الثامن

الامتحانات

مكافأة التفوق

- يستحق الطلاب المصريين الحاصلين على الثانوية العامة المصرية مكافأة التفوق التالية وفقاً للمادة ٢٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :

قيمة المكافأة	الفئة المستحقة
١٢٠ جنيه	الثلاثون الأوائل في امتحان الثانوية العامة (شعبة علوم)
	العشرة الأوائل في الثانوية العامة (شعبة أدبي)
	الخمسة الأوائل في امتحان كل شهادة فنية (صناعي / تجاري / زراعي)
٨٤ جنيه	الحاصلين على الثانوية العامة بمجموع %٨٠ فأكثر
١٢٠ جنيه	الطلاب الحاصلين على تقدير ممتاز في امتحانات النقل
١٢٠ جنيه	الطلاب الحاصلين على تقدير جيد جداً ومن أوائل الثانوية العامة
٨٤ جنيه	الحاصلين على تقدير جيد جداً + %٨٠ في الثانوية
٦٠ جنيه	الحاصلين على تقدير جيد جداً فقط
٦٠ جنيه	الطالب الحاصل على تقدير جيداً جداً وحاصل على ثانوية معادلة

- يكون منح المكافأة مقصورةً على السنة التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير وبالنسبة للكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوياً يستمر منح المكافأة خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل.
- تصرف مكافأة منح التفوق للطلاب المستحقين لها على دفعتين الدفعة الأولى في يناير والدفعة الثانية في أبريل من كل عام بدلاً من دفعة واحدة.

(مجلس شئون التعليم جلسه ١٩٩٨/٩/٨)

- يراعي مراجعة كشوف المستحقين قبل إعدادها بالكلية على ضوء نتائج الطلاب أو نتائج الثانوية العامة بالنسبة للطلاب المستجدين.
- تعد كشوف المستحقين من أصل وصورتين معتمدة من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية وترسل للإدارة العامة لشئون التعليم لمراجعتها وإثبات منحها للطلاب المستحقين.
- لا تقوم الوحدة الحسابية بصرف أي مكافأة للطلاب ما لم تراجع من الإدارة العامة لشئون التعليم المركزية وتختتم بخاتم المراجعة.

- الطلاب المحولين من كليات الجامعة الى خارج الجامعة لا تصرف لهم اي مكافأة من الجامعة والطلاب المحولين الى الجامعة تصرف لهم مكافأة التفوق بالجامعة بعد التأكيد من عدم صرف اي مكافأة لهم من الجهات المحولين منها.
- المبالغ التي تصرف للطلاب وحولوا الى كليات أخرى تبلغ الإداره العامة لشئون التعليم وكذلك الكلية المحول اليها بالمبالغ التي صرفت للطالب.
- تصرف المكافأة دفعه واحدة الى ورثة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها.
- يتم عمل إحصائية بعدد الطلاب المستحقين لمكافأة التفوق من النتائج في بداية كل عام دراسي موزعين طالب وطالبة وفرق دراسية مع إيضاح التكلفة الإجمالية المطلوبة لمواجهة صرف هذه المكافأة وترسل هذه الإحصائية الى الإداره العامة لشئون التعليم.

قواعد تنظيم أعمال الامتحانات

مادة (١) :

- يتولى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب تحت إشراف رئيس الجامعة والإشراف العام على الامتحانات بجميع كليات ومعاهد الجامعة ويكون عميد الكلية أو المعهد الرئيس العام للامتحانات في نطاق الكلية أو المعهد ويتوالى تصريف أمور الامتحانات بالكلية أو المعهد والإشراف على سير العمل بها في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

مادة (٢) :

- يقوم مجلس الكلية بوضع جداول الامتحان وتوزيع الأعمال وتشكيل اللجان المختلفة وتحديد مسؤوليات وواجبات الممتحنين واعتماد نتائج الامتحانات في الكلية، ويعرض موعد الامتحانات على مجلس شئون التعليم والطلاب ل-definition.

مادة (٣) :

يكون شكل لجان الامتحانات بكليات الجامعة كما يلي :

لجان الإعداد :

- تشكل لجنة لكل فرقة دراسية ويرأس تلك اللجنة أمين الكلية تحت إشراف الرئيس العام للامتحان بالكلية أو من ينوب عنه ويكون تشكيل هذه اللجنة من العاملين في شئون الطلاب بالكلية أو المعهد أو لا ثم باقي العاملين بالكلية أو المعهد ويمكن الاستعانة بالمدرسين المساعدين والمديرين في هذه اللجنة ولا يجوز إشراك أي عضو من خارج الجامعة بلجان الإعداد ويحدد أعضاء اللجنة بالنسبة لعدد الطلاب المتقدمين للامتحان من كل فرقة بمعدل عضو لكل ٥٠ طالب على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة بالفرقة عن اثنين بخلاف رئيسهم وتخصص هذه اللجنة بما يلي :

١- إعداد قوائم بأسماء الطلاب وأرقام الجلوس وإعداد البيانات الإحصائية بعدد طلبة كل فرقة وكل قسم وعدد الطالب الذي يتقدمون للامتحان في كل مادة على حدة من واقع سجلات قيد الطلاب ونتائج امتحانات الأعوام السابقة.

٢- تحديد الأماكن الازمة لعقد الامتحانات وتجهيزها وعمل رسم توضيحي للجان الإمتحان يعلن في مكان ظاهر.

٣- كتابة أسماء الطلاب وأرقام جلوسهم في كشوف الرصد وتسليمها إلى لجان المراقبة العامة (الكنترول).

٤- إعداد جداول ومواعيد الامتحانات تمهدأ لاعتمادها وإعلانها قبل بدء الامتحانات بوقت مناسب.

- ٥- تحديد ما تحتاجه الكلية من ملاحظين وأطباء ومبرضين وأفراد حراسة وعمال خدمات معاونة وأى احتياجات أخرى خاصة بالامتحانات وإبلاغ الإدارية العامة لشئون التعليم بذلك لتدبير الاحتياجات المطلوبة قبل الامتحان بوقت كاف.
- ٦- إعداد كشوف توقيع الطالب الحاضرين للامتحان بأرقام الجلوس وتنبيه بطاقات أرقام الجلوس على منافذ الامتحان بعد مراجعتها.
- ٧- اتخاذ الإجراءات الخاصة بالأعذار التي تقدم من الطالب عن عدم دخولهم الامتحان وتبلغها للجان المراقبة العامة (الكنترول).

لجان المراقبة العامة (الكنترول) :

- يشكل عميد الكلية لجان المراقبة العامة ويترأسه رئيسة هذه اللجان وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ويجوز أن تشكل لجنة عامة بالكلية أو عدة لجان تختص كل منها بإحدى الفرق والأقسام على مستوى الكلية أو المعهد على أن يرأس كل لجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وفي حالة عدم وجود أساتذة أو أساتذة مساعدين بعده كاف يجوز أن يرأس اللجنة أحد المدرسين وتشكل هذه اللجان من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو لاً وفي حالة عدم وجود الأعداد الكافية يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة إن وجد ويعين لكل لجنة معاون أو أكثر من بين العاملين في شئون التعليم بالكلية أو لاً ثم باقي العاملين بالكلية.
- ويكون تشكيل هذه اللجان بالنسبة لأعداد الطالب بمعدل :
 - عضو لكل ٥٠ طالب على الأقل.
 - مساعد إداري من العاملين بواقع مساعد لكل ١٥٠ طالب.
 - وفي حالة عدم توافر العدد الكافي من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو من المنتدبين من الكليات الأخرى بالجامعة تشكل لجان المراقبة العامة بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن عضوين ومساعد إداري بخلاف رئيس اللجنة وذلك لكل فرقة كما أنه لا يجوز أن يتضمن تشكيل هذه اللجان أي عضو من خارج الجامعة.
- وتحتفظ لجان المراقبة العامة بما يلى :
 - ١- ختم أوراق الإجابة بخاتم التاريخ وخاتم اسم المادة وخاتم لجنة النظام والمراقبة والفرقة الدراسية وأى اختام أخرى يوماً بيوم وتسليمها للملاحظين بعد توزيعهم وإعادة توزيعهم يوماً بيوم على أماكن الامتحانات.
 - ٢- توزيع الملاحظين والمراقبين والتواجد المستمر لأعضاء هذه اللجان داخل لجان الامتحانات بعد توزيع الملاحظين عليها والإشراف على سير الامتحانات والتأكد من مباشرة الملاحظين لعملهم على أكمل وجه.

- ٣- تسلم مظاريف كراسات الإجابة قبل موعد الامتحان المحدد بربع ساعة على الأقل بعد التحقق من مطابقة بياناتها على الطلاب الذين سوف يؤدون الامتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقار الامتحان قبل بدء الامتحان.
- ٤- تسلم مظاريف الأسئلة والاطمئنان على سلامة أختامها وضمان سريتها والتأكد من مطابقة بياناتها على جدول الامتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقار الامتحانات قبل بدء الامتحان مباشرة.
- ٥- تسلم أوراق الإجابة من الملاحظين في مقار لجنة المراقبة العامة بعد عدتها ومطابقة عددها على كشوف الحضور التي يوقع عليها الطلاب.
- ٦- تسلم أوراق الإجابة للمصححين أولاً بأول مع تزويد المصححين بتوجيهات مكتوبة سواء بالنسبة للمصححين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المنتدبين من خارج الكلية.
- ٧- يراعى الحصول على توقيع المصححين على تسلم أوراق الإجابة في سجلات تعد لهذا الغرض مبين فيها إسم المادة وعدد الأوراق وتاريخ التسلیم والتاريخ التقديری لإعادتها بعد التصحيح وأسماء المصححين للمادة على أن تعود الأوراق مستوفاة التوقيع من جميع المصححين.

لجان الرصد :

- هي إحدى لجان المراقبة العامة (الكنترول) والتي يعاد تشكيلها من أعضاء لجان المراقبة العامة بحيث لا تضم سوى أعضاء هيئة التدريس سواء بالكلية أو الكليات الأخرى ويحظر اشتراك المدرسين المساعدين أو المعديين أو العاملين في عمليات الرصد.
- يراعي عند تشكيل هذه اللجان ألا يقل عدد أعضاء لجنة الرصد عن عضوين بالإضافة إلى رئيس اللجنة وعضو لرصد تقدیرات الطلاب بصفائف الأحوال.
- وتبدأ هذه اللجان في مباشرة عملها فور وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة في عدد من المواد بعد تصحيحها بحيث تسمح هذه اللجان ببدء عملية الرصد وتقوم لجان الرصد بما يلي :
 - ١- حصر أعداد كراسات الإجابة وتطابقتها على الأعداد الموضحة ببطاقات تسليم كراسات الإجابة للمصححين والتأكد من توقيع جميع السادة المصححين على كراسات الإجابة.
 - ٢- يتم مراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتحقق من تصحيح كافة الأسئلة بأجزائها المختلفة فإذا ثبت وجود إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور إلى مقر لجنة الكنترول لاستكمال التصحيح مع الحفاظ على سرية كراسة الإجابة ويتم ذلك بوجود رئيس الكنترول المختص.
 - ٣- يتم مراجعة الدرجة المدونة داخل كراسة الإجابة وخارجها للتحقق من تطابقها فإذا ثبت اختلاف فيها طلب من المصحح الحضور إلى مقر الكنترول لتحديد الدرجة المستحقة للطالب ويتم ذلك في وجود رئيس لجنة الكنترول المختص.

٤- يتم مراجعة مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب فإذا وجد خطأ مادي في عملية الجمع تقوم اللجنة بتصحیحه دون الرجوع الى المصحح مع توضیح أن التصحيح تم بمعرفة لجنة الکنترول ويوقع رئيس الکنترول على الدرجة بعد تصویبها.

٥- استلام كراسات إجابة الامتحانات العملية وكشوف أعمال السنة أولاً والامتحانات الشفوية أو التطبيقية من الأقسام قبل فض سرية كراسات الامتحانات التحريرية وتكون الكشوف معتمدة من رئيس مجلس القسم المختص ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل على درجات الامتحانات العملية أو الشفوية أو درجات أعمال السنة بعد تسليمها إلى لجنة الرصد.

٦- إثبات الأعذار الخاصة بالطلاب وإثبات تقديرات درجات المواد التي سبق أن نجح فيها الطالب في امتحانات سابقة ورصد درجات مواد التخلف ومراجعة ذلك بدقة على نتائج الامتحانات السابقة مع التأكيد بمراجعة الآتي :

- الطالب الغائب بعدر بدون أمامه غائب بعذر.
- الطالب الغائب بدون عذر يكتب في خانة الدرجة للمادة (غ) والتقدير (ض ج) ولا تجمع درجات المادة.
- الطالب الذي صدر ضده قرار تأديبي يكتب في خانة التقدير (محروم) ولا تجمع درجات المادة.
- الطالب الباقيون للإعادة بفرقتهم وسبق نجاحهم في بعض المواد يكتب التقدير الذي سبق أن حصل عليه فعلًا (أي لا تكتب علامة --).

• توحيد كشوف إظهار النتائج بالنسبة للطالب الراسبين كالآتي :

- (أ) طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصلين الدراسيين.
- (ب) طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصل الدراسي الأول فقط.
- (ج) طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصل الدراسي الثاني فقط.
- (د) طلاب مفصلون ولهم حق التقدم للامتحان من الخارج.
- (هـ) طلاب مفصلون نهائياً لاستفادتهم مرات الرسوب من الداخل والخارج.

٧- تطبيق قواعد الرأفة وإثبات ما تقرره لجان الممتحنين حسب الأحوال وإثبات كل حالة على حدة في خانة الملاحظات أمام كل طالب.

٨- إحصاء عدد الطلاب المتقدمين للامتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة وعدد المتخلفين وعدد الراسبين والباقيين للإعادة وتحويل الأرقام الى نسب مئوية ثم عمل بيان إحصائي عن نتيجة الامتحان العامة لكل مادة وإثبات ملاحظات اللجنة على النتائج وعرض هذه الملاحظات على رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه ويراعي ألا تعلن نتائج الامتحان إلا بعد اعتمادها رسميًا من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية بالنسبة لسنوات النقل والسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بالنسبة للسنوات النهائية.

- ٩- مراعاة عدم اجراء أي تعديل في كشوف الرصد أو كشوف اظهار النتائج ومنع الكشط أو استخدام المزيل أو التصحيح منعاً باتاً.
- ١٠- موافاة الادارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بنسخة معتمدة من النتيجة الرقمية للامتحان فور إعلانها.

لجنة الملاحظة :

• أعمال الملاحظة والمراقبة :

يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם ومدرسي اللغات والمدرسون خارج الهيئة العاملين بالكلية في غير تخصصاتهم وكذلك العاملون بالكلية بالفئة الثالثة بما فوقها أعمال الملاحظة بالامتحانات وفي حالة عدم كفاية الأعداد الموجودة بالكلية لأعمال الملاحظة والمراقبة يندب العدد اللازم كمال يلي :

- ١- أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والمدرسين خارج الهيئة ومدرسي اللغات بالكليات الأخرى كلما أمكن ذلك (من الأعداد الزائدة عن حاجة امتحانات كلياتهم).
- ٢- العاملين بإدارة الجامعة وكلياتها ومعاهدها ومستشفياتها الجامعية من شاغلي الفئة الثالثة بما فوقها وفي حالة الضرورة القصوى يندب العاملون من شاغلي الدرجة الرابعة.

ويكون تشكيل لجان الملاحظة والمراقبة كما يلي :

- ملاحظ لكل ٣٠ طالب مع مراعاة ألا يقل عدد الملاحظين بالقاعة الواحدة عن (٢) اثنين مهما كان عدد الطالب.
- مراقب لكل ١٥ طالب من أعضاء هيئة التدريس فقط بالكلية أو المنتديين من الكليات الأخرى أو من العاملين بالكادر العام سواء من الكلية أو المنتديين من وحدات الجامعة بحيث لا تقل درجة عن درجة مدير عام.

وعلى الملاحظين والمراقبين مراعاة ما يلي :

- ١- التواجد في مقار لجان الامتحان المكلفين بها قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل لتسليم أوراق الإجابة من مراقب اللجنة وأي تعليمات أخرى.
- ٢- مساعدة الطالب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحانات.
- ٣- يقوم كل ملاحظ بالملاحظة في الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أي جزء آخر حتى نهاية الفترة المحددة للامتحان.
- ٤- التأكد من أن الطالب لا يحملون معهم هواتف محمولة أو كتب أو أية أوراق أو أية أجهزة أخرى.
- ٥- توزيع كراسات الإجابة على الطلاب قبل بدء الامتحانات بعشرة دقائق بعد التأكد من سلامتها مع سحب بطاقات طلاب اللجنة (الكارنيهات) وإعادتها إليهم في نهاية الامتحان بعد تسلم كراسات الإجابة منهم.

- ٦- استلام أوراق الأسئلة من المراقب وتوزيعها عند بدء الامتحان وإعادة الفائض منها إلى المراقب مباشرة.
- ٧- التأكد من شخصية الطالب ورقم جلوسه ومطابقة اسمه ورقم جلوسه على البيانات المكتوبة على كراسة الإجابة والتوفيق بجانب تلك البيانات بما يفيد مراجعتها.
- ٨- معاونة مراقب اللجنة في حصر الغياب وتمرير الاستمرارات الخاصة به.
- ٩- العمل على منع الغش أو المحاولة أو الكلام بين الطلاب مع تحاشي الاحتكام مع الطلاب ومراعاة الهدوء باللجنة المكلف بها وإخبار المراقب عند ضبط حالة غش أو الشروع فيه والتصرف في هدوء تام وبالطريقة القانونية.
- ١٠- مراعاة عدم قراءة أوراق الأسئلة للطلاب أو الاجتهاد في تفسير معنى أي كلمة أو جملة للطلاب.
- ١١- الحصول على توقيع الطالب عند تسليم ورقة الإجابة الخاصة به وعمل الكشوف المحددة لذلك وبعد التأكد من وجود بيانات الطالب مدونة على ظهرها.
- ١٢- تسليم أوراق الإجابة مرتبة تصاعدياً وفقاً لأرقام الجلوس في نهاية الامتحان إلى مسؤول الكترونول وكذاك كشوف توقيعات الطالب بعد أن يوقع عليها.
- ١٣- عدم مغادرة اللجنة الخاصة به إلا بإذن من المراقب وبعد توفير من يحل محله.
- ٤- إبلاغ مراقب اللجنة عن أية حالة مرضية من أجل رعاية طبية بين الطلاب.
- ٥- يجوز ندب أحد العاملين بالكادر العام بالكلية أو الجامعة للكتابة للطلاب الأكفاء والمصابين ويشترط أن يكون من الحاصلين على مؤهلات متوسطة مع مراعاة طبيعة الدراسة في كل كلية ويفضل تناوب أكثر من ملاحظ الكتابة للطالب خلال فترة الامتحان، على أن تصح الإجابة بواسطة لجنة خاصة مع إعلام اللجنة بأنها مملاة من كفيف أو مصاب.

لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية للجان الامتحانات :

- يتولى محامين الشئون القانونية بالكليات والجامعة إجراء التحقيقات الطلابية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحانات تحت إشراف رئيس عام الامتحان ويقوم بهذه المهمة عضو الشئون القانونية الموجود بالكلية وإذا زاد عدد الطلاب المقيدين بالكلية عن ألفي طالب (٢٠٠٠ طالب) يندب عضو آخر من الشئون القانونية بالجامعة للمساعدة في أعمال لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحانات ويصدر قرار الندب لهذه اللجنة من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم.

أعمال الخدمات المعاونة :

- يخصص عامل لكل ١٠٠ طالب يؤدي الامتحانات وإذا عقد الامتحانات بقاعات يخصص عامل لكل قاعة مهما كان عدد الطلاب.

- يخصص عامل طباعة وكهربائي ونجار لكل كلية.
- يتم تدبير الخدمات المعاونة والمهنية بالامتحانات من عمال الكلية أولاً وفي حالة عدم كفايتهم يتم الندب من إدارة الجامعة ولا يجوز ندب أي من العمال من خارج الجامعة.

الرعاية الطبية :

- يخصص طبيب وممرض وتومرجي لمقر كل امتحان ويضاعف العدد إذا زاد عدد طلاب لجنة الامتحان عن ٥٠٠ طالب.
- يخصص لكل كلية صيدلي وطبيب أسنان.
- يتم تدبير احتياجات الكليات من العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة وفي حالة عدم كفايتهم يمكن الاستعانة بالعاملين بالمستشفيات الجامعية التابعة للجامعة ويصدر فرار ندبهم من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم.

الحراسة والأمن :

- يتم تدبير احتياجات الكليات من الحراسة اللازمة لامتحانات من ضباط وأفراد الحرس الجامعي والعاملين بالأمن بالجامعة وفي حالة عدم كفايتهم يتم الاستعانة بضباط وجنود الشرطة من مديرية الأمن بالمحافظة ويكون تدبير الحراسة لكل كلية بالنسبة لعدد الطلاب كما يلى :
 - ١- يخصص حارس (مساعد أو صاف ضابط أو شرطي) لكل ٥٠٠ طالب وذلك لحراسة أماكن الامتحان.
 - ٢- عدد (٣) حارس لمقار كل كنترول بمعدل فرد كل وردية (حارس كل ٨ ساعات).
 - ٣- ضابط للإشراف على حراسة أماكن الامتحان.
 - ٤- ضابط للإشراف على خدمة الكنترول.
 - ٥- وحدة إطفاء مجهزة لتأمين لجان الامتحان.
- ولا يجوز الاستعانة بقوات خارج الحرس الجامعي إلا بعد استيفاء قوة الحرس الجامعي وفي حالة الاستعانة بقوات من الخارج تتم معاملتهم على أساس الأيام الفعلية وبحد أقصى الدفعات المحددة لكل دور من أدوار الامتحانات.

الامتحانات العملية :

- يخصص عضو أو مساعد فني لكل ١٠٠ طالب يؤدون الامتحان العملي بالمعمل.

الجان الخاصة :

- يجوز عقد لجان امتحان خاصة للطلاب المرضى في مقر الكلية أو مستشفى الطلبة أو المستشفيات الجامعية التابعة للجامعة وفقاً لحالة الطالب المريض بناءً على تقرير من الإدارة الطبية بالجامعة أو المستشفى الجامعي وبموافقة عميد الكلية أو من ينوب عنه بالامتحانات واعتماد السيد الأستاذ الدكتور /

نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويمكن عقد لجان خاصة للطلاب المحبوسين بموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بناءً على عرض من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية المختص وذلك بداخل الجامعة أو سجن الزقازيق العمومي فقط وت تكون اللجنة الخاصة من عضوين على الأقل أحدهما من بين أعضاء هيئة التدريس و تبدأ اللجان الخاصة وتنتهي في ذات المواعيد المعمول بها في الامتحانات.

لجان وضع الأسئلة :

- ١- يعين مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحان التحريري بالاشتراك مع القائم بتدریسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض.
- ٢- تشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناءً على طلب القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أحد أعضاء اللجنة على أن يراعى في جميع الأحوال نص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية بالنسبة لامتحانات الفرق النهائية.
- ٣- تكتب ورقة الأسئلة على الكمبيوتر بطريقة واضحة على أن يوضع أمام كل سؤال الدرجة الخاصة به.
- ٤- يسلم أصل أسئلة الامتحان موقعاً عليه من واضعيه إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه داخل مظروف محكم الغلق وعليه توقيع واضع الأسئلة ضماناً للسرية قبل عقد الامتحان بأسبوع على الأقل ويراعي أن يتضمن أصل أسئلة الامتحان البيانات التي تكشف عنه بدقة ووضوح مثل الفرقة الدراسية - الشعبة إن وجدت - تاريخ الامتحان - إسم المادة - الزمن المحدد للامتحان - عدد الأسئلة المطلوب الإجابة عليها - الطلاب المخاطبون به (مستجدون أو عليهم مواد تخلف أو كليهما).
- ٥- يكون فتح مظاريف الأسئلة تحت إشراف رئيس لجنة المراقبة العامة للفرقه بحضور من قام بوضعها في اليوم المحدد لعقد الامتحان وفي حالة تعذر ذلك يجوز طبع الأسئلة في موعد سابق تحت مسؤولية من قام بوضعها ويتم تسليمها للعميد أو من ينوب عنه في غضون الأسبوع السابق على موعد بدء الامتحان ويتبعين على المسئول عن الطبع أن يتخذ كافة الإجراءات التي تتضمن سرية هذا العمل.
- ٦- لا يسمح بأي حال من الأحوال لغير المختصين بدخول قاعة طبع أو نسخ الامتحان مع ضمان كل السرية لهذا العمل وفي حالة طبع أوراق الأسئلة في نفس يوم الامتحان لا يجوز أن يغادر العاملون الذين شاركوا في كتابة أو نسخ أو تصوير أوراق الأسئلة قاعة الطبع قبل مضي ساعة على الأقل من بدء الامتحان وبعد أن يتم التحفظ على أصول الأسئلة الخطية والنسخية وكذلك أوراق الأسئلة التالفة والزائدة.

قواعد تصحيح أوراق الامتحان

- تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريري والعملي بنسبة ما صححه الممتحن في كل من هذه الأوراق على الأسس الآتية :

١- امتحانات القبول ومعادلة الشهادة الثانوية تقدر مكافأة التصحيح للورقة التحريرية ٦٠ قرش بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن ٣٠ جنيه في المادة.

٢- إذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق بالكليات التي تنص لوائحها على ذلك قدرت المكافأة على أساس ٣٠ قرش لكل ورقة وبشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرون جنيه في كل مادة ويجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة تصحيح الامتحانات التحريرية.

٣- تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا بواقع جنيهين لكل بحث ومقال بحد أدنى عشرون جنيهًا بشرط أن يكون البحث أو المقال مقرراً مستقبلاً وذلك وفقاً للائحة الداخلية بكل كلية.

٤- منح الممتحنون بالكليات التي تنص لوائحها على مادة المشروع لفرق النهائية مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع في مقابل فحصه ومناقشته شفوياً وذلك وفقاً للائحة الداخلية لكل كلية.

٥- بالنسبة لامتحان البكالوريوس والليسانس يشترك أعضاء هيئة التدريس كل في مادته في تصحيح أوراق الامتحان على ألا يقل عدد المصححين عن اثنين في الورقة الواحدة ولا يزيد عن أربعة لأي مادة.

٦- يكون تداول كراسات الإجابة بين المصححين عن طريق الكترونل المختص وتحت رقابة رئيس الكترونل ومسئوليته ويتم التداول في ضوء البيان الذي يعده كل قسم من أقسام الكلية والمتضمن ترتيباً للمصححين في كل مادة مع إيضاح عناوينهم وكيفي الاتصال بهم ويتولى رئيس الكترونل بالتعاون مع أستاذة المادة أو رئيس القسم المختص متابعة عملية التداول بين المشتركين في التصحيح والعمل على إنجازه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ عقد الامتحان.

٧- ينقل المصحح الدرجة التي وضعها في المكان المخصص لها بخلاف كراسة الإجابة ويوقع عليه وعلى المصحح الأخير جمع الدرجات التي حصل عليها الطالب وتفقيطها والتوفيق على ذلك ولا يجوز تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها إلا في حالة وقوع خطأ مادي ويجب أن يكون التعديل في هذه الحالة بتوفيق واضح من المصحح الذي أجراه.

• الموافقة على توحيد قواعد الصرف المالي لمكافأة تصحيح أوراق إجابة الامتحانات التحريرية طبقاً
للمادة ٢٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وذلك وفقاً للشروط التالية :

أولاً : يتم تقدير المكافأة بنسبة ما صحه الممتحن في هذه الأوراق.

ثانياً : امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة الليسانس أو البكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين
وامتحانات الدراسات العليا تكون مكافأة التصحيح بشأنها بمائة قرش عن الورقة الواحدة.

ثالثاً : إذا كان عدد الأوراق أقل من مائة ورقة تكون مكافأة الممتحن الواحد مائة جنيه حتى ولو كان ورقة
واحدة وذلك ما لا يقل عدد المصححين عن اثنين ولا يزيد عن أربعة.

رابعاً : يحسب المقرر الذي ينتهي بامتحان مادة عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحان التحريري.

خامساً : الالتزام بنص المادة ٢٨٧ من اللائحة التنفيذية بشرط عدم تجاوز جملة مكافأة التصحيح التي
يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد عن ١٥٠٠ جنيه على مستوى الجامعة وبعد
أقصى ثلاثة آلاف جنيه في العام المالي الواحد.

سادساً : على جميع الكليات توفيق أوضاعها بشأن تنظيم الامتحان بما يتفق مع هذه القواعد بخصوص مكافأة
تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية وذلك بصرف النظر عن تاريخ إجراء هذه الامتحانات وفقاً
للوائح الداخلية.

(مجلس الجلس في ٢٦/٧/٢٠٠٧)

قواعد الامتحانات الشفهية

- يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية بكليات ومعاهد الجامعة :
 - ١- يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحددة لها امتحان شفهي وفقاً للوائح الداخلية لكل كلية ولا تعقد امتحانات شفهية للمواد الممتندة إلا في نهاية العام الدراسى كما لا يتم تجزئة المقررات لأى تخصصات مختلفة في الامتحانات الشفهية إلا إذا وجد نص صريح باللائحة الداخلية بالكلية.
 - ٢- في حالة الكليات التي لم تحدد لاحتها عدد أعضاء لجنة الامتحان الشفهي تشكل لجان الامتحانات الشفهية من ثلاثة من الأعضاء ولا تزيد عن أربعة أعضاء للجلسة الواحدة بالكلية بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب.
 - ٣- الحد الأقصى للجلسات لكل عضو هيئة تدريس ١٥٠ جلسة في الفصل الدراسي الواحد لمرحلة البكالوريوس والليسانس والدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه).
 - ٤- يضم إلى أعمال الإدارة والخدمات بجلسات الامتحانات الشفهية أحد معاوني أعضاء هيئة التدريس أو موظف أو عامل لكل جلسة امتحان بحد أقصى ١٠ جلسات لكل عضو.
 - ٥- لا يجوز أن يشارك عضو هيئة تدريس في الامتحانات الشفهية إلا في المقررات التي تقع في تخصصه.
 - ٦- لا يزيد عدد المنتدبين للجلسات الشفهية عن ٢٥٪ من العدد الكلي للجلسات الشفهية وبحد أقصى (٦) أعضاء هيئة تدريس في المادة الواحدة وبحد أقصى ١٥ جلسة للعضو المنتدب بالفصل الدراسي الواحد أما إذا كان المنتدب للتدرис وحضور الجلسات الشفهية فلا يزيد عن ٥٠ جلسة.
 - ٧- إذا عقد أكثر من امتحان شفوي في المقرر الدراسي الواحد لا يجوز صرف مكافأة إلا على امتحان واحد فقط في الفصل الدراسي الواحد.
 - ٨- يجب على إدارة شئون الطلاب بالكلية التنسيق مع الأقسام العلمية لإعداد جداول الامتحانات الشفهية وتوزيع الطلاب على لجان الممتحنين وموافقة إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم بصورة من تشكل وتوزيع لجان الممتحنين بالامتحانات الشفهية.
 - ٩- تصرف مكافأة الجلسات الشفهية طبقاً لنص المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة (٤) :

قواعد صرف مكافأة الامتحانات بالجامعة :

- الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات (٤١٠) يوم ويعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين بالجامعة مشاركين في أعمال الامتحانات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وتصرف لهم مكافأة امتحانات كاملة ويتم توزيع صرف المكافأة ٤١٠ يوم كما يلى :

أولاً : مكافأة هيئة التدريس ومساعديهم والعاملين بالجامعة :

تصرف على مدار العام بواقع ١٥ يوم شهرياً للجميع	١٨٠ يوم
تخصص لصندوق التكافل الاجتماعي يتم توزيعها على دورين بواقع : ٦٥ يوم بالفصل الدراسي الأول ٦٥ يوم بالفصل الدراسي الثاني	١٣٠ يوم

- هذا بالنسبة لقسم التعليم بالجامعة أما بالنسبة لمستشفيات الجامعة وكلية الطب وبعض معاهد الجامعة ذات طبيعة الامتحانات المختلفة عن باقي الكليات (معهد حضارات الشرق الأدنى – معهد الدراسات الآسيوية) يتم السداد مرة واحدة.

- ١٠٠ يوم تصرف بعد الانتهاء من أعمال الامتحانات للفصلين الدراسيين كما يلى :

للفصل الدراسي الأول	٤٠ يوم
للفصل الدراسي الثاني	٤٠ يوم
لامتحانات الدور الثاني	٢٠ يوم

- وذلك لكل أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والعاملين بالجامعة أما بالنسبة لمستشفيات الجامعية وكلية الطب ومعهد حضارات الشرق الأدنى ومعهد الدراسات الآسيوية يتم الصرف وفقاً للنظام المتبعة لكل منهم.

ثانياً : مكافأة الحرس الجامعي ومندوبي التجنيد والفتات غير المطبق عليها شروط صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة يتم توزيع صرف المكافأة كما يلى :

تصرف على مدار العام بواقع ١٥ يوم شهرياً وفقاً للنظام المتبوع بالجامعة	١٨٠ يوم
للفصل الدراسي الأول	١٠٥ يوم
للفصل الدراسي الثاني	١٠٥ يوم
لامتحانات الدور الثاني	٢٠ يوم

ثالثاً : مكافأة الامتحانات لضباط وجنود وصف ضابط بإدارة التربية العسكرية بالجامعة كما يلى :

تصرف على مدار العام بواقع ١٥ يوم شهرياً وفقاً للنظام المتبوع بالجامعة	١٨٠ يوم
للفصل الدراسي الأول	١٠٠ يوم
للفصل الدراسي الثاني	١٣٠ يوم

مادة (٥) :

قواعد عامة لامتحانات وصرف مكافآتها :

- ١- الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات ٤٠ يوم بواقع ٣% من أساس المرتب الشهري عن كل يوم.
- ٢- يتم صرف مكافأة الامتحانات عن سنة مالية تبدأ في أول يوليو وحتى نهاية يونيو من العام التالي.
- ٣- تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين بالجامعة على درجات دائمة بالموازنة لمن أمضى عام عمل فعلى الجامعة أو الجامعات الأخرى وتدخل المدة الموسمية أو مدة الانتداب ويستثنى من ذلك العام عمال الخدمات المعاونة والسائلين والمعينين على درجات مهنية، كما تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين المؤقتين بالجامعة والمطبق عليها الكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لقرار لجنة شئون العاملين وعلى أن تتخذ باقي الإجراءات الالزمة في هذا الشأن.
(مجلس الجامعة في ٢٦/٢/٢٠٠٨)
- ٤- تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين بكليات الجامعة ووحداتها المختلفة من ميزانية قسم التعليم كما تصرف مكافأة العاملين بالمستشفيات الجامعية من ميزانية قسم المستشفيات.
- ٥- تصرف مكافأة الحرس الجامعي والمتدبين للجان الحراسة من ضباط وجنود وزارة الداخلية من ميزانية الحرس الجامعي المخصصة بالموازنة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة.
- ٦- تصرف مكافأة الامتحانات بالجامعة (الكادر الخاص - الكادر العام) عقب انتهاء امتحانات الفصل الدراسي المقرر فيه المكافأة، أما بالنسبة للمشاركين في أعمال الكنترول فتصرف لهم عقب إعلان نتائج امتحانات الفصل الدراسي المقرر فيه المكافأة.
- ٧- تصرف مكافأة الامتحانات للمصابين بسبب العمل وكذلك الحاصلين على أجازات مرضية مزمنة.
- ٨- لا يترتب على نقل العامل من وحدة لأخرى بالجامعة أي مساس بمستحقاته من مكافأة الامتحانات ويتم صرف باقي مستحقاته من الوحدة المنقول إليها، إلا إذا كانت قد انتهت من الصرف فيتم الصرف له من الوحدة المنقول منها وعلى الوحدتين في جميع الأحوال مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات.
- ٩- تصرف مكافأة الامتحانات كاملة للسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين غير المشتركين في صندوق التكافل بالجامعة بعد انطباق شروط الاشتراك عليهم دون خصم الأقساط المخصصة لحساب التكافل بالجامعة.

- ١٠- لا تصرف أي مكافأة للسادة الأساتذة غير المتفرغين سوى ما نص عليه قرار تعينهم (٣٠ يوم مكافأة عن الفصل الدراسي الواحد) على أن يكلفو بقرار من عميد الكلية بأعمال الامتحانات.
- ١١- لا تصرف مكافأة الامتحانات للفئات الآتية :
- المجندون والمستبقون والمنتدبون من الجامعة للعمل بجهات أخرى خارج الجامعة.
 - المعارين خارج الجامعة.
 - القائمون بأجازات خاصة بدون مرتب.
 - المووفون في مهمات علمية لدولة أجنبية لمدة أكثر من شهر.
 - أعضاء البعثات الداخلية والخارجية.
 - المنتدبون للعمل بالجامعة عدا العاملين المنتدبين من الجامعة الأخرى.
- ١٢- العمل بالامتحانات تكليف لكل فئات العاملين بالجامعة (كادر خاص - كادر عام) وتعتبر الجامعة بكلياتها ووحداتها وإدارتها ومستشفياتها ووحدة واحدة بحيث لا يجوز لأي من العاملين بالجامعة بالكادر الخاص أو الكادر العام التخلف عن الاشتراك في أعمال الامتحانات بأي كلية يكلف فيها إلا بعذر يقبله رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو عميد الكلية كل في دائرة اختصاصه.
- ١٣- لا يجوز على الإطلاق قبول اعتذارات أي عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه عن الاشتراك في اللجان المكلفين بها إلا في الأحوال التي يرى فيها عميد الكلية غير ذلك وفي حالة تخلف أحد السادة المكلفين باللجان عن الاشتراك تحدد الأيام التي انقطع فيها ويخصم ما يقابلها بقرار من عميد الكلية بناءً على مذكرة من رئيس اللجنة المكلف بها (كونتربول - إعداد) وفي حالة رفض العضو الاشتراك يحرم من مكافأة الامتحانات.
- ٤- يكلف العاملين بإدارة الجامعة ووحداتها لأعمال الامتحانات (الملاحظة - المراقبة) في حدود ٥٠% من قوة العمل بالإدارة بالتناوب بكل فصل دراسي ويمكن زيادة النسبة بموافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة في حالة حاجة الامتحانات ويتم التكليف عن طريق إدارة الامتحانان بالإدارة العامة لشئون التعليم بعد اعتماده من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
- ١٥- يحرم من مكافأة الامتحانات كل من يمتنع عن القيام بالأعمال المتعلقة بالامتحانات التي يكلف بها أو ينتدب ل القيام بها (من العاملين بالكادر الخاص أو الكادر العام) إذا كان بغير عذر يقبله عميد الكلية أو السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
- ٦- كل من يخل بواجبات الامتحانات أو ينماض عن العمل المسند إليه من أعمال الامتحانات يلغى ندبه فوراً ويحرم من مكافأة الامتحانات المقررة للدور المكلف به.

- ١٧- لا يجوز على الإطلاق الانتداب للعمل بلجان النظام والمراقبة والملاحظة من خارج الجامعة.
- ١٨- تخطر الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بتشكيل لجان أعمال الامتحانات بالكلية للمراجعة.
- ١٩- تطبق الأحكام الواردة بالمادة ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩ في شأن صرف مكافأة التصحيح وجلسات الشفوي وذلك في ضوء القواعد الصادرة من مجلس الجامعة.
- ٢٠- في حالة احتياج الكلية لأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة للمشاركة في أعمال الكنترول – يتم اخطار الإدارة العامة لشئون التعليم (إدارة الامتحانات) قبل الامتحان بوقت كاف لتدير احتياجاتها.
- ٢١- وعلى الكليات التي بها فائض من السادة أعضاء هيئة التدريس عن أعمال الامتحانات بها – إخطار الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة قبل الامتحانات بوقت كاف بأسمائهم للإستعانة بهم في الكليات الأخرى، وحتى يتسرى اعتماد تكليفهم من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة قبل بداية الامتحان.
- ٢٢- لا يجوز للسادة أعضاء هيئة التدريس الاشتراك في أعمال امتحاناً بغير كلياتهم دون موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة قبل بداية أعمال الامتحانات حيث لا يتم صرف أي مكافأة عن أعمال تلك الامتحانات.
- ٢٣- يفرض السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة سلطة مجلس الجامعة فيما يتعلق بتحديد وصرف مكافأة أعمال الكنترول لأعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكليات الأخرى والمعتمد نديهم من سيادته قبل بداية الامتحان وذلك بحد أقصى ٥٠ يوم عن الفصل الدراسي الواحد وبحد أقصى دورين ولا تدخل ضمن الحد الأقصى المقرر بالقواعد.
- ٤- يمنع عضو هيئة التدريس أن يشترك في وضع أسئلة الامتحانات التحريرية أو الاشتراك في الامتحانات العملية أو الشفهية أو الإكلينيكية أو لجان النظام والمراقبة والرصد للفرق إذا كان بين المتقدمين للامتحان بهذه الفرقية أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك وفقاً لقرار المجلس الأعلى في ١٩٩٣/٢/٢٧.
- ٢٥- يمتنع على العاملين بالkad العام الاشتراك في أعمال امتحانات الفرق التي كون لهم أقارب بها حتى الدرجة الرابعة.
- ٢٦- لا يجوز الاستعانة بالمعيدين والمدرسين المساعدين (معاوني أعضاء هيئة التدريس) في أعمال لجان الكنترول ويقتصر اشتراكهم على الإعداد وأعمال المراقبة والملاحظة ووفقاً لما تراه الكلية مناسباً.

٢٧ - يتم مراجعة الاستمرارات الخاصة بالمنتدبين لأعمال الكنترول في غير كلياتهم والمنصوص عليهم بالقواعد عاليه بالإدارة العامة لشئون التعليم (إدارة الامتحانات) وذلك منعاً لتكرار الصرف بأكثر من كلية.

٢٨ - تعتبر الإداره العامة لشئون التعليم (إدارة الامتحانات) الجهة المنوط بالكليات مخاطبتها لتدبير احتياجات الامتحانات التي تحتاجها الكلية.

مادة (٦) :

• يعمل بهذه القواعد اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وبعد اعتماد مجلس الجامعة لها ويلغي كل نص يخالف ذلك.

(مجلس الجامعة في ٢٣-٥/٢٠٠٦)

• الموافقة على توحيد أسس المحاسبة في حساب عدد أيام مكافأة الامتحانات المستحقة لبعض العاملين والمبيين حالاتهم بعد :

- ١ - الحاصلين على أجازة بدون مرتب خلال مدة المكافأة.
- ٢ - العائدون من أجازة بدون مرتب.
- ٣ - حالات الوصول إلى السن القانونية.
- ٤ - حالات الوفاة.

وذلك على النحو التالي :

• يتم توزيع أيام المكافأة المخصصة للفصل الدراسي الأول ١٠٥ يوم عن أربعة شهور عن الفترة من ١١/١ وحتى ٢/٢٩ بواقع ٢٥ يوم عن الشهر وكذلك المكافأة المخصصة للفصل الدراسي الثاني ١٠٥ يوم عن أربعة شهور من ٣/١ وحتى ٦/٣٠ بواقع ٢٥ يوم عن الشهر وكذلك الأيام المخصصة للدور الثاني ٢٠ يوم عن أربعة أشهر من ٧/١ وحتى ١٠/٣١ بواقع ٥ أيام عن كل شهر وتحسب المكافأة المستحقة لأي الفئات المشار إليها بعاليه والمستحقة للمكافأة بنسبة تواجده خلال فترة المكافأة المستحقة.

• الموافقة على الاحتفاظ بأوراق إجابة الطالب لمدة عام من تاريخ تخرج الطالب من جميع كليات ومعاهد الجامعة.

(مجلس الجامعة في ٢٦/٦/٢٠٠٧)

• الموافقة على صرف ١٥ يوم من أساسي المرتب عن الفصل الدراسي الواحد للسادة العاملين المنتدبين والعاملين بعقود (مكافأة شاملة) المشاركون في اعمال الملاحظة بالامتحانات بكليات ومعاهد الجامعة من حساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة (للمنتدبين من جهات أخرى) ومن حساب البرامج الجديدة (المعاقدين بنظام المكافأة) على حساب البرامج الجديدة وتتذبذب باقي الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

(مجلس الجامعة رقم ٥١١ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨)

تعليمات خاصة بالامتحانات

- يتم تشكيل لجان الإعداد من العاملين بشئون التعليم والطلاب بالكلية طبقاً لقواعد تنظيم أعمال الامتحانات.
- توزيع السادة أعضاء هيئة التدريس سواء بالكلية أو المنتدبين من كليات أخرى (المرشحين من الجامعة) على الكنترولات المختلفة وفقاً لقواعد تنظيم أعمال الامتحانات وإعلام سيادتهم بذلك.
- يخطر السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بقرار تشكيل أعمال الامتحانات (إعداد - كنترول - تصحيح - ممتحنين) وكذا جداول الامتحانات غير التحريرية والتحريرية .. الخ قبل موعد بدء الامتحانات وبعد موافقة مجلس الكلية عليها - وفي حالة تغيير تلك اللجان لأسباب قهريّة يعرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة.
- يتم التأكيد على الأقسام والсадة أعضاء هيئة التدريس بضرورة الالتزام فيما ورد في لائحة الكلية من امتحانات تحريرية وشفهية وعملية - وفقاً للدرجات والنسب المحددة باللائحة.
- مراعاة عدم مشاركة السادة أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في أعمال الامتحانات والكنترول والتصحيح في حالة وجود أقارب لهم من الطلاب حتى الدرجة الرابعة.
- يسلم أستاذ المادة (واضع الأسئلة) امتحانين لكل مقرر في مظروفين مغلقين (أحدهما أصلي والأخراحتياطي) مرفقاً بهما نموذج إجابة لكل امتحان للسيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية أو من ينوبه ورئيس الكنترول المركزي للأسئلة (إن وجد) مع التأشير باستلام المظاريف بالتوقيع والتاريخ وذلك قبل الامتحان بأسبوع على الأقل، ويوضع في الخزينة الخاصة بسيادته، ويعتبر الامتحان الأصلي هو الأساسي ولا يتم استخدام الامتحان الاحتياطي إلا في الظروف التي تستدعي ذلك.
- يوضح على مظروف الأسئلة من الخارج (اسم المادة - الفرقة الدراسية - الشعبة "إن وجدت" - تاريخ الامتحان - الفصل الدراسي - زمن الامتحان - عدد الأوراق المطلوب طباعتها - نوعية الطلاب الممتحنين "انتظام - انتساب - مستجد - تخلفات .. الخ").
- تكون ورقة الأسئلة مكتوبة على الكمبيوتر وموثقة من واسع الأسئلة مع مراعاة تحديد درجات كل سؤال أمامه.
- تطبع الامتحانات خلال أسبوع قبل بدء الامتحانات على الأكثر، ويفضل طباعتها صباح يوم الامتحان.
- ضرورة تأمين غرفة الطباعة، وعلى الأستاذ الذي يقوم بالطباعة أن يكون على دراية كاملة بآلية عمل آلة الطبع للتأكد من عدم وجود أي عوامل تساعد على تسريب الأسئلة مع وضع تعليمات بذلك داخل المطبعة.

- يجب مراعاة عدم طبع أكثر من امتحان في وقت واحد لعدم تداخل الأوراق.
- إذا كانت المادة تدرس في أكثر من شعبة (في كلية ما) يتم وضع أسئلة كل شعبة في ظرف مستقل وموضحاً عليه كافة البيانات ثم توضع جميعها في ظرف واحد يوضع عليه بيانات الامتحان.
- مراعاة التخلص من أية زيادات أو دشت في الطابعة ويسلم أصل الأسئلة لأستاذ المادة ولا يغادر العاملين المطبعة قبل مرور نصف الوقت (إذا كانت الطباعة يوم الامتحان) ولا يسمح لغير المسؤولين المختصين دخول غرفة الطباعة بأية حال من الأحوال.
- يجب تهيئة توفير المناخ المناسب وتقديم كافة التيسيرات التي تساعد الطلاب على أداء الامتحان في هدوء وراحة نفسية.
- ضرورة تواجد الأساتذة خلال فترة الامتحانات لضمان الجدية والمتابعة والإشراف على الامتحانات وأعمال المراجعة والكتنرول.
- في اليوم المحدد للامتحان لا يفتح مظروف الأسئلة الخاصة به إلا في وجود أستاذ المادة (وأضع الأسئلة) ورئيس كنترول الفرقه وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على أن يقوموا بالتوقيع على محضر فتح مظاريف الأسئلة وإذا لم يحضر أستاذ المادة يثبت ذلك في محضر فتح المظاريف ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية.
- تسلم مظاريف الأسئلة إلى رئيس كنترول الفرقه قبل الامتحان بـ (ربع ساعة) على أن يقوم بتوزيعها على رؤساء اللجان قبل الامتحان بـ (خمس دقائق) استعداداً لتوزيعها على الملاحظين الذين يقومون بدورهم بتوزيعها على الطلاب لحظة بدء الامتحان.
- يكون الملاحظين في استقبال الطلاب باللجان الفرعية مع التأكيد من عدم اصطحاب أية حقائب خاصة أو أوراق أو أجهزة محمول حتى لو كانت مغلقة وتوضع لافتات بذلك للطلاب مع مراعاة أن يسود الهدوء باللجان.
- يقوم الملاحظين بمراجعة وجود كل طالب في المكان المخصص له وتدوين بيانات الطلاب الغائبين والتتوقيع عليها مع وضع ورقة الغياب الخاصة بكل طالب في ترتيبها مع أوراق الإجابة وفقاً لأرقام الجلوس أثناء تسليمها للكنترول.
- على رئيس عام الامتحان أو من ينوبه بعد فتح مظاريف الأسئلة وتوزيعها - ترسل ورقة الأسئلة في مظروف سري ومغلق للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة شخصياً.
- على الكلية عمل الإجراءات اللازمة لتوفير وتهيئة الأماكن المناسبة للتصحيح داخل الكلية.

- التأكيد على العمل باستخدام الأرقام السرية وتشكل لجنة مستقلة لذلك من أعضاء الكنترول حفاظاً على سرية أعمال الامتحانات.
- لا ينفرد أستاذ بتصحيح المادة فيجب ألا يقل عدد المصححين في الورقة الواحدة عن اثنين ولا يزيد عن أربعة.
- مراعاة ألا تتجاوز مدة التصحيح أكثر من ١٥ يوم اعتباراً من التالي لامتحان المادة.
- مراعاة عدم وضع درجة أعمال السنة على كراسة إجابة الامتحان التحريري.
- على رئيس الكنترول مراعاة ألا يتم الرصد إلا بعد توقيع المصححين على ورقة الإجابة وكتابة الدرجة الإجمالية باللغة العربية بجانب الأرقام على الکراسة.
- وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بنص المادة ٧١، ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- التأكيد على تطبيق نص المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وذلك وفقاً لقرار مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- ضرورة الالتزام بتطبيق كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأعمال الامتحانات.

القواعد الموحدة لنظام الرأفة

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ على القواعد الموحدة لنظام الرأفة بكليات ومعاهد الجامعة على أن تطبق على طلاب الفرقـة الأولى أو الإعدادية المستجدين والباقيـن للإعادة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥

• اجتمعت قواعد الرأفة ودرجات الرأفة التي تعطي للطلاب عرفاً معترفاً به في جميع الجامعات وأصبح عـرف ملزم وقد صدرت أحكـام قضـائية من محـاكم القـضاء الإدارـي بـإلزـام الجـامعـات بـتطـبيق قـوـاءـد وـدرجـات الرـأـفة لـلـطـلـاب وـحتـى يـكـون هـنـاك عـدـالـة قـدـمـسـطـطـاع بـيـنـ الطـلـاب يـجـب أـنـ توـضـعـ قـوـاءـدـ عـامـةـ لـكـلـ كـلـيـاتـ وـمعـاهـدـ الجـامـعـةـ.

• لجنة الامتحان العامة (لجنة المـتحـنـين) :

إنـ عمـالـاـ لـحـكـمـ الفـقـرةـ الأـخـيرـةـ مـنـ المـادـةـ (٧١)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ الجـامـعـاتـ تـشـكـلـ لـجـنةـ الـامـتـحانـ العـامـةـ بـقـرـارـ مـنـ عـمـيدـ الـكـلـيـةـ أوـ الـمعـهـدـ مـنـ لـجـانـ اـمـتـحانـ الـمـقـرـراتـ الـدـرـاسـيـةـ فـيـ كـلـ فـرـقـةـ عـلـىـ حـدـةـ وـتـعـرـضـ عـلـيـهاـ نـتـيـجـةـ الـامـتـحانـ لـمـرـاجـعـتـهاـ وـاقـتراـحـ ماـ تـرـاهـ فـيـ شـأنـ مـسـتـوىـ تـقـدـيرـاتـ الـطـلـابـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقـرـراتـ الـمـخـتـلـفـةـ

• قواعد الرأفة :

على مجالـسـ الـكـلـيـاتـ مـرـاعـاةـ الـآـتـيـ فـيـ تـقـدـيرـ الرـأـفةـ :

١/٢ تعلن نتيجة الفصل الدراسي الأول كما هي بدون تطبيق قواعد الرأفة.

٢/٢ تطبق قواعد الرأفة في نهاية الفصل الدراسي الثاني لنتيجة الفصلين معاً.

٣/٢ تطبق الرأفة على أي عدد من المواد مادامت درجات الرأفة في حدود النسبة المقررة.

٤/٢ تطبق قواعد الرأفة على مقررات التخلف ومقررات السنة الدراسية المقيد بها الطالب لنفس العام بما يحقق أقصى فائدة للطالب.

٥/٢ نسبة درجات الرأفة ٣% من مجموع النهايات العظمى لكافة مواد الفرقـة بالكلـيـاتـ النـظـريـةـ مـوزـعـةـ عـلـىـ أيـ عـدـدـ مـنـ مـقـرـراتـ بـحـدـ أـقـصـىـ ١٥ـ%ـ مـنـ النـهـاـيـاتـ العـظـمىـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ، وـنـسـبـةـ دـرـجـاتـ الرـأـفةـ ٢%ـ مـنـ مـجـمـوـعـ النـهـاـيـاتـ العـظـمىـ لـكـافـةـ موـادـ الفـرقـةـ بـالـكـلـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ مـوزـعـةـ عـلـىـ أيـ عـدـدـ مـنـ مـقـرـراتـ بـحـدـ أـقـصـىـ ١٠ـ%ـ مـنـ النـهـاـيـاتـ العـظـمىـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ.

٦/٢ يستفيد الطالب من تطبيق قواعد الرأفة طبقاً لما يلي :

١/٦/٢ لتغيير حالته من راسب إلى منقول بمواد أو ناجح بدون مواد.

- ٢/٦/٢ لتغيير حالته من منقول بمواد تخلف الى النجاح كاملاً أو بمادة.
- ٣/٦/٢ التخفيف عدد مواد الرسوب أو عدد مواد الدخول في الدور الثاني.
- ٤/٦/٢ يستفيد الطالب من الدرجات الباقية من الرأفة بعد إضافة بعضها لمواد الرسوب وذلك بإضافة ما تبقى منها الى مجموع درجات الفرقه وكذلك الطالب الذي لم يستفيد من الرأفة تضاف درجات الرأفة كاملة الى مجموع درجات الفرقه بحيث لا تتجاوز النهاية العظمى لمجموع درجات الفرقه حتى يكون هناك عدالة بين الطالب وظهور هذه الدرجات في خانة منفصلة في كشوف الكنترول.
- ٧/٢ بالنسبة للطلاب المعرضين للفصل النهائي تزداد درجات الرأفة الى ٤% في الكليات العملية بحد أقصى ١٥% من النهاية العظمى للمقرر الواحد و ٦% في الكليات النظرية بحد أقصى ٢٠% من النهاية العظمى للمقرر الواحد بشرط أن تتغير حالته، وذلك مع مراعاة خصم الرأفة التي أخذها الطالب في الأعوام السابقة في نفس الفرقه (*).

توجيهات عامة :

- ١- يجبر نصف الدرجة في المجموع النهائي للمادة لجميع الفرق وترصد الدرجة صحيحة بكشوف الكنترول.
- ٢- تطبق قواعد الرأفة على المقررات الأساسية الأقرب الى النجاح أولاً ثم المقررات الأخرى.
- ٣- تعلن النتيجة النهائية للسنة بالأسلوب الذي درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات وتعلن النتيجة العامة للتخرج بالتقدير العام والمجموع الكلي التراكمي.
- ٤- التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الممتحنين وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة.
- ٥- تطبق هذه القواعد على جميع طلاب الفرقه الأولى والإعدادية المستجدين والباقيين للإعادة بكليات ومعاهد الجامعة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ وتلغى كافة القواعد السابقة.
- ٦- بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى فيسرى بشأنهم قواعد الرأفة المنصوص عليها بقرار مجلس الجامعة الصادر بالجلسة رقم (٣٩٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ ما عدا تعديل تطبيق الرأفة للتخفيف بالنسبة للطالب الراسب ويستفيد الطالب من الرأفة دون توقف طالما رصيده من الرأفة يسمح بذلك حتى يصل لأفضل نتيجة في حدود القواعد (بندي ١/٦/٢، ٣/٦/٢، ١/٦/٢) المنصوص عليها بالقواعد الجديدة.

(*) معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم (٥٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٩٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ على القواعد الموحدة لنظام الرأفة بكليات ومعاهد الجامعة على أن تطبق على طلاب الفرقـة الأولى أو الإعدادية المستجدين والباقيـن لـلإعادة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨

• لجنة الامتحان العامة (لجنة المـتحـنـين) :

• إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تشكل لجنة الامتحان العامة بقرار من عميد الكلية أو المعهد من لجان امتحان المقررـات الدراسـية في كل فرقـة على حدة و تعرض عليها نـتيـجة الـامـتـحـان لـمـراـجـعـتها واقتـراح ما تـراه في شأن مـسـتوـى تـقـدـيرـات الطـلـاب بالـنـسـبـةـ لـالمـقـرـرـاتـ الـمـخـلـفـةـ.

• وفي مجال أداء تلك اللجنة لاختصاصها المقرر قانوناً سالف الذكر يراعى ما يلي :
أولاً : توجه الدعوة للجنة الامتحان العامة من عميد الكلية وتجمع برئاسته ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء لجان الامتحان بالفرقـةـ.

ثانياً : يكون اجتماع اللجنة في نهاية الفصل الدراسي الأول للنظر في النـتيـجةـ النـهـائـيةـ لـامـتـحـانـ المـقـرـرـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـنـتـهـيـةـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ أـمـاـ المـوـادـ الـمـمـتـدـةـ فـيـكـوـنـ اـجـتمـاعـ الـلـجـنـةـ بـشـانـهـ فيـ نـهـائـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ.

ثالثاً : يدون محضر باجتماع اللجنة على أن يعتبر هذا المحضر من وثائق مجلس الكلية ويبلغ الكترونـيـاً رسمياً بـقـرـارـ مجلسـ الكلـيـةـ بـشـأنـ اـقتـرـاحـاتـ لـجـنـةـ الـامـتـحـانـ لـلـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ.

• قواعد الرأفة :

على مجالـسـ الكلـيـاتـ مـرـاعـاةـ الآـتـيـ فـيـ تـقـدـيرـ الرـأـفـةـ :

١/٢ تعلن نـتيـجةـ الفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الـأـوـلـ كـمـاـ هيـ بـدـوـنـ تـطـبـيقـ قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ – عـلـىـ أـنـ تـطبـقـ تـلـكـ قـوـاءـدـ فـيـ نـهـائـةـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الثـانـيـ لـنـتـيـجةـ الـفـصـلـيـنـ مـعـاًـ.

٢/٢ تـطبـقـ قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ عـلـىـ مـقـرـرـاتـ التـخـلـفـ وـمـقـرـرـاتـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـقـيـدـ بـهـاـ الطـلـابـ لـنـفـسـ الـعـامـ بـمـاـ يـحـقـقـ أـقـصـىـ فـائـدـةـ لـلـطـلـابـ.

٣/٢ نـسـبةـ درـجـاتـ الرـأـفـةـ ٣%ـ مـنـ مـجـمـوعـ النـهـائيـاتـ الـعـظـميـ لـكـافـةـ موـادـ الفـرـقةـ بـالـكـلـيـاتـ النـظـرـيـةـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ أيـ عـدـدـ مـقـرـرـاتـ بـحـدـ أـقـصـىـ ١٥%ـ مـنـ النـهـائـيـاتـ الـعـظـميـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ.

٤/٢ نـسـبةـ درـجـاتـ الرـأـفـةـ ٢%ـ مـنـ مـجـمـوعـ النـهـائيـاتـ الـعـظـميـ لـكـافـةـ موـادـ الفـرـقةـ بـالـكـلـيـاتـ الـعـمـلـيـةـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ مـقـرـرـ وـاحـدـ أـوـ أـكـثـرـ وـبـحـدـ أـقـصـىـ ١٠%ـ مـنـ النـهـائـيـاتـ الـعـظـميـ لـمـقـرـرـ الـواـحـدـ.

٥/٢ يـسـتـفـيدـ الطـلـابـ مـنـ تـطـبـيقـ قـوـاءـدـ الرـأـفـةـ فـيـ حـالـةـ تـغـيـيرـ حـالـتـهـ مـنـ رـاـسـبـ إـلـىـ مـنـقـولـ بـمـادـةـ أـوـ مـادـتـيـنـ وـمـنـ مـنـقـولـ بـمـادـتـيـنـ إـلـىـ مـنـقـولـ بـمـادـةـ زـمـنـ مـنـقـولـ بـمـادـةـ أـوـ مـادـتـيـنـ إـلـىـ نـاجـحـ (ـبـدـوـنـ موـادـ).

- ٦/٢ بالنسبة للطلاب المعرضين للفصل النهائي تزداد درجات الرأفة إلى ٤% في الكليات العملية بحد أقصى ١٥% من النهاية العظمى للمقرر الواحد و ٦% في الكليات النظرية بحد أقصى ٢٠% من النهاية العظمى للمقرر الواحد بشرط أن تتغير حالته إلى منقول بمادة أو مادتين أو ناجح (بدون مواد).
- ٧/٢ يرفع المجموع التراكمي بحد أقصى ٥% لتعديل التقدير العام بشرط ألا يكون الطالب قد استفاد من قواعد الرأفة في أي سنة دراسية.
- ٨/٢ بالنسبة لمقرر حقوق الإنسان (والمواد المشابهة إن وجدت) والتي لا تدخل في المجموع التراكمي، يحصل الطالب فيها على ٥% كحد أقصى من النهاية العظمى لدرجتها مع الالتزام بقرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٥ ، ١٧/١ .

توجيهات عامة :

- ١- يجبر نصف الدرجة في المجموع النهائي للمادة لجميع الفرق وترصد الدرجة صحيحة بكشوف الكنترول شيت.
- ٢- تطبق قواعد الرأفة على المقررات الأساسية الأقرب إلى النجاح أولاً ثم المقررات الأخرى بحيث تجبر كسور درجة الرأفة لصالح الطالب.
- ٣- تعلن النتيجة النهائية للسنة بالأسلوب الذي درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات وتعلن النتيجة العامة للتخرج بالتقدير العام والمجموع الكلي التراكمي.
- ٤- التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الامتحان العام (لجنة الممتحنين) وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة.
- ٥- تطبق هذه القواعد على جميع طلاب الفرقة الأولى والإعدادية المستجدين والباقين للإعادة بكليات ومعاهد الجامعة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ، أما بالنسبة لطلاب الفرق الأخرى فيسرى بشأنهم قواعد الرأفة المنصوص عليها بقرار مجلس الجامعة الصادر بالجلسة رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٢ و الممتدة حتى ٧/٥/٢٠٠٢ .

وافق مجلس الجامعة بجولته رقم (٣١٠) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٢ و الممتدة حتى ٧/٥/٢٠٠٢ على
القواعد الموحدة لنظام الرأفة بكليات ومعاهد الجامعة على أن تطبق على طلاب الفرقة الأولى أو
الإعدادية المستجدين والباقين للإعادة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٢

• لجنة الامتحان :

- تشكل لجان الممتحنين وتمارس اختصاصاتها طبقاً لنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتنظر بصفة عامة في نتائج المقررات ولها أن ترفع نتيجة بعض المواد بهدف المساعدة والاتساق مع نتائج باقي مقررات الفرقة.

• قواعد الرأفة والتيسير :

تراعى مجالس الكليات في تقدير الرأفة ما يلي :

١/٢ قواعد الرأفة ورفع الدرجات في نهاية الفصل الدراسي الثاني لنتيجة الفصلين معاً.

٢/٢ تعلن نتيجة الفصل الدراسي الأول كما هي بدون تطبيق قواعد الرأفة.

٣/٢ تطبق الرأفة على أي عدد من المواد ما دامت درجات الرأفة في حدود النسبة المقررة.

٤/٢ تطبق قواعد الرأفة على مقررات التخلف ومقررات السنة الدراسية المقيد بها الطالب لنفس العام، على أن تطبق القواعد بالصورة الأصلح للطالب.

٥/٢ نسبة درجات الرأفة ٣% على الأكثر من مجموع النهايات العظمى لكافة مواد الفرقة بحد أقصى ١٠% من النهاية العظمى للمقرر الواحد في الكليات العملية و ١٥% في الكليات النظرية موزعة على أي عدد من المقررات.

٦/٢ يستفيد الطالب من تطبيق قواعد الرأفة سنوياً طبقاً لما يلي :

١/٦/٢ من الرسوب إلى النقل لفرقه الأعلى بمواد أو بدون مواد.

٢/٦/٢ من النقل بمقررات تخلف إلى النجاح كاملاً أو بمادة.

٣/٦/٢ لتخفييف عدد مواد الرسوب على الطالب.

٤/٦/٢ يستفيد الطالب من الدرجات الباقية من الرأفة أو من لم يستفد بها لإضافتها للمواد وبالتالي للمجموع التراكمي (ولا يسرى ذلك على تقدير ضعيف جداً).

٧/٢ تضاعف درجات الرأفة في حالة الطالب المعرضين للفصل النهائي لتفادي فصلهم دون التقيد بالدرجة الحاصل عليها الطالب.

٨/٢ يضع مجلس الكلية أو المعهد القواعد الخاصة للرأفة لدور سبتمبر بما يتفق وظروف كل كلية ولوائحها.

٩/٢ تطبق قواعد الرأفة بما لا يتعارض مع نصوص خاصة قد توجد في لوائح بعض الكليات والمعاهد.

توجيهات عامة :

١- يجبر نصف الدرجة في جميع المواد لجميع الفرق على كراسة الإجابة ورصد الدرجة الصحيحة بكشوف الكنترول شيت.

٢- يبدأ تطبيق قواعد الرأفة على المقررات الأقرب إلى النجاح.

- ٣- تعلن النتيجة النهائية للسنة بالأسلوب الذي درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات وتعلن النتيجة العامة للتخرج بالتقدير العام والمجموع الكلي التراكمي.
- ٤- تتولى مجالس الكليات - كل في اختصاصه - وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموحدة في ضوء طبيعة وظروف كل كلية.
- ٥- التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الامتحان وبين تطبيق هذه القواعد المحددة.
- ٦- يعمل بهذه القواعد اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠١ وتنلغي كافة القواعد السابقة.
- الموافقة على إلغاء الفقرة الرابعة من البند (٦/٢) من القواعد الموحدة لنظام الرأفة والمعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ ، على أن تطبق على جميع طلاب الفرق الدراسية بكليات ومعاهد الجامعة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .
(مجلس الجامعة جلسة رقم ٥٢١ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

الباب التاسع

تأديب الطالب

تأديب الطلاب

- يخضع الطلاب للنظام التأديبي وتبيّن اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية.
- لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية.
- يصدر قرار إحالة الطالب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب العميد.
- **يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :**
عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب رئيساً
ووكيل الكلية أو المعهد المختص
أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص
- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً.
- **يشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :**
- نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً
- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها
- أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع.
(المواد من ١٨٠ - ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات)
- الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي
(مادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية)
- يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :
 - ١- الأفعال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
 - ٢- تعطيل الدراسة أو التحريرض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

- ٣- كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 - ٤- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
 - ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
 - ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 - ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 - ٨- الاعتصام داخل المبني الجامعي أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والأداب.
- (مادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية)**
- كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعًا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويرحم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب.
 - أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويتربّ عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.
- (مادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية)**

العقوبات التأديبية هي :

- ١- التبيه شفوي أو كتابة.
 - ٢- الإنذار.
 - ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
 - ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لا تتجاوز شهرًا.
 - ٥- الفصل من الكلية لمدة لا يجاوز شهراً.
 - ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
 - ٧- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
 - ٨- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
 - ٩- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 - ١٠- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
- ١١- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويتربّ عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جمهورية مصر العربية ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلىولي أمر الطالب.

- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.
(مادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية)

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- ١ - **الأساتذة المساعدين :** ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدراسات والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.
- ٢ - **عميد الكلية :** ولهم توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو الغائها أو تعديلها.
- ٣ - **رئيس الجامعة :** ولهم توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعدأخذ رأي عميد الكلية ولهم أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أماكن الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
- ٤ - **مجلس التأديب :** ولهم توقيع جميع العقوبات.
(مادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية)

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سمع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.
(مادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية)

• القرارات التي تصدر من الهيئات المختلفة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية.

- ومع ذلك يجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أوولي أمره، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أوولي أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.
(مادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية)

الباب العاشر

التتجدد

التجنيد

• قواعد العمل التجنيدية بأقسام شئون الطلاب بالكليات من خلال مواد القانون للخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

• القرارات الوزارية والأوامر والكتب الدورية المنفذة له وذلك بتوسيع الواجبات والمهام التجنيدية المنوطة بأقسام شئون التعليم والطلاب ثم بيان قواعد القبول والقيد ثم أنواع الشهادات والنماذج المعتمدة لدى إدارة التجنيد وأسلوب التعامل بكل منها.

أولاً : الواجبات التجنيدية بأقسام شئون التعليم والطلاب :

• يخاطب قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ السادة عمداء الكليات في شأن مسؤولية إبلاغ مناطق التجنيد والتعبئة المختصة بفصل الطالب من الكلية التي أجلت خدمته العسكرية بسبب التحاقه بها أو عند حصوله على المؤهل الدراسي أو بلوغه أمد التأجيل أو الإعفاء أو تركه الدراسة لأي سبب من الأسباب وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال السبب.

(مادة ٨ الفقرة الأخيرة)

• يعاقب القانون المذكور بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من عمد أو حاول عمدًا من بين العاملين بجهاز التجنيد أو الأجهزة التي تتعاون في تنفيذ أحكام هذا القانون تأجيل تجنيд شاب بغير حق سواء بإغفال إدراج اسمه في الكشوف والسجلات أو البطاقات أو حذفه أو إضافته إليها دون وجه حق أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو التسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم فرد آخر أو بغير ذلك من الطرق.

(مادة ٥ الفقرة الأخيرة)

• مخالفات وملحوظات التفتيش التي تقتضي الإحالة للمحاكمة العسكرية هي :

- عدم الاستجابة لتنفيذ ملاحظات التفتيش لأول مرة خلال ١٥ يوم.

- وجود ملاحظات متبقية من تفتيش سابقة.

- طلب إرجاء التفتيش لأي عذر.

- قيد أي طالب أو استمراره في الدراسة بالمخالفة لقانون الخدمة العسكرية.

- عدم إخطار مناطق التجنيد عن الإعفاءات المؤقتة عند انتهاء أمد سريانها.

(أمر رقم ١ لسنة ١٩٧٥)

• تتحصر المهام التجنيدية المنوطة بالسادة العاملين بأقسام شئون التعليم والطلاب في أربعة نقاط :

(ب) النماذج ٢ جند + CD

(د) الحصر + CD

(أ) السجلات

(ج) المواقف التجنيدية

(أ) السجلات : مادة ١٧ والقانون (١٧) لسنة ١٩٧٣ :

- ١- يلتزم مسؤول الفرقة في بداية العام الدراسي بتسليم سجل التجنيد الذي يحتوى على (مسلسل، الاسم، تاريخ وجة الميلاد، رقم البطاقة الشخصية وجة صدورها، الرقم الثلاثي لبطاقة الخدمة العسكرية والوطنية "٥ جند" محل الإقامة، الموقف التجنيدى، نهاية أمد التأجيل أو الإعفاء) ويدون بهذا السجل جميع الطلاب المصريين الذكور مواليد ١٩٤١/٣/١٨ وما بعدها المقيدون بسجل قيد الفرقة وتراعي الدقة في إدراج البيانات بالتفصيل ويوقع من المسئول أسف كل صفحة (بالاسم وليس الفورمة) ويراعي مسلسل السجل أولاً بأول ويترك بين كل اسم وآخر مسافة تتسع للتأشير بما يستجد من تأشيرات الموقف من التجنيد يوضح به رقم ومنطوق قرار التأجيل أو الإعفاء ونهاية أمد سريانه من واقع المستند بملف الطالب على الطبيعة.
- ٢- التأشير بالسجل قرين الطالب بما يستجد من تأشيرات وذلك بعبارات واضحة تامة مثل : (حول الى كلية جامعة بتاريخ وأخطر بالتجنيد برقم بتاريخ أو مكرر برقم بالسجل أو انتقل قيده إلى الفرقة ل (يذكر السبب) وقيد برقم بسجل الفرقة أو إلى شعبة أو انتظام أو انتساب وقيد بسجلها برقم وتذليل التأشيرة بتوقيع المسئول.
- ٣- تقديم سجل التجنيد لمفتش التجنيد المكلف بإجراء التفتيش وكذلك رئيس وأعضاء مكتب الاتصال.

(مادة ٥٦)

- ٤- متابعة تقرير التفتيش واستيفاء ما يرد من مخالفات أو ملاحظات خلال ١٥ يوم من تاريخ إجراء التفتيش ومتابعة تسديد المخالفات مع مكتب الاتصال ومكتب متابعة التفتيش بمنطقة تجنيد الزقازيق أو الشئون القانونية بها أو بالنيابة العسكرية أو المحكمة العسكرية المختصة.

• ملحوظتان هامتان :

- لا يقيد بسجل قيد الفرقة أي طالب مخالف للقواعد التجنيدية التي سترد فيما بعد.
- يمتنع الكشط أو الشطب أو لصق أوراق بالسجل على بيانات سابقة وإنما توضح البيانات الخطأ بين قوسين والصحيحة أعلىها ويوقع من المسئول.

(ب) النماذج ٢ جند : المادة (٨) ، أمر مدير ٣ لسنة ١٩٨١

- ١- عند ورود النماذج ٢ جند ضمن ملفات الطلاب من مكتب التنسيق أو التحويل تجمع النماذج كلها وتسبعد نماذج متراوحي ٢٢ سنة لبحث موقف كل منهم على حدة وتحrir كشوف من أصل وCD بهم تحتوي على كل بيانات الميلاد والشخصية والعسكرية والموقف التجنيدى إن وجد وتعتمد الكشوف وترسل النماذج بعد اعتمادها من الكلية بخاتم شعار الجمهورية إلى مكتب الاتصال في موعد أقصاه أول نوفمبر ويقيد بالسجلات جميع طلاب الفرقة الذكور بما يتساوى مع لجان الامتحانات ويكتب رقم قرار التأجيل أو الموقف من التجنيد وفقاً لجدول الشهادات والنماذج الموضحة فيما بعد.

(المنشور الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١٧)

٢- تقسم باقي النماذج الى سنوات تبعاً لسنوات الميلاد فنجدتها كالتالي :

القسم الأول : من عمر ١٨ سنة الى ٢٠ سنة يستبعد منهم ولا يقيد من لم يقدم البطاقة العسكرية أو رقمها الثلاثي + شهادة ميلاد عليها الرقم الثلاثي أما الباقي فتستوفي نماذجهم وتعتمد بتوقيعات المسؤولين وخاتم شعار الدولة الكلية وترسل مجمعة بكشوف حافظة + CD الى مكتب الاتصال لاستصدار قرارات التأجيل فوراً بمعرفة المكتب وعند ورود إخطارات التأجيل يحفظ كل إخطار في ملف الطالب، أما القسم الثاني من سن ٢٠ الى ٢٢ وترسل في كشوف منفصلة + CD للاستعلام عنهم بالمنطقة عن موقفهم التجنيد.

٣- يتم عمل نموذج ٢ جند جديد معتمد من الكلية المحول اليها الطالب لإصدار قرار جديد ويرسل لمكتب الاتصال العسكري.

٤- يعتمد النموذج للطلاب المؤجل تجنيدهم متراوحي الثامنة والعشرين لطلاب السنة النهائية فقط بعد أو سبتمبر من العام الدراسي النهائي ويرسل الى مكتب الاتصال لتأجيل تجنيدهم لنهاية العام الدراسي (تعليمات إدارة التجنيد) (٨/٣١)

يراعى عند تحrir النموذج ٢ جند واعتماده الآتي :

- الوضوح والدقة وتمام البيانات والتوقعات والتأشيرات ورسم التمغة وخاتم الجلية واضح يقرأ
- تكون حركة النماذج ٢ جند دائماً بكشوف يمكن الرجوع اليها عند التفتيش.
- يتأشر أعلى الصفحة الثالثة للنموذج بالفرقة والتخصص والعام الدراسي ليسهل الاستدلال عليه عند عودة الإخطار أو النموذج.
- يمتنع بتاتاً تسليم النموذج ٢ جيد بعد اعتماده للطالب أيا كانت الظروف إلا في حالة اعتماد نموذج آخر للطالب السابق التأجيل له إذا لزم لإعفاء أحد إخوته من التجنيد ويكتب عليه بخط واضح وكبير بحبر سالف عبارة (خاص بإعفاء شقيقه فلان) أو عن سفر الطالب .
(مشروع خطاب ٢١٠٠/٢٠ تعليمات لسنة ١٩٨٣)

ج) المواقف التجنيدية للمواد (٤٥، ٣٨، ٨) .. و .. دوري تفتيش ٢ لسنة ١٩٨٠

١- متابعة الإعفاء من شهادات ونماذج وسيأتي أسلوب التعامل بكل على حده وبالتفصيل فيما بعد بالجدول.

٢- إخطار مناطق التجنيد المختصة مباشرة بطبع التأجيل عن كل من زال عنه سبب الإعفاء أو التأجيل أو رفض تقديم النموذج ٢ جند أو عجز عن تجديد الإعفاء المؤقت أو فصل أو استن孚د مرات الرسوب من الخارج وذلك خلال ثلاثة يواماً من تاريخ الزوال بعد اتخاذ إجراءات الإنذار والإيقاف وعدم القيد أو إلغاء القيد أو الفصل حسب الأحوال، ويكتب رقم الصادر وتاريخه على باقي الكعب.

٣- إخطار مناطق التجنيد المختصة عن الطالب الموجود بملفه خطاب من التجنيد يفيد إعفاء شقيقه من الخدمة لـإعالتة وذلك بمجرد تركه الدراسة لأي سبب، وإرسال صورة من كعب التأجيل أو الخطاب إلى مكتب الاتصال العسكري لعمل اللازم.

(د) الحصر : مادة ١٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٧٢ والقرار الوزاري ٣٨٣ لسنة ١٩٧٢

يقوم به مسئولي الفرقـة النهـائية بالـكلـية في الدورـين الأولـ والـثانـي وفقـاً للـتوـقيـعـات والـتعـليمـات الـآتـية :

١- إخـطـارـ مـكـتبـ الـاتـصالـ بـالـيـدـ فـيـ بـداـيـةـ العـامـ جـامـعـيـ بـعـدـ الطـلـابـ المـقـيـدـينـ بـسـجـلـ التـجـنـيدـ وـالـمـقـرـرـ تـأـديـتـهـ اـمـتـحـانـ الدـورـ الـأـوـلـ إـلـمـكـانـ توـفـيرـ كـمـيـةـ الـاسـتـمـارـاتـ الـلـازـمـةـ .

٢- استـلامـ اـسـتـمـارـاتـ حـصـرـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـيـاـ مـنـ مـكـتبـ الـاتـصالـ بـالـيـدـ بـوـاقـعـ ١٥ـ طـالـبـ بـكـلـ اـسـتـمـارـةـ تـحرـرـ مـنـ أـصـلـ وـصـورـتـيـنـ مـنـ وـاقـعـ سـجـلـ التـجـنـيدـ تـمـاماـ بـكـلـ دـقـةـ كـلـ تـخـصـصـ عـلـىـ حـدـةـ وـيـوضـحـ الـمـوـقـفـ مـنـ التـجـنـيدـ فـيـ الـخـانـةـ الـأـخـيـرـةـ كـمـاـ تـرـكـ خـانـةـ (ـنـاجـحـ أـوـ رـاسـبـ)ـ خـالـيـةـ وـيـوـقـعـ مـنـ الـمـسـئـولـ وـالـمـرـاجـعـ أـسـفـلـ كـلـ اـسـتـمـارـةـ أـصـلـ وـصـورـةـ وـتـخـتـمـ بـخـاتـمـ شـعـارـ الـدـوـلـةـ لـلـكـلـيـةـ أـعـلـىـ الـأـصـوـلـ وـالـصـوـرـةـ وـتـرـسـلـ فـورـاـ إـلـىـ مـكـتبـ الـاتـصالـ بـالـيـدـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ ذـلـكـ قـبـلـ أـوـلـ دـيـسـمـبـرـ مـنـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ .

٣- عـنـ إـعـلـانـ نـتـيـجـةـ الدـورـ الـأـوـلـ يـخـطـرـ مـكـتبـ الـاتـصالـ بـأـسـرـعـ وـسـيـلـةـ اـتـصالـ لـمـوـافـةـ الـمـسـئـولـ بـصـورـةـ مـنـ الـاسـتـمـارـاتـ السـابـقـ تـحـرـيرـهـاـ وـيـدـونـ قـرـيـنـ كـلـ طـالـبـ نـتـيـجـتـهـ بـكـلـمـةـ (ـنـاجـحـ أـوـ رـاسـبـ أـوـ دـورـ ثـانـيـ)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـتـخـتـمـ بـخـاتـمـ شـعـارـ الـدـوـلـةـ لـلـكـلـيـةـ أـسـفـلـ اـسـتـمـارـاتـ وـتـعـادـ الـىـ مـكـتبـ الـاتـصالـ بـالـيـدـ خـالـلـ ٧٢ـ سـاعـةـ مـنـ تـارـيخـ إـعـلـانـ النـتـيـجـةـ +ـ CـDـ بـالـنـتـيـجـةـ .

٤- يـتـكـرـرـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـورـ الثـانـيـ بـالـتـوـقـيـعـاتـ التـالـيـةـ :

(أ) الإـخـطـارـ بـالـعـدـ وـاسـتـلامـ وـتـحـرـيرـ الـاسـتـمـارـاتـ مـنـ أـصـلـ وـصـورـتـيـنـ وـاعـتـمـادـهـاـ وـإـرـسـالـهـاـ إـلـىـ مـكـتبـ الـاتـصالـ بـالـيـدـ بـنـفـسـ أـسـلـوبـ الدـورـ الـأـوـلـ فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ أـسـبـوعـ مـنـ تـارـيخـ إـعـلـانـ نـتـيـجـةـ الدـورـ الـأـوـلـ .

(ب) الإـخـطـارـ بـإـعـلـانـ نـتـيـجـةـ الدـورـ الثـانـيـ وـاسـتـلامـ صـورـ الـاسـتـمـارـاتـ وـرـصـدـ النـتـيـجـةـ عـلـيـهـاـ بـنـفـسـ أـسـلـوبـ الدـورـ الـأـوـلـ وـاعـتـمـادـهـاـ وـإـرـسـالـهـاـ إـلـىـ مـكـتبـ الـاتـصالـ بـالـيـدـ فـيـ خـالـلـ ٤٨ـ سـاعـةـ مـنـ إـعـلـانـ النـتـيـجـةـ .

ملحوظة هامة :

- أن عملية الحصر بالذات في جميع مراحلها تتم في توقيتات سريعة للغاية لارتباطها بخطبة القوات المسلحة من حيث الأفراد والطلبيات ودفعات التجنيد وهي على ذلك مقياس امتياز الكلية.
- في حالة سقوط اسم طالب سهواً أو تحويله للكلية بعد تحريره الاستمرارات أو تعديل نتيجته تحرر له استمرارات من أصل وصورتين منفصلة ويتبين عليها سبب عد الدرج بالاستمرارات الأصلية بنفس الأسلوب المتبني مع الاستمرارات الأصلية وتعتمد وتسلم باليد إلى مكتب الاتصال كذلك عند تعديل

نتيجة أو بيانات أي طالب بعد رصد النتيجة يخطر مكتب الاتصال فوراً باليد بمكاتب وباقي سرعة ممكنة لتفادي المسئولية.

- يمتنع الكشف أو الشطب أو الحذف أو الإضافة في الاستمرارات أو الصور.
(أمر ٢ لسنة ١٩٨٠)

ثانياً: القواعد :

- تطبق أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على المواطنين المصريين الذكور مواليد ١٩٤١/٣/١٧ وما بعدها أما مواليد ١٩٤١/٣/١٧ وما قبلها وغير مطالبين بتقديم أي مستند تجنيدي.
- يلتزم أي طالب تجاوز السادسة عشر بضرورة تقديم البطاقة القومية للأحوال المدنية (شخصية أو عائلية) لتسجيل بياناتها بالملف والسجل عند الالتحاق، ومن يبلغها أثناء الدراسة يطلب فور بلوغها باستخراج بطاقة الرقم القومي. (القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥)
- لا يقبل أي طالب تجاوز عمره الثامنة عشرة إلا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية (٦ جند) التي يتسلمها من مندوب تجنييد القسم أو المركز المستخرج منه البطاقة الشخصية بالإضافة إلى شهادة ميلا حديثة ونموذج ٢ جند لتسجيل بياناتها بالسجل لاستيفاء النموذج ٢ جند لتأجيل تجنيده لسنة ٢٨ سنة أو يقدم لشئون الطلاب بخطاب من منطقة التجنيد التابع لها أو فرع التجنيد التابع له بخطاب إلى من يهمه الأمر (خطاب صغار السن) معتمد ومحظوظ.
(مادة ٣٨ فقرة أولى)
- لا يقبل أي طالب تجاوز عمره الثانية والعشرين سنة أول سبتمبر عند الالتحاق إلا بعد تقديم إحدى الشهادات أو النماذج التي توضح فيما بعد وتكون سليمة وسارية المفعول ما عدا من تجاوز عمره الثانية والعشرين ولم يتجاوز الثالثة والعشرين سنة في أول سبتمبر بشرط أن يكون قد حصل على الثانوية العامة مدارس وليس منازل فيعامل معاملة من لم يتجاوز الثانية والعشرين من حيث تأجيل تجنيده لسن ٢٨ سنة أي يحرر له نموذج ٢ جند ويرفق به شهادة من المدرسة الثانوية الحاصل منها على الثانوية العامة تفيد أنه حصل عليها مدارس وليس منازل.
(مادة ٣٨ الفقرة الثالثة والرابعة)
- لا يستمر قيد أي طالب تجاوز أمد التأجيل أي بلغ سن ٢٨ سنة في أول يوليو من العام الدراسي الجديد بالفرقة النهائية فيلتزم بتقديم النموذج ٢ جند لتأجيل تجنيده إلى نهاية العام الدراسي بحد أقصى ٢٩ سنة أما من تجاوز هذا السن ولم يكن في الفرقه النهائية فلا يعتمد له ٢ جند ولا يستمر قيده بالكلية نهائياً وبأي حال من الأحوال ما لم يقدم ما يفيده صحة موقفه من التجنيد، ولا يستمر قيد أي طالب لمن امتد تأجيله لنهاية العام الدراسي للسنوات النهائية بعد بلوغه ٢٩ سنة نهائياً إلا بعد تحديد موقفه من التجنيد.
(مادة ٨ وما بعدها)

- لا يستمر قيد أي طالب مُعاف مؤقت من أي نوع بلغ عمره ٢٩ سنة إلا بتقديم شهادة جديدة محررة بتاريخ لاحق لتاريخ بلوغه سن ٢٩ سنة.
- تصرف إدارة التجنيد لمتجاوزي سن الثلاثين الشهادتين ٤٨، ٤٧ جند كل حسب حالته التجنيدية قبل التجاوز.

(أمري مدير رقمي ٦، ٣ سنة ١٩٨١)

- لا يقيد أي مجند أو متقطع أو ضابط بالقوات المسلحة طالباً منتسباً بالكلية ولا يستمر قيده إلا بعد تقديم موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة موضح أسلوب التعامل بجدول الشهادات والنماذج ولا يجوز مطلقاً انظام فرد القوات المسلحة في الدراسات النظرية أو العملية بالكلية.

(مادة ٨ فقرة أخرى .. وتعليمات هيئة التدريب رقم ٣٥٠٤ في ١٩٨٣/١/١)

- لا تقبل صورة الشهادات والنماذج بأي حال من الأحوال.
- معنى لا يقبل أو لا يقيد لا يستمر قيده : هو إلزام بعدم إدراج اسم الشاب بسجلات قيد الفرقة وبالتالي بسجل التجنيد ولا يتم له إجراءات القيد أو تسديد مصروفات أو إدراج اسمه بالأقسام أو الدروس أو المعامل أو صرف كارنيه أو استمارات مدنية جامعية أو اشتراك مواصلات (أبونيه) أو امتحانات دورية أو نهائية أو شهادة قيد أو بيان حالة أو التعامل معه كطالب إلا بخطاب لتقديم نفسه للتجنيد إذا لزم له ذلك.

١- الطالب المحول إلى الكلية :

- عمره أقل من ٢٢ سنة في أو سبتمبر من العام الجامعي الذي تم التحويل منه يحرر له ٢ جند ويوضح به أنه محول من كلية .. جامعة.

- عمره أكثر من ٢٢ سنة في أول ديسمبر من العام الجامعي الذي حول فيه يعتمد له النموذج بشرطين (أولهما : أن يكون سبق له التأجيل من الكلية المحول منها أو كان مستحقاً للتأجيل منها وفقاً للقواعد السابق ذكرها، وثانيهما : ألا يكون سبق له التحويل بعد ٢٢ سنة إلى الكلية المحول منها).

- أما إذا كان مُعاف مؤقت فيشترط أن تكون الشهادة سارية المفعول وسلامة ومطابقة كما سيأتي في بيان التعامل بالشهادات والنماذج فيما بعد.

- يعتبر الموقف من التجنيد من أهم الشروط التي يجب فحصها عند بحث طلب التحويل أصلاً سواء بمعرفة الكلية أو شئون الطلاب بإدارة الجامعة.

٣- الطالب المحول من الكلية :

- عند إرسال ملف الطالب المحول من الكلية تخطر المنطقة بكتاب التأجيل ويتم عمل ٢ جند جديد لمكتب الاتصال بإخطار التأجيل معتمد ويوضح فيه جميع بياناته وأنه حول بتاريخ .. إلى الكلية ..
جامعة.

- الطالب المستنفد مرات الرسوب من الكلية وله حق تأدية الامتحان من الخارج والمؤجل تجنيده يستمر تأجيله ويفصل ويخطر التجنيد فور رسوبه من الخارج أما المستنفد وليس له حق الامتحان من الخارج فلا يستمر تأجيله ويخطر التجنيد.

(تعليمات فرع التجنيد رقم ٢٠٠٢٦٢ تعليمات ١٠٢٦٢ في ١٤/٩/١٩٨٣)

- الطالب المستنفد مرات الرسول من كلية أخرى ويرغب في الالتحاق بالكلية فيشترط لاعتراض ٢ جند له عدم تجاوزه سن ٢٢ في ٩/١.

- أو العام الدراسي هو أول يوليو وأخره هو نهاية أغسطس وبالنسبة لطلبة الفرقـة النهـائية فالدور الثاني مكملاً للعام الدراسي.

- لا يجوز قيد شاب حاصل على مؤهل عال بالكلية أو بالدراسات العليا ما لم يقدم إحدى الشهادات أو النماذج الواردة بالجدول التالي.

ثالثاً : الشهادات والنماذج :

• تحتسب نهاية أمد التأجيل لسن ٢٨ سنة بالإضافة ٢٨ سنة إلى تاريخ ميلاد الطالب وعـدا هـذا من الشـهـادات والنـماـذـج وأـسـلـوـبـ التعـاـمـلـ بها فـمـبـينـ بـالـجـوـلـ التـالـيـ :

م	بيان الشهادة أو النموذج	أسلوب التعامل به
١	الإعفاء النهائي (طبي أو عائلي)	لا تجدد
٢	الاستثناء من الخدمة	لا تجدد
٣	تأدية الخدمة العسكرية	لا تقبل منمن أدوا خدمتهم (متطوع) ولا تقبل من المجندين إذا توضـحـ بهاـ أنـ الخـدـمةـ اـنـتـهـتـ بـسـبـبـ عـائـلـيـ سـوـاءـ مـؤـقـتـ أوـ نـهـائيـ وتـقـبـلـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـحـاـ بـهـاـ أـنـ الخـدـمةـ اـنـتـهـتـ بـسـبـبـ النـقـلـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـيـ أوـ عـدـمـ الـلـيـاقـةـ الـطـبـيـةـ وـعـلـىـ الـمـرـفـوـضـةـ شـهـادـتـهـمـ مـرـاجـعـةـ مـنـطـقـةـ التـجـنـيدـ وـالتـبـعـةـ التـابـعـ لـهـاـ
٤	شهادة الانتهاء من خدمة الاحتياط	يقدمها من أدى الخدمة العسكرية وانتهت فترة الاحتياط وتقرر معاملته معاملة المدنيين وهي لا تجدد
٥	٤٨ جند و ٤٧ جند	يقدمها متتجاوزي سن الثلاثين من مواليـدـ ١٩٤١ـ/ـ٣ـ/ـ١٨ـ وماـ بـعـدـهاـ وهيـ أـيـضاـ لاـ تـجـدـدـ

<ul style="list-style-type: none"> - لا تقبل من الضابط بعد شهر من تاريخ صدورها بشرط ورود اسمه بالكشف المرسلة من هيئة التدريب للكلية في أول العام الجامعي. - الموافقة بالانتساب وتؤدية الامتحان فقط، ولا يجوز انتظام أي من العسكريين بالدراسات النظرية أو العملية بالكليات أو المعاهد. - الموافقة تسري طوال أعوام الدراسة بالكلية عدا راسبى الفرقة الأولى. - لا يعتد بغير هذه القواعد وتخاطب الهيئة مباشرة في شأن أي مخالفة (القاهرة هيئة التدريب للقوات المسلحة، فرع البعثات) 	<p>موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة</p>	<p>٦</p>
<p>تجدد هذه الشهادات بعد خمس سنوات من تاريخ تحريرها وعند بلوغ الطالب ٢٩ سنة ولا تصلح بمد بلوغه الثلاثين (تلغى الشهادة فور زوال السبب)</p>	<p>معاف مؤقت غير محدود الأجل (الابن الوحيد لأبيه) الحي والعائل الوحيد لأمه الأرملة والعائل الوحيد لأمه المطلقة والعائل الوحيد لأمه التي على ذمة رجل غير قادر على الكسب والعائل الوحيد لأخته أو أخواته غير المتزوجات وأكبر المستحقين للتجنيд من أخوة أو أبناء الضابط أو المتطوع أو المواطن الذي فقد بسبب العمليات الحربية</p>	<p>٧</p>
<p>تسري حتى تاريخ بلوغ أخيه أو أكبر أخواته سن ٢١ سنة وذلك بجمع تاريخ الميلاد للأخ + ٢١ وكذلك تجدد عند بلوغ الطالب ٢٩ سنة ولا تصلح بعد بلوغه الثلاثين</p>	<p>معاف مؤقت العائل الوحيد لأخيه القاصر مواليد / / أو أخواته القصر أكبرهم فلان مواليد / /</p>	<p>٨</p>
<p>تسري حتى تاريخ بلوغ أخيه أمد التأجيل وذلك بجمع تاريخ ميلاده + ٣٠ سنة وستة شهور أو ٣٠ أو ٢٨ أو ٢٦ أو ٢٥ أو ٢٤ أو ٢٢ حسبما ورد بالشهادة وكذلك تجدد عند بلوغ الطالب سن ٢٩ سنة</p>	<p>معاف مؤقت ... أخيه مواليد // مستحق التأجيل لسن ٣٠ و ٦ شهور أو ٣٠ أو ٢٨ أو ٢٦ أو ٢٤ أو ٢٥ أو ٢٢ سنة لكونه طالباً أو لنهاية العام الدراسي</p>	<p>٩</p>
<p>تسري حتى تاريخ تجنيد أخيه + ٣ سنوات وتجدد عند بلوغه سن ٢٩ ولا تصلح بعد الثلاثين</p> <p>تسري حتى تاريخ تجنيده + ٤ سنوات وتجدد عند التاسعة والعشرين</p>	<p>معاف مؤقت أخيه المجند بتاريخ / / عادة سنة زيادة</p>	<p>١٠</p>
<p>تسري حتى تاريخ تجنيد + ٢ سنة وتجدد عند التاسعة والعشرين ولا تصلح بعد الثلاثين</p> <p>تسري حتى تاريخ تجنيده + ٣ سنوات وتجدد عند التاسعة والعشرين</p>	<p>معاف مؤقت ... أخيه المجند بتاريخ ... مؤهلات متوسطة سنة زيادة</p>	<p>١١</p>

١٢	معاف مؤقت .. أخيه المجندي بتاريخ ... مؤهلات عليا سنة زيادة	تسري حتى تاريخ تجنيده + ١ سنة سواء كان مجند أو ضابط وتجدد عند التاسعة والعشرين تسري حتى تاريخ تجنيده + ٢ سنة سواء كان جندي أو ضابط وتجدد عند التاسعة والعشرين
١٣	معاف مؤقت .. أخيه أو أبيه المسجون بتاريخ .. المحكوم عليه // سنة أو شهر	تسري حتى تاريخ السجن + مدة العقوبة وتجدد عند التاسعة والعشرين
١٤	معاف مؤقت بها أكبر من تاريخ (تاريخ ميلاد قاصر وتاريخ طالب وتاريخ سجن)	تحسب جميع التواريخ بالطريقة الموضحة قبل وتسري الشهادة حتى أقرب التواريخ حولاً وتجدد عند التاسعة والعشرين
١٥	تحت الطلب حتى ١٢/٣١ من نفس عام الالتحاق	نموذج ملف أصفر يصرف للحاصلين على الثانوية العامة مدارس وتأجيل إلى نهاية العام الدراسي لتجاوزه ٢٢ سنة أثناء الفرقة الثالثة ثانوي ويعمل بها ويحرر له نموذج ٢ جند
١٦	شهادة لم يصيّبه دور التجنيد	لا تجدد وهي نادرة بين أعمار طلاب الجامعة ويخطر مكتب الاتصال في حالة وجودها
١٧	خطاب الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة	يقدمها الضباط المسرحين من الخدمة سواء كانوا قبل التسريح عاملين أو احتياط أو متقطعين ولا تجدد (تعليمات ٤٥٠/٤/٣ في ١٩٨٣/١ بند ٨
١٨	خطاب من منطقة التجنيد يصرف لذوي المؤهلات يحدد موعد تجنيدهم	لا يعمل به مطلقاً وأي قيد تم أو يتم بناءاً عليه يعتبر لاغي

- تكليف أصحاب شهادات الإعفاء المؤقت الغير محددة الأجل بتجديدها عند اتمامهم سن ٢٩ سنة أو تطبق في شأنهم أحكام المادة ٣٩ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ كما يطالبوا بتجديدها عن سن ٣٠ وحصولهم على الإعفاء النهائي.
- شهادات الإعفاء المؤقت طبقاً لأحكام المادة ٧ المحددة بأجل معين يلزم مطالبة أصحابها قبل نهاية الأجل بـ ١٥ يوم تقديم شهادات أخرى أو تحدد موقفهم من التجنيد خلال ٣٠ يوماً التالية لزوال الأجل وإلا تطبق عليها أحكام المادة ٣٩ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.
- الطلاب المنتسبون بكليات التجارة والأداب والحقوق يلزم موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة على انتسابهم وتعرض على مكتب الاتصال للموافقة كونها سليمة من عدمه وفي حالة التستر على أي طالب يطبق أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في هذا الشأن.
- الطلاب المستوفدون مرات الرسوب في الفرقة الأولى ولهم الحق في التحويل إلى كليات أقل يلزم ضرورة عرضهم على الاتصال العسكري بمعرفة مندوب تجنييد الكلية للأهمية.

- الطالب البالغين سن ٢٨ سنة في السنوات قبل النهاية ضرورة تسليم كعب الإخطار لمنطقة التجنيد المختصة موضح به الاسم والرقم الثلاثي لبطاقة الخدمة وتاريخ الميلاد والرقم القومي للأهمية .. ما لم يحدد موقفه من التجنيد، مع ضرورة إرسال صورة الكعب لمكتب الاتصال العسكري.

خاص بالخريجين :

- الخريج المعتمدة نتيجته من مجلس الكلية في الفترة من ٢/١ حتى ٧/٣٠.

دور أول :

- مواليد النصف الأول تسجيل مرحلة أكتوبر
- مواليد النصف الثاني تسجيل مرحلة يناير

- الخريج المعتمدة نتيجته من مجلس الكلية في الفترة من ٨/١ حتى ١/٣١.

دور ثان :

- مواليد النصف الأول تسجيل مرحلة أبريل
- مواليد النصف الثاني تسجيل مرحلة يوليو

- الأطباء تاريخ انتهاء الامتياز هو تاريخ اعتماد النتيجة.

- مواليد النصف الأول تسجيلهم في مرحلة أبريل.

- مواليد النصف الثاني تسجيلهم في مرحلة يوليو ولا يتم تجنيدهم في مرحلة أكتوبر ويناير.

- أحيل المجلس الأعلى للجامعات علمًا بأنه تقدم للتجنيد جميع خريجي الجامعات والمعاهد العليا طبقاً لتوقيتات التسجيل ولم يرد أي طلب او شكوى من أي جامعة او معهد لتأجيل فترة اعتماد النتيجة لصالح تجنيد الخريجين وكذلك التأخير في اعتماد نتيجة التخرج للجامعات والمعاهد مسؤولة مباشرة للجامعة او المعهد مع ضرورة التنبيه على جميع الجامعات والمعاهد العليا باعتماد نتيجة الدور الأول قبل الميعاد المحدد (حتى اخر أغسطس من كل عام) حرصاً على مستقبل الشبان.

(المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢١/١/٢٣/٢٠٢٣)

- يتم التسجيل للتجنيد واجراء الكشف الطبي والاختبارات الثقافية والمهنية والنفسية خلال الشهر السابق لشهر تجنيد المؤهلات العليا من خريجي الدور الأول من كل عام كما تضمن ان مرحلة التسجيل بمثابة الطلب للتجنيد ومن يتختلف عن مرحلة التسجيل يعتبر مختلفاً عن التجنيد ويتم معاملته على هذا الأساس وكذلك اعتماد نتيجة الدور الأول في الفترة من (فبراير حتى يوليو) وتسليم الطلاب افاده بالنجاح قبل ٧/٣١ من كل عام حتى يتثنى اتخاذ اللازم من إجراءات تجنيدهم بما يستحقون بمرحلة (أكتوبر - يناير).

(الكتاب الوارد من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٤/٣/٢٤/٢٠٢٤)

الباب الحادي عشر

من درجات العلمية

مهام قسم الخريجين بالكليات

- عمل إحصائيات إجمالية لطلاب الفرقة النهائية متضمنة :
اسم الطالب – اسم الوالد – الجنسية – النوع – تاريخ الميلاد – محلي الميلاد وذلك من واقع شهادة الميلاد التي التحق بها – وكذا محل الإقامة من واقع ملفه – الرقم القومي – التليفون.
- تحرير عدد (٢) نموذج رقم واحد امتحانات لفرقـة النهـائية :
يقوم الطالب بكتابته بنفسه أمام الموظف المختص (ويراجع على شهادة ميلاده بالملف) يرسل إدراهما للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة ويبقى الآخر بالكلية – وذلك بعد ظهور نتيجة كل دور على حدة.
- مراجعة صحائف الأحوال للطلاب في جميع الفرق الدراسية وكذلك المجموع التراكمي.
- عمل استماراة بيانات أساسية لطلاب الفرقـة النهـائية متضمنة :
اسم الطالب كاملاً وشعبته وتاريخ و محل الميلاد وإرسالها الى مركز المعلومات والتوثيق بالجامعة.
- بعد إعلان النتيجة يتم إرسال نسخة منها وكذلك البيان الإحصائي مرتب تراكمياً متضمناً :
الاسم والشعبة والتقدير العام والمجموع التراكمي وبيانات الخريج – اسم الوالد – تاريخ الميلاد – محل الميلاد – الرقم القومي – التليفون – إلى الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة، وكذلك إرسال النتيجة التراكمية إلى مركز المعلومات والتوثيق بالجامعة كل دور على حدة.
- استلام ملفات الطلاب الناجحين من الفرقـة النهـائية كل دور على حدة ومراجعةها وفرزها والقيام بتسليمها للخريج بعد تقديم إخلاء طرف من جميع أقسام الكلية.
- تم مراجعة كشف البيانات المرسل من مركز المعلومات والتوثيق من واقع شهادات وكذلك النتيجة التراكمية.
- إعداد بيانات إحصائية لخريجي الدورين متضمنة :
الاسم – النوع – تاريخ و محل الميلاد – الجنسية – محل الإقامة، وإرسالها الى إدارة الخريجين بالإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة، وكذلك العشرة الأوائل على كل قسم وكذلك العشرين الأوائل بالكلية.
- مراجعة الشهادات المؤقتة المستخرجة من مركز المعلومات والتوثيق قبل تسليمها للخريجين.
- القيام بعمل شهادات مؤقتة وشهادات تقديرات لسنوات الدراسة باللغة العربية واللغة الإنجليزية على الكمبيوتر.

- إعداد إحصائيات إجمالية وإرسالها إلى كل من :
القوى العاملة – المجلس الأعلى للجامعات – قسم الإحصاء بالجهاز المركزي للمحاسبات.
 - إعداد سجلات للخريجين دوري مايو وسبتمبر متضمنة جميع البيانات الخاصة بالخريجين.
 - عمل سجلات منفصلة خاصة بالشهادات الأصلية للخريجين.
 - القيام باستلام الشهادات الأصلية بعد اعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة ومراجعتها وتسليمها للخريجين.
 - الموافقة على ما اقترحه المجلس الأعلى للجامعات بإضافة البندين التاليين إلى قراره السابق بخصوص كيفية حساب المجموع التراكمي لدرجة البكالوريوس أو الليسانس وهم :
 - ١- لما كان هذا القرار تفسير قانوني لكيفية حساب المجموع التراكمي لبعض الحالات التي ظهرت أثناء تطبيق المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقرار الجمهوري رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٠٩ فإن هذا التفسير يسرى على جميع الطلاب المقيدين بالجامعات ويشمل ذلك الطلاب الذين سيتم تخرجهم في العام (٢٠٠٣/٢٠٠٢).
 - ٢- لما كان يتم ترتيب طلاب الدفعة الواحدة عند تخرجهم وفقاً للمجموع التراكمي الحاصلين عليه في جميع سنوات الدراسة فإنه يجب في جميع الحالات أن يكون المجموع الكلي للمواد التي درسوها واحداً حتى لا يحدث اختلال في العدالة وتكافؤ الفرص بين طلاب الدفعة الواحدة فإذا لم يكن المجموع الكلي للمواد التي درسوها في جميع سنوات الدراسة واحدة فإنه يجب إجراء معادل حسابي للمجموع الذي حصلوا عليه حتى يتم تكافؤ الفرص بينهم وبين زملائهم (فعلى سبيل المثال يحسب المعدل التراكمي كنسبة من مائة بغض النظر عن مجموع الدرجات).
- (مجلس الجامعة في ٢٢/٥/٢٠٠٥)

مهام إدارة التحرير والخريجين بإدارة العامة لشئون التعليم

- يقوم موظف قسم الخريجين بالكلية بإعداد بيان إحصائي لخريجي الكلية من واقع شهادة الميلاد لكل خريج مع استيفاء نموذج (١) والذي يكتب بمعرفة الطالب ويراجع ويعتمد من الكلية.
- بعد اعتماد نتيجة البكالوريوس أو الليسانس من مجلس الكلية ترسل نسخة للإدارة العامة لشئون التعليم مع النتيجة الإحصائية العددية للمراجعة واعتمادها من مجلس الجامعة وإبلاغ الكلية بالاعتماد – ثم يتولى قسم الخريجين بالإدارة مراجعة البيان الإحصائي على النموذج رقم (١) ومراجعة النتيجة على الصحف الدراسية والبيان الإحصائي وتصحيح الخلافات مع الكلية وبعد ذلك يتم كتابة قرار منح الدرجة العلمية لخريجي الكلية وفقاً لتقدير النجاح واعتماده من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة.
- يقوم الخريجين بسداد رسم البراءة للشهادات المؤقتة والأصلية بالكليات.
- يتم استخراج الشهادات المؤقتة بمعرفة موظفي قسم الخريجين بالكلية من مركز المعلومات والتوثيق ثم يتم مراجعتها وتسليمها للخريجين بعد توقيعها من عميد الكلية وختمتها بخاتم الكلية وكذلك تسليم أوراق الخريج له مع الاحتفاظ بصورة من شهادة ميلاده واستماراة الثانوية العامة وصورة شخصية له.
- يبلغ قسم الخريجين بالإدارة العامة لشئون التعليم بالبيان الإحصائي شامل بيانات الخريجين من واقع شهادات ميلادهم ونموذج رقم (١) ونسخة من النتيجة الرقمية والتقديرية للمراجعة وتسجيل نتائج الخريجين بصحف الإدارية.
- يتم مراجعة البيان الإحصائي والصحف والنتائج مع نموذج رقم (١) بقسم الخريجين بالجامعة وبعد المراجعة يتم إعداد قرار منح الدرجة العلمية وفقاً لتقدير النجاح والترتيب الأبجدي تمهيداً لاعتماده من رئيس الجامعة.
- يقوم قسم الخريجين بالجامعة بتسليم قسم التحرير أصل البيان الإحصائي الوارد من الكلية بعد مراجعته ونموذج رقم (١) وصورة قرار منح الدرجة العلمية بعد اعتماده.
- يقوم قسم الخريجين بمراجعة الشهادات المؤقتة الأصلية وشهادات التقديرات لسنوات الدراسة والتصديق عليها للراغبين تمهيداً لتوثيقها من وزارة الخارجية.
- يقوم خطاط قسم التحرير بتحرير شهادات الخريجين الأصلية من واقع البيان الإحصائي الوارد من الكلية وقرار منح الدرجة العلمية.

- يقوم قسم الخريجين بمراسلة المكاتب الثقافية للسفارات لتأكيد صحة بيانات الخريجين بالشهادات المرسلة من عدمه.
- يتم مراجعة الشهادات المحررة بواسطة الخطاط من لجنة مكونة من :

١- مدير إدارة التحرير والخريجين	رئيساً
٢- رئيس قسم التحرير	عضوأ
٣- موظف قسم التحرير	عضوأ
٤- موظف قسم الخريجين	عضوأ

والتوقيع على ظهر الشهادات بعد مراجعتها والتتأكد من صحتها ومطابقها للبيان الإحصائي واعتمادها من السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم وذلك طبقاً لنص المادة (٤) من لائحة تحرير ومراجعة الشهادات.
- يتم تسليم الشهادات الأصلية بعد اعتمادها من عميد الكلية ورئيس الجامعة إلى الكليات المعنية عن طريق مندوب المشتريات والمخازن بالكلية على إذن صرف ١١١٤ ح.
- تتولى إدارة المشتريات والمخازن بالكلية تسجيل دفعية الشهادات المسلمة من الجامعة ثم تسليمها لقسم الخريجين بالكلية لتسجيلها بسجلات طرفهم معدة لذلك حتى يتسعى للخريج استلامها وتوقيع على استلامها بسجلات الكلية.
- **يتم شراء الشهادات البيضاء واستلامها على النحو التالي :**
 - يقوم قسم التحرير بإعداد مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للموافقة على طبع ودمغ عدد الشهادات البيضاء اللازمة لتحرير شهادات الخريجين بالجامعة وبعد الموافقة تبلغ الإدارة العامة للمشتريات والمخازن لاتخاذ اللازم.
 - تتولى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن الطبع والدمغ ثم تخطر الإدارة العامة لشئون التعليم بأنه قد تم الطبع والدمغ للشهادات البيضاء المطلوبة لدرجة البكالوريوس والليسانس.
 - يقوم أمين العهدة بالإدارة العامة لشئون التعليم بإعداد إذن صرف ١١١ ع/ح من السيد الأستاذ المدير العام بصرف الكمية المطلوبة لتحرير الشهادات الجامعية الأصلية للخريجين.
 - تقوم إدارة التحرير والخريجين باستخراج الشهادات المؤقتة والأصلية لخريجي الدراسات التكميلية لخريجي الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية سابقاً طبقاً لتخصص بكالوريوس المعهد والتي يشترط اجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول على بكالوريوس الهندسة.

الشهادات الملغاة

- تعد بالشهادات الملغاة مذكرة للعرض على السيد الأستاذ أمين عام الجامعة ورأي الإدارة العامة لشئون التعليم بالعدد الذي يستنزل من العهدة والعدد الذي يحمل به المسئول عنه.
(المادة ٧ من لائحة التحرير ومراجعة الشهادات للدرجات العلمية)
 - (ا) يغفى الخطاط من محاسبته عن الخطأ بنسبة ٤% من مجموع الشهادات التي حررها وما يزيد عن ذلك يحاسب عليه.
 - (ب) يغفى المراجعون من محاسبتهم عن الخطأ بنسبة ١% من مجموع الشهادات التي يراجعونها وكل شهادة تلغى بسبب الخطأ في المراجعة فوق هذه النسبة يخصم ثمنها من لجنة المراجعة.
(المادة ٧ من لائحة التحرير ومراجعة الشهادات للدرجات العلمية)
- يعد محضر باللجنة المشكلة من رئيس قسم التحرير - موظفي قسم التحرير بمراجعة الشهادات الملغاة والتي تختتم بخاتم اللاجي والتي يتم إعادتها للإدارة العامة للمشتريات والمخازن لاستنزالها من عهدة الإدارية ويوقع أعضاء اللجنة على المحضر.
- يتم عرض مذكرة على السيد الأستاذ/ أمين عام الجامعة للموافقة على استنزال الشهادات الملغاة من عهدة الإدارية مع بيان عددها وبعد الموافقة تبلغ إدارة المشتريات والمخازن ويتخذ اللازم.

رسوم البراءة للشهادات المؤقتة والأصلية

أولاً : الشهادات المؤقتة واستخراج بيان النجاح :

- الموافقة على تحصيل مبلغ ١٠ جنيه (عشرة جنيهها) على بيان النجاح الذي يتم استخراجه من قسم الخريجين بالكليات المختلفة للطلاب الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس.
(مجلس الجامعة في ٢٠٠٦/٩/٥)
- الموافقة على رأي اللجنة المشكلة لدراسة اقتراح أسعار طباعة الشهادات المؤقتة (البكالوريوس - الدراسات العليا) والتي رأت الآتي :
 - ١- تحديد عدد الشهادات التي تمنح لكل خريج في الكليات بعدد (٤) شهادات (بكالوريوس - دراسات عليا) للمرة الأولى مع زيادة الرسوم إلى ٧٥ جنيه (خمسة وسبعين جنيهها) للشهادة الواحدة للخريج المصري و ٢٥ دولار (خمسة وعشرون دولار) للشهادة الواحدة للخريج الوافد.
 - ٢- عند طلب استخراج شهادات أخرى بخلاف العدد السابق يكون سعر الشهادة ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيهها) للخريج المصري و ٥٠ دولار (خمسون دولار) للخريج الوافد للشهادة الواحدة.
(مجلس الجامعة في ٢٠١٨/٤/٢٤)

ثانياً : الشهادات الأصلية :

البيان	تكاليف طبع الشهادة	الضريبة النوعية	تكاليف تحرير الشهادة - الخطاط	مراجعين	مقابل تحسين وتطوير أداء الخدمة التعليمية للطلاب وتضاف بحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة	مصاريف إدارية لحساب ايرادات الجامعة	الإجمالي
	١٤٣٠	١٤٣٠	١٤٣٠	١٤٣٠	١٤٣٠	٦٠١٠٠	٦٠١٠٠
	٩١٠٠	١٢١٠٠	١٥١٠٠	٣٠١٠٠			
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠		
	١٤٢٠	١٤٢٠	١٤٢٠	١٤٢٠	١٤٢٠		
	٢٠٥٠	٣٨٥٠	٥٤٥٠	٥٩٥٠	٧٩٥٠		
	١٠٠	١٢٠٠	١٦٠٠	٣١٠٠	٦١٠٠		
	١٦٠٠	٢١٠٠	٢٦٠٠	٤٣٠٠	٧٨٠٠		

دليل شئون التعليم والطلاب

- الموافقة على أن يقوم خطاط الإدارة بكتابة الشهادات الأصلية لمن يرغب من الخريجين الحاصلين على درجة (البكالوريوس أو الليسانس) بنظام التعليم المفتوح على أن تكون قيمة الرسوم المقررة على استخراج الشهادات الأصلية للخريجين الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس بنظام التعليم المفتوح هي مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه).

(مجلس الجامعة في ٢٥/٧/٢٠١٨)

البيان	الدكتوراه	الماجستير والدبلوم	البكالوريوس والليسانس	المعهد الفنى للتمريض والفنية الصحية	مدرسة التمريض والفنية الصحية
تكليف طبع الشهادة	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠
الضربيه النوعية	٦٠.١٠٠	٣٠.١٠٠	١٥.١٠٠	١٢.١٠٠	٩.١٠٠
تكليف تحرير الشهادة - الخطاط	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠
مراجعين	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠
مصاريف إدارية لحساب ايرادات الجامعة	٦.١٠٠	٣.١٠٠	١.٦٠٠	١.٢٠٠	١.٠٠
حصيلة صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة	٩٢.٩٥٠	٩٢.٩٥٠	٩٧.٤٥٠	٩٨.٨٥٠	٩٨.٥٥٠
الإجمالي	٧٨.٠٠	٤٣.٠٠	٢٦.٠٠	٢١.٠٠	١٦.٠٠

(مجلس الجامعة في ٢٦/١٠/٢٠٠٤)

لائحة تحرير ومراجعة واعتماد شهادات الدرجات العلمية

• مادة (١) طبع الشهادات ودمخها :

- ١- تقوم الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة باتخاذ الإجراءات لتوفير الشهادات الازمة بناءً على النموذج المعتمد من الإدارة العامة لشئون التعليم.
- ٢- يتسلم إدارة التحرير بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب الأعداد الازمة لها من الشهادات من الإداره العامة للمشتريات والمخازن على أن تكون سليمة وخالية من العيوب وتقيد عهدة طرق المسئول بإدارة التحرير وتحفظ في خزنة خاصة بها ويكون مسؤولاً مسئولية تامة على هذه الشهادات.
- ٣- يتسلم الموظف عهدة الشهادات بإدارة التحرير أعداد الشهادات المطلوب تحريرها من الإداره العامة للمشتريات والمخازن.
- ٤- يتسلم الخطاطون الأعداد الازمة لهم من هذه الشهادات من الموظف المسئول بإدارة الخريجين والتحرير "قسم التحرير" ويحرر بذلك كشف من أصل وصورة مع حفظ الأصل طرف موظف عهدة الشهادات والصورة طرف الخطاط.
- ٥- يتسلم موظف عهدة الشهادات من الخطاط الشهادات التي تم تحريرها والشهادات التالفة ويثبت في محضر الاستلام الذي يعتمد من مدير الإداره.

• مادة (٢) نظام إعداد بيانات الخريجين :

- ١- يكلف كل من طلاب الفرقه النهائية المتقدمين لامتحان درجة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بتحرير بياناته الشخصية بخطه على الاستماره المعدة لذلك وتسليمها للموظف المختص ولا تصرف بطاقة دخول الامتحان إلا بعد استيفاء استماره للبيانات.
- ٢- تشكل لجنة من العاملين في إدارة شئون التعليم والطلاب بالكلية لمراجعة بيانات هذه الاستماره ومطابقتها على شهادة الميلاد الأصلية المقدمة ضمن أوراق قبول الطلب واستماره النجاح في الثانوية العامة، وتقوم بتصويب الأخطاء واستكمال النقص وحذف الزيات وتحقق على الاستماره النتيجه التي تمت مراجعتها وعند وجود خلاف جوهري يراجع الطلب في ذلك.
- ٣- بعد موافقة مجلس الكلية على نتيجة امتحان الفرقه النهائية تعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لاعتمادها والتصریح بإعلانها.
- ٤- بعد إعلان النتيجه تعد كشوف بأسماء الخريجين كل على حدة مرتبة بالحروف الأبجدية ويراعي أن يكون الاسم كاملاً ومطابقاً للمدون في استماره الطالب، كما تقوم اللجنة بتقرير بيانات استماره

الخريجين في كشوف خاصة بنفس ترتيبهم في كل تقدير مع العناية بتسجيل البيانات واضحة وصحيحة ثم تراجع بدقة وتوقع اللجنة على جميع الكشوف وتعتمد من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية.

٥- تسلم المستندات المشار إليها إلى الإداره العامة لشئون التعليم بالجامعة وتكون كل كلية مسؤولة عن أي تأخير في تسليم النماذج أو عدم دقة بياناتها.

• مادة (٣) تحرير الشهادات (*) :

على كل خطاط أن يقوم بتحرير الشهادات وفقاً للبيانات المدونة بكشوف تحرير الدرجة العلمية وقرار منح الدرجة وعليه مراعاة الآتي :

١- أن يكون تحرير الشهادات في مقر إدارة التحرير ولا يسمح بكتابة الشهادات خارج هذه الإداره إلا بموافقة من أمين عام الجامعة في حالة الضرورة، وعلى الخطاط مراجعة كشوف البيانات عقب تسلمهها وأن يتتأكد من أن العناصر الازمة لتحرير الشهادة موجودة بالكشف، وإلا عرض الأمر على مدير الإداره، وليس له أن يضيف بيانات الى كشوف من نفسه، وإذا حدث أي خطأ أو نقص في بيانات أي شهادة نتيجة عدم مراجعتها تعتبر تالف ويحاسب عليها.

٢- على الخطاط كتابة الشهادة بمنتهى الدقة والنظافة وبالحبر الشيني المخصص للكتابة وفقاً للبيانات المدونة بالكشف وقرار منح الدرجة العلمية ووفقاً للمتابع من ناحية اسم الطالب واسم الوالد ومحل الميلاد وتاريخ الميلاد و تاريخ منح الدرجة العلمية وتاريخ تحرير الشهادة مع مراعاة الآتي :

- في تدوين محل الميلاد يكتب اسم المركز أو المحافظة بالنسبة للمصريين الجنسية، واسم البلد المولود بها والدولة التابع لها بالنسبة للطلاب غير المصريين.

- في تدوين تاريخ الميلاد يكتفى بذكر سنة الميلاد فقط.

- في كتابة تاريخ تحرير الشهادة يكتفى بذكر الشهر والسنة دون تدوين اليوم.

- أن يقوم خطاط الإداره بكتابة الشهادات الأصلية الفردية فقط ويتقاضى جنيه واحد عن كل شهادة محررة، على أن يقوم بالأعمال الأخرى التي يكلف بها داخل الإداره (**).

٣- على الخطاط بعد تحرير الشهادة أن يقوم بالتوقيع خلف كل شهادة بجانب عبارة محرر الشهادة بالاسم، بالحبر التي حررت به الشهادة.

٤- الشهادات البيضاء التي يتسلمهها الخطاط تكون في عهده ويكون مسؤولاً عنها منذ تسلمه لها وحتى يحررها مكتوبة أو تالفة أو بيضاء الى موظف عهدة الشهادات بالإداره ويؤشر بذلك في كشف تسليم الشهادات ويعتمد من مدير الإداره.

(*) تم تعديل فقرة بناءاً على قرار مجلس س ١ جامعة رقم ٣٢٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣

(**) قرار مجلس الجامعة في ٢٠١٨/٦/٢٦

٥- ينشأ لكل خطاط ملف خاص بإدارة التحرير يبين فيه نوع الشهادة التي يكتبها وعددتها مع بيان عدد الشهادات التي ألغيت أو تلفت أثناء العمل.

٠ مادة (٤) مراجعة الشهادات :

١- يتم مراجعة الشهادات التي تم تحريرها بمعرفة لجنة تشكل من :

رئيساً	مدير إدارة الخريجين
عضوأ	رئيس قسم التحرير
عضوأ	موظف إدارة الخريجين
عضوأ	موظف قسم التحرير

على أن تكون س ١ مراجعة طبقاً لكتشوف نتائج معتمدة من مجلس الجامعة وقرار منح الدرجة العلمية واستماراة بيانات الطالب ويوقع بالاسم على ظهر الشهادة بخانة مراجعة متى وجد أنها خالية من كل العيوب (*).

٢- يتم اعتماد المراجعة من مدير عام شئون التعليم في الخانة المخصصة على ظهر الشهادة.

٣- إذا اكتشف أثناء المراجعة وجود أخطاء في تحرير الشهادات تقوم اللجنة بإلغاء الشهادة والتتوقيع على الإلغاء على أن يكلف مدير الإدارة الخطاط محرر الشهادة بكتابة شهادة أخرى بدل الملغاة ببيانات الصحيحة.

٤- يحرر محضر من لجنة المراجعة بالشهادات الملغاة وأسباب الإلغاء وتسلم لموظف العهدة المختص بالشهادات.

٥- يتم إلغاء الشهادة بختم لاغي وتحتم به ثلات مرات في وسط الشهادة من الأمام وعلى البيانات.

٠ مادة (٥) اعتماد الشهادات :

١- تسلم الشهادات بعد المراجعة لموظف إدارة الخريجين المسؤول عن الفرقة وعليه عرضها على عميد الكلية المختص لتوقيعها.

٢- بعد اعتماد الشهادات من عميد الكلية تقوم الإدارة العامة لشئون التعليم باعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة.

٠ مادة (٦) تسليم الشهادات المعتمدة :

١- عند الانتهاء من اعتماد الشهادات تخطر الكلية المختصة لحضور مندوبها لإستلام الشهادات التي تخص الكلية بموجب إذن ١١١ ع/ح يرفق به كشف بأسماء أصحاب الشهادات ويحفظ بإدارة الخريجين والتحرير بصورة من إذن الصرف وصورة من كشف الأسماء.

(*) تم تعديل الفقرة (أ) من المادة ٤ بقرار مجلس الجامعة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ لتصبح على النحو المدرج عليه

٢- يتخذ الموظف المختص بإدارة الخريجين والتحرير إجراءات خصم هذه الشهادات من عهده بإدارة المخازن.

٣- يجوز استخراج شهادة أصلية سبق تحريرها وتم تسليمها للخريج كبدل فاقد يضاف إليها عبارة بدل فاقد على أن يقوم الطالب بسداد الرسوم المقررة للشهادة بدل فاقد (*).

٠ مادة (٧) الشهادات الملغاة :

١- تعد بها مذكرة للعرض على أمين عام الجامعة برأي الإدارة العامة لشئون التعليم بالعدد الذي يستنزل من العهدة والعدد الذي يحمل به المسئول عنه.

٠ مادة (٨) الخطأ في الشهادات والغائتها وإعدامها :

١- يعفى الخطاط من المحاسبة على الخطأ بنسبة ٤% من مجموع الشهادات التي حررها وما يزيد على ذلك يحاسب عليه.

٢- يعفى المراجعون من محاسبتهم على الخطأ بنسبة ١% من مجموع الشهادات التي تم مراجعتها وكل شهادة تلغى بسبب الخطأ في المراجعة فوق هذه النسبة يخصم قيمتها من مكافأة لجنة المراجعين.

٣- قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام تشكل لجنة من مندوب الإدارة العامة للمشتريات والمخازن ومندوب إدارة الخريجين والتحرير ومدير الإدارة ومندوب من إدارة الحسابات بالجامعة لجرد الشهادات وفحص الشهادات التالفة ويحرر محضر من أصل وصورتين بإجراءاتها تبين فيه عدد الشهادات المسلمة للإدارة وعدد الشهادات الملغاة والتالفة وعدد الشهادات البيضاء.

٤- ترسل الشهادة الملغاة والتالفة إلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة لاتخاذ إجراءات إعدامها واسترداد قيمة الدمعة على هذه الشهادات من إدارة الدمعة.

٥- الشهادات المستغنى عنها لأي سبب لتعديل بياناتها أو الغاء نظامها تقوم لجنة من مندوب الإدارة العامة للمشتريات والمخازن ومندوب من إدارة الخريجين والتحرير بإشراف مدير إدارة الخريجين والتحرير بمحضرها وتحrir محضر بذلك من أصل وصورتين يعتمد من مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم وتسلم إلى الإدارة العامة للمشتريات والمخازن لاتخاذ اللازم نحوها.

٦- يعد سجل بإدارة الخريجين والتحرير (قسم التحرير) لحصر الشهادات التالفة والملغاة والبيضاء وغير الصالحة لكتابه وسجل آخر لتتبع حركة الشهادات حتى انجازها.

(*) تم تعديل الفقرة (ج) من المادة ٦ بناءً على موافقة مجلس الجامعة رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٩٩٤/٢/٢٨

٠ مادة (٩) تحصيل رسوم الشهادات :

١- تقوم كل كلية بتحصيل رسم البراءة الأصلية للدرجة العلمية الذي يقرره مجلس الجامعة من كل خريج في مرحلة الليسانس أو البكالوريوس أو مرحلة الدراسات العليا على أن يراعى بالكلية عدم تسليم الخريج أوراقاً أو إعطائه أي شهادات إلا بعد سداده رسم البراءة المقررة بالجدول التالي ويعذر أمام اسمه في كشف تحرير البراءات بما يفيد السداد مع ذكر رقم وتاريخ قسيمة السداد (*).

البيان	الدكتوراه	الماجستير والدبلوم	البكالوريوس والليسانس	المعهد الفي للتمريض والفنية الصحية	مدرسة التمريض
تكليف طبع الشهادة	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠	١.٤٣٠
الضربيه النوعية	٩.١٠٠	١٢.١٠٠	١٥.١٠٠	٣٠.١٠٠	٦٠.١٠٠
تكليف تحرير الشهادة - الخطاط	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠
مراجعين	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠	١.٤٢٠
مقابل تحسين وتطوير أداء الخدمة التعليمية للطلاب وتضاف بحساب صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة	٢.٠٥٠	٣.٨٥٠	٥.٤٥٠	٥.٩٥٠	٧.٩٥٠
مصاريف إدارية لحساب ايرادات الجامعة	١.٠٠	١.٢٠٠	١.٦٠٠	٣.١٠٠	٦.١٠٠
الإجمالي	١٦.٠٠	٢١.٠٠	٢٦.٠٠	٤٣.٠٠	٧٨.٠٠

(قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥)

٠ مادة (١٠) المعاملة المالية للمكافآت :

- ١- يقوم مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم بالإشراف على جميع خطوات تحرير الشهادات واعتمادها وصرف المكافآت المستحقة للخطاطين والمراجعين.
- ٢- يعتمد صرف المكافآت المستحقة من السيد الأستاذ/ أمين عام الجامعة بناءً على اقتراح مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم وذلك في حدود القواعد سالف الذكر.

٠ مادة (١١):

- ١- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة وطبع وتوزع على جميع الكليات والإدارات المعنية.
- ٢- وافق مجلس الجامعة على هذه اللائحة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧.

(*) تم تعديل المادة ٩ بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

عدم الموافقة على التحاق الطالب الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية (نظام ٥ سنوات) والناجحين في امتحانات المسابقة المركزية للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٢ بكلية الزراعة بجامعة عين شمس والتي سبق ترشيحهم لذات الكلية عن طريق مكتب التنسيق وتم قيدهم بالكلية، والمقيدين حالياً باقين للإعادة بالكلية أو تم فصلهم من الكلية لاستفادتهم مرات الرسوب، ويطبق ذلك على الحالات المماثلة في باقي الكليات التي تقبل عن طريق مكتب التنسيق وعن طريق مسابقة الشهادات الفنية.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦)

الموافقة من حيث المبدأ على تخصيص عدد من المنح الدراسية لخريجي مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا (STEM) بكليات المعنية بقبول هذه الفئة من الطالب (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - الهندسة - العلوم - الحاسوب والمعلومات) على ان يترك الأمر لكل جامعة طبقاً للضوابط الداخلية للكليات والجامعات.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦)

الموافقة على إعادة تشكيل اللجنة العليا للإشراف على أعمال امتحانات المسابقة المركزية الموحدة للطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية التجارية ونظائرها وكذلك للطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية التجارية (نظام ٣ سنوات) بعد الإعدادية للالتحاق بإحدى كليات التجارة بالجامعات الحكومية المصرية للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ على ان تتولى اللجنة العليا مسؤولية وضع كافة إجراءات التقدم لامتحان من شروط ومقررات - تدريب مجموعة من العاملين بكليات التجارة الخمسة المعنية بعقد الاختبار على نظام وإجراءات وأعمال هذه الامتحانات الكترونياً وورقياً - تحديد مسؤوليات الكليات الخمسة اثناء التقدم لامتحان واجراء الامتحان وإعلان النتيجة - وضع أسس تحصيل مصروفات الامتحان.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦)

الموافقة على رأي السيد الأستاذ الدكتور / المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات والمتضمن انه استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٦٤١ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وقياساً عليه يتم معاملة الطلاب الذين يقومون بسحب ملفاتهم بعد ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق باقى للإعادة بدون عذر مقبول.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨)

الموافقة على وقف العمل بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ بشأن تحويل الطلاب من كليات الصيدلة الى كلية الطب البشري بالجامعات المصرية وذلك في ضوء انتهاء فترة فيروس كورونا وعودة الحياة الى طبيعتها وفي ضوء استيفاء كليات الطب الإعداد المرشحة لها من خلال مكتب التنسيق كل عام والتي تغطي الطاقة الاستيعابية لها وكذلك تغطية احتياجات سوق العمل من خريجي كليات الطب.

(المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨)

اللهم حفظ



Cultural Affairs and Missions Sector
قطاع الشئون الثقافية والبعثات

الإدارة العامة لقبول ومنح الوافدين
طلب إعفاء من المصاروفات الدراسية
رقم (١) أبناء المصريات والأرامل والمطلقات
CAM - 751 - FM - 04 - 30



الكلية / المعهد :
الجامعة :
الجنسية :
(مرشح - متزوج - باق) :
جنسية الأم :
الحالة الاجتماعية (أرملة - مطلقة) :
رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر :
 محل الإقامة :

المستندات المطلوبة :

- ١- صورة من شهادة ميلاد الطالب.
- ٢- صورة طبق الأصل من شهادة وفاة الوالد أو الطلاق مصدقاً عليها.
- ٣- صورة بطاقة الأم.
- ٤- إقرار بأن الأم مازالت مطلقة ولم تتعزز إلى عصمة زوجها حتى تاريخه.
- ٥- بيان حالة دراسية بموقف الطالب من سداد المصاروفات إذا كان غير مستجد.
- ٦- صورة من عقد زواج الأم.

إقرار

أقر بأن البيانات عالية صحة وتحت مسؤوليتي.

توقيع الطالب :
رقم جواز السفر :
صدر بتاريخ :
رقم التليفون :

تحريراً في : / /

يدر بمعرفة الكلية / المعهد :

تم مراجعة البيانات المحررة بواسطة الطالب ووُجِدَت سليمة ومطبقة.

مدير عام شئون التعليم بالجامعة

مدير شئون الطلاب

الموظف المختص



الإدارة العامة لقبول ومنح الوافدين
طلب تخفيض المصاريف الدراسية
رقم (٢) أبناء الأم المصرية
CAM - 751 - FM - 04 - 30



بيانات عن الطالب :

الجنسية :
الجامعة :
المرشح - منقول - باق) :

بيانات عن أسرة الطالب :

رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر :
اسم الأم :
عنوان الأم :
الجنسية :
اسم الأب :
رقم التليفون :
 محل الإقامة :
جهة عمل الأب :

المستندات المطلوبة :

- ١- صورة من شهادة ميلاد الطالب.
- ٢- صورة جواز السفر للوالد.
- ٣- بحث اجتماعي.
- ٤- بيان حالة دراسية بموقف الطالب من سداد المصاريف إذا كان غير مستجد.
- ٥- صورة من عقد زواج الأم.
- ٦- خطاب من جهة عمل الوالد أو صورة عقد العمل موضحاً به الدخل الشهري موثقاً ومعتمداً من سفارة جمهورية مصر العربية.

إقرار

أقر بأن البياناتالية صحيحة وتحت مسؤوليتي.

توقيع الطالب :
رقم جواز السفر :
صدر بتاريخ :
رقم التليفون :

تحريراً في : / /

يرحر بمعرفة الكلية / المعهد :

تم مراجعة البيانات المحررة بواسطة الطلب وووجدت سليمة ومطبقة.

مدير عام شئون التعليم بالجامعة

مدير شئون الطلاب

الموظف المختص

ملحوظة : أسماء الأخوة السبق إعفاؤهم أو تخفيض مصاريفاتهم (إن وجد)
الإسم : نوع المعاملة : الكلية :
الإسم : نوع المعاملة : الكلية :
الإسم : نوع المعاملة : الكلية :



Cultural Affairs and Missions Sector
قطاع الشئون الثقافية والبعثات

الإدارة العامة لقبول ومنح الوافدين
طلب إعفاء من المصاروفات الدراسية
رقم (١) أبناء المصريات والأرامل والمطلقات
CAM - 751 - FM - 04 - 30



الكلية / المعهد :
إسم الطالب :
 محل الإقامة :
 تاريخ الميلاد :
 الفرقة الدراسية :
 جهة عمل الأب :
(في حالة عمله بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال بمصر يرفق بيان حالة من جهة العمل أو صورة من عقد العمل موضحاً به المرتب، وفي حالة العمل بالخارج يوثق ويعتمد من سفارة جمهورية مصر العربية)
 محل الإقامة :
 المؤهلات الدراسية :
 الابتدائية :
 (ترفق صورة من الشهادات الدراسية)
 (يتم إجراء بحث اجتماعي)
 (ترفق صورة من جواز السفر لوالد الطالب)

إقرار

أقر بأن البيانات عالية صحة وتحت مسؤوليتي.

توقيع الطالب :
 رقم جواز السفر :
 صادر بتاريخ :
 رقم التليفون :

تحريراً في : / /

يدحر بمعرفة الكلية / المعهد :

تم مراجعة البيانات المحررة بواسطة الطالب ووُجِدَت سليمة ومطبقة.

مدير عام شئون التعليم بالجامعة

مدير شئون الطلاب

الموظف المختص



Cultural Affairs and Missions Sector
م القطاعات الثقافية والبعثات

الإدارة العامة لقبول ومنح الوافدين

إثبات قيد
على منحة دراسية



وزارة التعليم العالي

إسم الطالب : الجنسية :

..... مقيم على :

منحة دراسية قدرها : من المنح المخصصة لطلبة :

من قبل الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين في العام
و هذه المنحة تعفيه /
من سداد الرسوم والمصروفات المقررة على الطلاب الوافدين بالعملة الحرة تطبيقاً للقرار الوزاري رقم
٦٩٩ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٣ والخاص بلائحة المنح الدراسية للطلاب الوافدين.

وقد أعطي له هذا البيان بناءً على طلبه لتقديمه إلى :

تحريراً في : / /

المدير العام

